

IMAS 02.10

الطبعة الأولى

1 آب 2001

التعديل 3، حزيران 2013

دليل انشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

المدير،

دائرة الأمم المتحدة لأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

1 الأمم المتحدة بلازا، الطابق 6

نيويورك، NY 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

الهاتف: +1 (212) 963 0691

فاكس: +1 (212) 963 2498

الموقع: www.mineactionstandards.org

ترجمة:



المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب و إعادة التأهيل

تحت إشراف:



مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

International Organization for Consultancy Training & Rehabilitation (IOCTR)

Volker STR 13

65795 Hattersheim–Eddersheim

Tel 0049 61455908769

Fax 004961453217297

Handy 0049 170 8119559

E mail: souse@pri-s-e.de

تنبيه

هذه الوثيقة سارية المفعول منذ تاريخ المبين على صفحة الغلاف، كما أن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) تخضع للمراجعات والتحديثات المنتظمة، وينبغي على المستخدمين الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمشروع (IMAS) من أجل التحقق من وضعها <http://www.mineactionstandards.org/> أو من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة الأمم المتحدة لأعمال المتعلقة بالألغام (<http://www.mineaction.org>) (UNMAS)

حقوق الطبع والنشر

تعتبر هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وثيقة للأعمال المتعلقة بالألغام وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو أية وسيلة أخرى غير ضاخر دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة.

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 ماديسون أفينيو، (M11023)

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

هاتف: (1212) 9631875

فاكس: (1212) 9632498

المحتويات

iii	المحتويات
iv	تمهيد
v	مقدمة
1	دليل برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام
1	النطاق
1	2. المراجع
1	3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات
2	4. إنشاء حاجة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام
2	4.1 الحكومة الوطنية
2	4.2 برنامج المبادرة الوطنية
2	4.3 برنامج برعاية الأمم المتحدة
2	5. اعتبارات إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام
3	5.1 التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام
3	5.2 الظروف الوطنية
3	5.3 وكالات التنفيذ
3	5.4 التمويل
3	5.4.1 عام
4	5.4.2 البرامج المنشأة على المستوى الوطني
4	5.4.3 البرامج المدعومة من الأمم المتحدة
5	5.4.4 البرامج التي تقودها الأمم المتحدة
5	5.4.5 وكالات التنفيذ
5	5.4.6 الدعم العيني
5	5.5 متطلبات العمالة
5	5.5.1 التدريب
5	6. تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
6	6.1 الإدارة والتنسيق
6	6.2 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
6	6.3 المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام
5	7. تنظيم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام
7	8. متطلبات المرافق
7	9. الجهات الداعمة
7	10. استخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
7	11. المسؤوليات
6	11.1 السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
6	11.2 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام
6	11.3 الأمم المتحدة
10	الملحق أ (معياري) المراجع
10	الملحق ب (اعلامي) التنظيم العام لمركز الأعمال المتعلقة بالأعمال النموذجي
10	الملحق ج (اعلامي) مؤشر احتياجات العمالة لإنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام
10	الملحق د (اعلامي) المكونات الوظيفية لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام
7	د.1. مدير مركز الأعمال المتعلقة بالألغام
7	د.1.1 الانشاء الأولي لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام

7	د.1.2 إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.....
7	د.1.3 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المنشأة والعاملة.....
7	د.2. قسم الإدارة الاستراتيجية.....
7	د.3. القسم القانوني.....
7	د.4. قسم العمليات.....
7	د.4.1 قسم ضمان الجودة/ إدارة الجودة.....
7	د.4.2 قسم ادارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية.....
7	د.4.3 قسم مساعدة الضحايا.....
7	د.4.4 قسم التواصل مع أفراد المجتمع.....
7	د.4.5 قسم التوعية بمخاطر الألغام.....
7	د.4.6 قسم التخطيط والعمليات الجارية.....
7	د.4.7 قسم كلاب كشف الألغام، والميكانيكية وتدمير المخزون.....
7	د.4.8 مركز الاتصالات.....
7	د.5. قسم خدمات الدعم.....
7	د.5.1 قسم الخدمات اللوجستية.....
7	د.5.2 قسم الموظفين/الادارة.....
7	د.5.3 قسم المالية.....
7	د.5.4 قسم وظائف الدعم الأخرى.....
11	سجل التعديل.....

إن العمل على إعداد مراجعات وتقييمات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة تأثيرات الألغام MAS التي تمت قبل الجائفة، دعمنا

لمنظمات الدولة الحكومية وغير الحكومية

ويمكن الحصول على أحدث إصدار دليل المعايير المعلوماتية للجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org> كما تنتم المراجعة بشكل خاص المعايير الدولية للأعمال

لق تأثيرات الألغام IMAS كالتأثيرات الأقل لضمان تطوير أسس ممارس التأثيرات المتعلقة بالألغام

ولإدراج التغييرات على القوانين المتطلبات الدولية.

مقدمة

قد تكون برامج الأعمال المتعلقة بالألغام تقودها الأمم المتحدة أنشئت في إطار حالات الطوارئ الإنسانية أو عمليات حفظ السلام، أو قد تكون برامج تدعمها الأمم المتحدة وضعت خلال المرحلة الانتقالية ما بعد النزاع أو قد تكون برامج إنشاؤها وإدارتها على المستوى الوطني لحاجة محددة للأعمال المتعلقة بالألغام. بغض النظر عن كيفية إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، وهناك بعض الاعتبارات الأساسية المشتركة لإنشاء جميع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

يهدف هذا المعيار إلى تعزيز فهم الاعتبارات الأساسية في إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام من أجل مساعدة الحكومات والمنظمات الأخرى المشاركة في إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

دليل انشاء برنامج الاعمال المتعلقة بالألغام

1. النطاق

يقدم هذا المعيار التوجيهات والعوامل بشأن انشاء برنامج الاعمال المتعلقة بالألغام.

2. المراجع

هي عبارة عن لائحة من المراجع المعيارية مبينة في الملحق (أ) وهي وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات

قائمة كاملة للمصطلحات والتعريفات والاختصارات المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام مقدمة في IMAS 04.10

مجموعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS تستخدم الكلمات "يجب"، "ينبغي"، "يجوز"، للإشارة إلى درجة من الالتزام، وهذا الاستخدام يتسق مع اللغة المستخدمة في معايير و توجيهات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO):

أ) "يجب" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات التي يجب تطبيقها وذلك لتتوافق مع المعايير.

ب) "ينبغي" تستخدم للإشارة إلى المتطلبات والأساليب والمواصفات المفضلة.

ج) "يجوز" تستخدم للإشارة إلى أسلوب أو مسار العمل الممكن.

مصطلح "برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى مجموعة من مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام تدار من قبل وكالة مركزية مثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

مصطلح "الجهة المانحة" يشير إلى أي وكالة تعمل كمصدر للتمويل، بما في ذلك حكومات الدول المتضررة من الألغام.

مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى جهة حكومية، غالباً تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في حالة عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو بعض السلطات الدولية الأخرى المعترف بها أن تتولى بعض أو كل المسؤوليات وتؤدي بعض أو كل المهام الخاصة بمركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو إلى حد ما سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

مصطلح "مركز الأعمال المتعلقة بالألغام" أو "مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام" يشير إلى منظمة، عادة هي المسؤولة عن التخطيط، والتنسيق، والإشراف وفي بعض الحالات تنفيذ مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام نيابة عن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. للبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، يعمل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام/مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه المكتب التشغيلي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

4. إنشاء حاجة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

4.1 الحكومة الوطنية

تقع مشكلة الألغام في أي بلد على عاتق الحكومة الوطنية (حيث يوجد حكومة فعالة). الحكومة، أو وكالة تعينها، يجب أن تشارك في التخطيط لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام الوطني يجب أن لا تبدأ برنامجاً دون موافقة الحكومة الوطنية.

ومع ذلك، في حالات الطوارئ الإنسانية أو عمليات حفظ السلام، يمكن إنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام كجزء من تفويض من الأمم المتحدة دون موافقة الحكومة، وعند وجود حكومة شرعية، ينبغي محاولة الحصول على الموافقة.

ينبغي أن تحصل الأمم المتحدة على تفويض رسمي عند وجود حكومة فعالة للمتابعة مع إدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام وضمان أن يتم نقل مسؤولية عن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الحكومة بأسرع وقت ممكن.

ومع ذلك، قد يستمر إنشاء مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام الفردية وتعمل دون وضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

4.2 برنامج المبادرة الوطنية

قد تقرر الحكومة بدء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام الخاص بها دون مساعدة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى. ويمكن أن يستند هذا القرار على تحديد الحاجة للأعمال المتعلقة بالألغام والحاجة لامتثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتشمل مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997 (APMBC) أو اتفاقية أوتاوا، والبروتوكول الثاني المعدل لمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام المشتركة والأجهزة لأجرب البروتوكول الخامس بشأن مخلفات الحرب الخداعية القابلة للانفجار في اتفاقية الأسلحة التقليدية للأمم المتحدة واتفاقية الذخائر العنقودية.

4.2 برنامج برعاية الأمم المتحدة

ينبغي على أي قرار بشأن الحاجة لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام برعاية أو دعم الأمم المتحدة أن يندرج تحت تقييم رسمي لوضع البلاد، والتأكد من شمولية تقييم طلب البلد المعني لتحديد نطاق وأثر الألغام مباشرة. راجع معيار تحرير الأرض (IMAS 07.11)، ومعيار المسح غير التقني (IMAS 08.10) ومعيار (IMAS 05.10) لمزيد من التفاصيل لإدارة المعلومات..

ينبغي أن يحدد للتقييم للبلاد ما يلزم برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام، وعملاً إذا كان مثل هذا البرنامج ممكناً. وينبغي إعطاء الأقرار التام لأعمال لاجري متعلقاً بالألغام، بما في ذلك الأعمال التي على مستوى المجتمع.

إن قرار وضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام بمساعدة الأمم المتحدة سيكون كنتيجة لجمع معلومات كافية تظهر هذه الحاجة.

5. اعتبارات إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

5.1 التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام

إن قرار إنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام يقوم على احتياجات محددة للأعمال المتعلقة بالألغام كما هو محدد من المعلومات المتوفرة من قبل الحكومة الوطنية أو الأمم المتحدة. ولن يكون نطاق وحجم احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام معروفة بشكل كامل في هذه المرحلة ويجب أن يتم تخطيط البرنامج كأفضل ما يمكن مع المعلومات المتوفرة.

ويجب أن يضمن هذا التخطيط بأن عملية جمع المعلومات وتحليلها وتنفيذها في أسس عو قد تمكّن عملها بحيث يمكن إجراء تقييم شامل لمشكلة الألغام أثرها على الرجال، والنساء والأطفال في المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام والأنشطة الإنسانية والإنمائية الممكنة. وقد تشمل هذه الأنشطة تقييم المسح في حالات الطوارئ، مسح آثار الألغام (LIS) والتوعية بمخاطر الألغام (MRE) تقييم احتياجات الظروف الوطنية التي تؤثر على البند 5.2 أدناه، سوف تؤثر لربح حد كبير في نطاق وحجم هذا التقييم.

إن المعلومات التي يتم جمعها من خلال هذا التقييم تساعد في تحديد احتياجات تدخلات الأعمال المتعلقة بالألغام، وتنظيم وإدارة وتنسيق المتطلبات والموارد اللازمة لتنفيذ العمل. ستساعد هذه المعلومات أيضاً في وضع سياسات وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام واستراتيجية مرتبطة بالأولويات الإنسانية والتنمية الوطنية.

قد يكون من الصعب الحصول على معلومات عن الألغام متقييم المعلومات وجمعها ومعالجتها وتحليلها وتخزينها، ويتطلب التطبيق طو الفرة حياة البرنامج.

5.2 الظروف الوطنية

تؤثر بعض الظروف الوطنية على قدرة تنفيذ الأنشطة الإنسانية، والتنمية والأعمال المتعلقة بالألغام، عادة تكون الظروف التالية موجودة خلال إنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام:

- (أ) ضعف البنية التحتية يؤثر على الوصول إلى الأجزاء من البلد، وتوفير الخدمات الأساسية أو السلعة مثل الاتصالات، والدعم الطبي، والكهرباء والغذاء والمياه؛
- (ب) قد لا يتوفر استقرار أمني، وهذا قد يكون في أماكن محددة أو يكون على نطاق واسع؛
- (ج) قد يكون هناك عدد كبير من المشردين، الحصول على فهم أفضل لتأثير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار يبدأ بإعادة التوطين؛
- (د) منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى، لم يتم انشاؤها بعد؛
- (هـ) عدم وجود هيئة مركزية للحكم فعالة؛ و
- (و) عدم توفر سلطة وطنية فعالة.

وحيث أن هذا يؤثر على إنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي وضع الخطط الأولية لإنشاء البرنامج مع الموارد لإدارة مهامها بالأعمال المتعلقة بالألغام عاجلة ذات الأولوية في المناطق التي تكون فيها الأوضاع الأمنية والبنية التحتية في وضوح يسمح به. وينبغي أن تركز الأولويات على مساعدة ضحايا الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، وبعض عمليات إزالة الألغام المحدودة وكالات المعونة والإغاثة الإنسانية والعمل،

ينبغي أيضاً بذل المزيد من الخطط لتحسين الظروف الوطنية، البرنامج قادر بسرعة على توسيع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المناطق التي يمكن حديثاً الوصول إليها.

5.3 وكالات التنفيذ

يمكن تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام من قبل:

- (أ) المنظمات التجارية؛
- (ب) المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- (ج) المنظمات الحكومية مثل الجيش؛
- (د) وكالات الأمم المتحدة مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة في حالات الطوارئ (اليونيسيف) (المشمولين بالتوعية من مخاطر الألغام/مخلفات الحرب القابلة للانفجار)؛
- (هـ) الموظفين المباشرين للسلطة الوطنية سواءاً في الأمم المتحدة، أو السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام؛ أو
- (و) إزالة الألغام المجتمعية التي يقوم بها الأفراد من الرجال والنساء في المجتمعات المتضررة.

من المرجح إلى حد كبير أن يكون هناك مزيج من الوكالات المنفذة.

أثناء التخطيط من الضروري أن تكون هناك فكرة كيفية تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام يمكن تحديد المتطلبات التنظيمية والتسهيلات لتنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. تساعد هذه المعرفة أيضاً في تحديد أية متطلبات تنظيمية وتنظيمية. له سيلا لمثال، إذا كان التعاقد بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام يجب وضع قدر إدارة العقد ضمن البرنامج. لمزيد من التفاصيل، انظر IMAS 07.20 دليل عقود الأعمال المتعلقة بالألغام. بدلاً من ذلك، إذا كانت المؤسسات الحكومية ستقوم بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام (الجيش لسبب لمثال)، في هذا الظروف قد يتم تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام داخل المنظمات الحالية التي تحكمها الأنظمة الحالية.

ومن الشائع في المنظمات الإنسانية، والانمائية ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام التي سيتم انشاؤها والعمل في البلد قبل إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام. في هذا الحالة يجب النظر في دعم منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام الحالية في البرنامج لتلبية احتياجات الأعمال المتعلقة بالألغام ذات الأولوية من المنظمات الإنسانية والإنمائية.

5.4 التمويل

5.4.1 عام

لا يمكن إجراء الأعمال المتعلقة بالألغام بدون الدعم المالي اللازم، والذي يجب أن يغطي تكاليف الوكالات المنفذة ووكالات الإدارة والتنسيق.

5.4.2 البرامج المنشأة على المستوى الوطني

بالنسبة للبرنامج التي يتم انشاؤه على المستوى الوطني يتعين على الحكومة الوطنية توفير التمويل اللازم سواءاً من المصادر الوطنية أو من الجهات المانحة الخارجية أو القروض. ويمكن أن يساعد صندوق التبرعات الاستثماري التابع للأمم المتحدة في التمويل الأولي للبرامج الوطنية وهناك أيضاً خيار أن ينشئ البرنامج الوطني صندوق استثماري خاص به. تستعد كثير من الحكومات للمساعدة في تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام على أساس الثنائية.

5.4.3 البرامج المدعومة من الأمم المتحدة

غالباً ما يكون برنامجاً للأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) قادر ألف توفير التمويل لأوليكتا فيها الخاصة تمويل محدود معين لأعمال المتعلقة بالألغام؛ لكن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو عادة لمساعدة البرامجال الوطنية مع تعبئة الموارد الخاصة بها، وليس توفير الأموال. قد يساعد أيضاً برنامجاً للأمم المتحدة الإنمائي في مجال الإدارة الصناديق للاستثمار الوطنية.

5.4.4 البرامج التي تقودها الأمم المتحدة

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) كوحدة تحكم من صندوق التبرعات الاستئماني ومسؤولة عن ترتيب تمويلها الخاص بها وتمويل برامجها التي تقودها الأمم المتحدة. ربما لا تزال هناك حاجة إلى تمويل إضافي من الجهات المانحة لتغطية كامل تكاليف البرنامج.

5.4.5 وكالات التنفيذ

إن العديد من وكالات التنفيذ مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية تقوم بترتيب التمويل الخاص بها على الرغم من وجود بعض الاعتماد على التمويل الوطني أو تمويل الأمم المتحدة.

5.4.6 الدعم العيني

يمكن تقديم الدعم العيني في بعض الحالات من قبل المانحين بدلاً من التمويل المباشر. قد يشمل الدعم العيني توفير الموظفين المتخصصين، أو المعدات، أو المواد أو المرافق لمساعدة في برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام.

5.5 متطلبات العمالة

من متطلبات إنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام وجود الموظفين المؤهلين المذكورين في الإناءل حد سواء له المستوى العملي لتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام أو له السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام / مركز الأعمال المتعلقة بالألغام لإدارة ودعم الأعمال المتعلقة بالألغام. فينبغي الاهتمام بمتطلبات العمالة في التخطيط لإنشاء برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام. ويجب لجهود خاصة لضمان التوازن بين الجنسين وتنوع السمات ضمن تشكيلة الموظفين. مرفق الملحق ب ملخصاً لمتطلبات العمالة الإرشادية لإنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

5.5.1 التدريب

يحتاج كل الموظفين للتدريب، ما إذا كان هذا هو التدريب الرسمي، سواء كان تدريباً رسمياً، أو التدريب على الوظائف، أو التدريب الانعاشي أو التدريب المتواصل على المعدات، أو الأنظمة أو الإجراءات الجديدة. وينبغي مراعاة الاحتياجات التدريبية لموظفي المنظمة وموظفي الأعمال المتعلقة بالألغام والفرق المتخصصة (فرق كلاب كشف الألغام على سبيل المثال) كجزء من التخطيط للبرنامج. ويجب بذل جهود خاصة لضمان التوازن بين الجنسين وتنوع السمات ضمن تشكيلة الموظفين. ويوفر المعيار (IMAS 06.10) المزيد من الإرشادات حول إدارة التدريب.

6. تنظيم، وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

6.1 الإدارة والتنسيق

عادة، يتم تنظيم وإدارة وتنسيق برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام على مستوىين. السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام هي المسؤولة عن القرارات الاستراتيجية وقرارات

النطاق المر تبطة بالاجراءات المتعلقة بالألغام، ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام مسؤول عن الإدارة اليومية وفي بعض الحالات، تنفيذ مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام. ويمكننا الجمع بين المستوى للإدارة في منظمة واحدة ولكنهم الطبيعيان تكون نهيات منفصلة.

مثالياً، ينبغي أن يتم إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام بناءً على التشريعات الوطنية التي أيضاً تنظم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن تبني أوزار أو إدارة حكومية أو عضو في السلطة التنفيذية يقوم بالإشراف أو يكون مسؤولاً عن أنشطة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأن تحدد الوزارة أو/أو المسؤولون أعضاء في السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتشمل هذه الهيئات عادة مسؤولين من الوزارة أو الإدارة الحكومية التي المسؤولة عن بعض جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام (مثل أوزار الدفاع، والتربية والتعليم، والشؤون الخارجية، والصحة، والداخلية والخدمات الاجتماعية)، وبرامج العمل تلك قد تكون محصورة بشكل كبير في الألغام الأرضية والتلوث الناتج عن مخلفات الحرب بالقبالة للانفجار الأخرى (مثل أوزار الزلازل وعتق النقل والطاقة)، وينبغي أيضاً أن تحدد التشريعات أوزار أو إدارة هي رئيسة اجتماعات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وهي بمثابة الأمانة العامة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، إذا كان مركز الأعمال المتعلقة بالألغام لا يؤدي هذه الوظيفة. قد تشمل أيضاً السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام العاملة ممثلي المنظمات الدولية والهيئات والمنظمات الأخرى بالمشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

وهذه المنظمات التي قد يتم إنشاءها، ولكن في بعض الحالات، وخاصة معبراً عن مجال المبادرة الوطني، يمكن منح المنظمات القائمة المسؤولية عن الأعمال المتعلقة بالألغام. على سبيل المثال، إذا تمت تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام من قبل الجيش أو هذا قد يكون تحت إدارة سلطة مدنية يجب إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام عنها أثناء تأدية الأعمال المتعلقة بالألغام.

6.2 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

كما هو موضح أعلاه، فإن السلطة الوطنية هي الكيان الرئيسي المسؤول عن وضع السياسة، والإدارة، والإشراف والتنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في البلد المتضرر. ومع ذلك، عادةً تتماثل الإدارة والتنسيق معاً من قبل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، عنصر المستوى التشغيلي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. انظر المسؤوليات المحددة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في البند 11.1 أدناه.

لا تتطلب جميع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء سلطة وطنية مستقلة. فيبر برنامج المبادرة الوطنية يمكن تقويض تنظيم إدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام بالسلطة القائمة.

عند إنشاء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام بقيادة الأمم المتحدة، قد لا توجد شروط لإنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ولكن مجرد وجود الشروط، ينبغي على الأمم المتحدة تشجيع مساهمة الحكومة الوطنية في إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

6.3 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

هو الهيئة التنفيذية التي تنفذ سياسات السلطة الوطنية ويدير الأنشطة اليومية للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد يتم إنشاء المركز مباشرة من قبل السلطة الوطنية أو يمكن أنشاءه بدمج مساهمة من وكالة أخرى مثلاً للامم المتحدة.

في بعض الحالات، وخاصة خلال المرحلة بدء عاجل لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، يتم إنشاء المركز من قبل الأمم المتحدة أو هيئة دولية أخرى بوليفي البداية المهام لإدارة اليومية للسلطة الوطنية. وبمجرد استقرار الظروف وجود وسلطة الحاكمة معترف بها، ينبغي التركيز بعد ذلك على إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومركز الأعمال المتعلقة بالألغام يشغل على المستوى الوطني على حد سواء.

في بعض الحالات، لا سيما معبراً عن مجال الأعمال المتعلقة بالألغام المنشأة على المستوى الوطني، قد لا يتطلب مركز مستقل للأعمال المتعلقة السلطة المكلفة بتنظيم إدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام من قبلها كلاً للتنظيمية والأنظمة المعمول بها لتنفيذ هذه المهام.

14

لتحسين السلامة والكفاءة في الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال تقديم التوجيهات، من خلال وضع مبادئ، وفي بعض الحالات، من خلال تحديد المتطلبات والمواصفات الدولية. وأيضا مساهمة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لوضع معايير وطنية وإجراء انتشغيل دائم وطني من خلال إنشاء إطار مرجعي، والتقييم كاستخدامها أو موائمتها للاستخدام، كمعيار وطني.

السلسلة الحالية من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام متوفرة على الموقع الإلكتروني www.mineactionstandards.org وتقدم مرجعا قيم للحكومات والمنظمات التي تسعى لوضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

11. المسؤوليات

11.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن كامل القرار الاستراتيجي والسياسات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام في البلاد بما يلي:

- تصميم والإشراف لتنفيذ تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- إنشاء وتقديم التوصية للحكومة سياسة وطنية، والاستراتيجية، والأولويات خطط العمل للحد من تأثير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (أي الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام)؛
- إبلاغ الحكومة، والناس، والجهات المانحة، والأعمال المتحدة والجهات المعنية الأخرى بذات الصلة عن مدى التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- الإشراف على مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- تقديم المشورة للحكومة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك المعاهدات الدولية الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام؛ والسياسات التي يجب عليها الإدارات والوكالات الحكومية بشأن الخطوط التوجيهية واتخاذها عند تأثر برامجهما بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى، بما في ذلك التلوث الناتج عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة؛ والمتطلبات الانعكاسات على الحكومة الوطنية لتصبح مالدو للموقعة على المعاهدات الدولية؛ إنشاء وتقديم التوصية لسياسات الحكومة لتوجيه وكالات التنمية الدولية (الجهات المانحة متعددة الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة، وبنوك التنمية المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها) بشأن الخطوط التوجيهية اتخاذها عند تأثر برامجهما بالألغام الأرضية والتلوث الناتج عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى؛
- ضمان أن تكون المعايير الوطنية، واللوائح، والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجنس/النوع، تنوع، ترد في الأسفل التي تحكم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي أن تستند هذه إلى المعايير الدولية التي تشريعات الوطنية ذات الصلة؛
- تعبئة الموارد من المصادر الوطنية والدولية.

11.2 مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

كهيئة تشرف على الأعمال المتعلقة بالألغام على المستوى التشغيلي، مركز الأعمال المتعلقة بالألغام مسؤول عن تنفيذ المهام التالية:

- تمكين التواصل مع السلطات الحكومية (إذا وجدت أي منها)، والوكالات الإنسانية والتنمية لتحديد ما هي الأولويات العاجلة ومتوسطة المدى للأعمال المتعلقة بالألغام، وإعداد خطط لمعالجة هذه الأولويات؛
- تولي إدارة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام على المستوى الوطني/أو الإقليمي لضمان الوفاء بالأولويات العاجلة ومتوسطة المدى للأعمال المتعلقة بالألغام.
- إنشاء نظام لإدارة المعلومات. فديكون هذا النظام المعلومات الإدارية للأعمال المتعلقة بالألغام ونظام مماثل؛
- وضع تنفيذ عملية جمع المعلومات وتحليلها بحيث يمكن إجراء تقييم شامل لمشكلة الألغام وتأثيراتها المختلفة على الرجال والنساء والأطفال؛
- ضمان التناسق بين خطط التنمية الوطنية والإنسانية والخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

لضمان استجابة أكثر فعالية وملائمة لخطر الألغام الأرضية، تقوم الأمم المتحدة من خلال أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بتعزيز الممتلكات الوطنية وبناء المؤسسات وتنمية القدرات، وهذا يتوقف على الالتزام بمطلب التجوهر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

ويوفر برنامجاً للمملكة المتحدة الإنمائي (UNDP) دعمًا شاملاً للبرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في مجموعها كاملة من أنشطة الأعمال المتعلقة بمنح المكاتب القطرية في أفريقيا لأعمال المتعلقة بالألغام في المقر الرئيسي من أجل منع الأزمات وإنعاش البلدان، ويساعد البرنامج الدول المتضررة من الألغام لإنشاء أو تعزيز البرامج الوطنية / المحلية للأعمال المتعلقة بالألغام لقياس جميع عناصر الأعمال المتعلقة بالألغام.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)، يعمل مع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وبرنامجالأمم المتحدة للإنمائيوغيرهمشركاءالأعمالالمتعلقةبالألغام،وهومزودالخدمةالرئيسيفيمجالالأعمالالمتعلقةبالألغام. وهو

علقتقديمالخدماتالجميعبرامجالأعمالالمتعلقةبالألغامالتي تديرها أو تدعماالأمم المتحدةوقادرعلنا تأمينالاستمراريفيالتنفيذ أثناء أية عملية تقلد تدرج يبينواالاتالأمم المتحدةأو بيناالأمم المتحدةوالحكومات الوطنية.

مهمة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) هي حشد وتنسيق العمال لإنسانيين في المجال الإنساني على المبادئ فيشر اكمهال جاتا لافاعلة الوطنية الدولية.

ويشار كمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في العالم بمثل في مختلف آليات التنسيق التي تضعها في العالم المتحدة لعمال المتعلقة بالأغام، والحكومات، والجهات المانحة الشراء الأخرى على المستوى العالمي والإقليمية الوطنية.

يستخدم برنامج الأغذية العالمي (WFP) الأغذية لتلبية الاحتياجات الطارئة ولدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مشاركة البرنامحفي الأعمال المتعلقة بالاعتماد تغطي بضعه فبر المساعدات الغذائية، بركز على:

دعم الأعمال المتعلقة بالألغام في الحالات التي يتم فيها تقييد الاستجابة الغذائية الإنسانية بسبب الألغام الأرضية أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار؛ في حالة عدم التمكن من توصيل الغذاء للمستفيدين المستهدفين استخدام الغذاء لمساعدة البرامجال المجتمعية التي تبرز تبشيرة بامجاز الة الألغام.

منظمة الصحة العالمية
هي المسؤولة عن وضع المعايير والمنهجيات الملائمة، فضلاً عن تعزيز بناء قدرات الخدمات الصحية للمساعدة المستدامة للضحايا، من خلال وزارة الصحة. وتوفر المنظمة الدعم الصحي والتقني العام للمختلش كاء الأمم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام، وتتعاون بشكل وثيق مع منظمة اليونسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الملحق أ (معياري) المراجع

تحتوي الوثائق المعيارية التالية على أحكام، والتي تشكل من خلال الإشارة في هذا النص، أحكام هذا الجزء من المعيار، للمراجع المؤرخة، وتعديلاتها اللاحقة، أو طبعاتها المنقحة، لا تنطبق أي من هذه المطبوعات على المعايير. لكن، هذا يشجع أطراف الاتفاقيات بناءً على هذا الجزء من المعيار للتدارس في إمكانية تطبيق أحدث طبعات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، تكون الطبعة الأخيرة من الوثيقة المعيارية تنطبق على هذا المعيار. أعضاء المنظمة الدولية للمقاييس واللجنة الكهروتقنية الدولية يحتفظوا بسجلات المنظمة الدولية للمقاييس أو المعايير الأوروبية:

أ.	IMAS 03.10	دليل شراء معدات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
ب.	IMAS 03.20	عملية الشراء؛
ج.	IMAS 03.30	دليل أبحاث تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام؛
د.	IMAS 03.40	فحص وتقييم معدات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
هـ.	IMAS 04.10	قاموس مصطلحات، تعريفات واختصارات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
و.	IMAS 05.10	إدارة المعلومات؛
ز.	IMAS 06.10	إدارة التدريب؛
ح.	IMAS 07.11	تحرير الأرض
ط.	IMAS 07.20	دليل صياغة عقود الأعمال المتعلقة بالألغام؛ و
ي.	IMAS 08.10	المسح غير التقني.

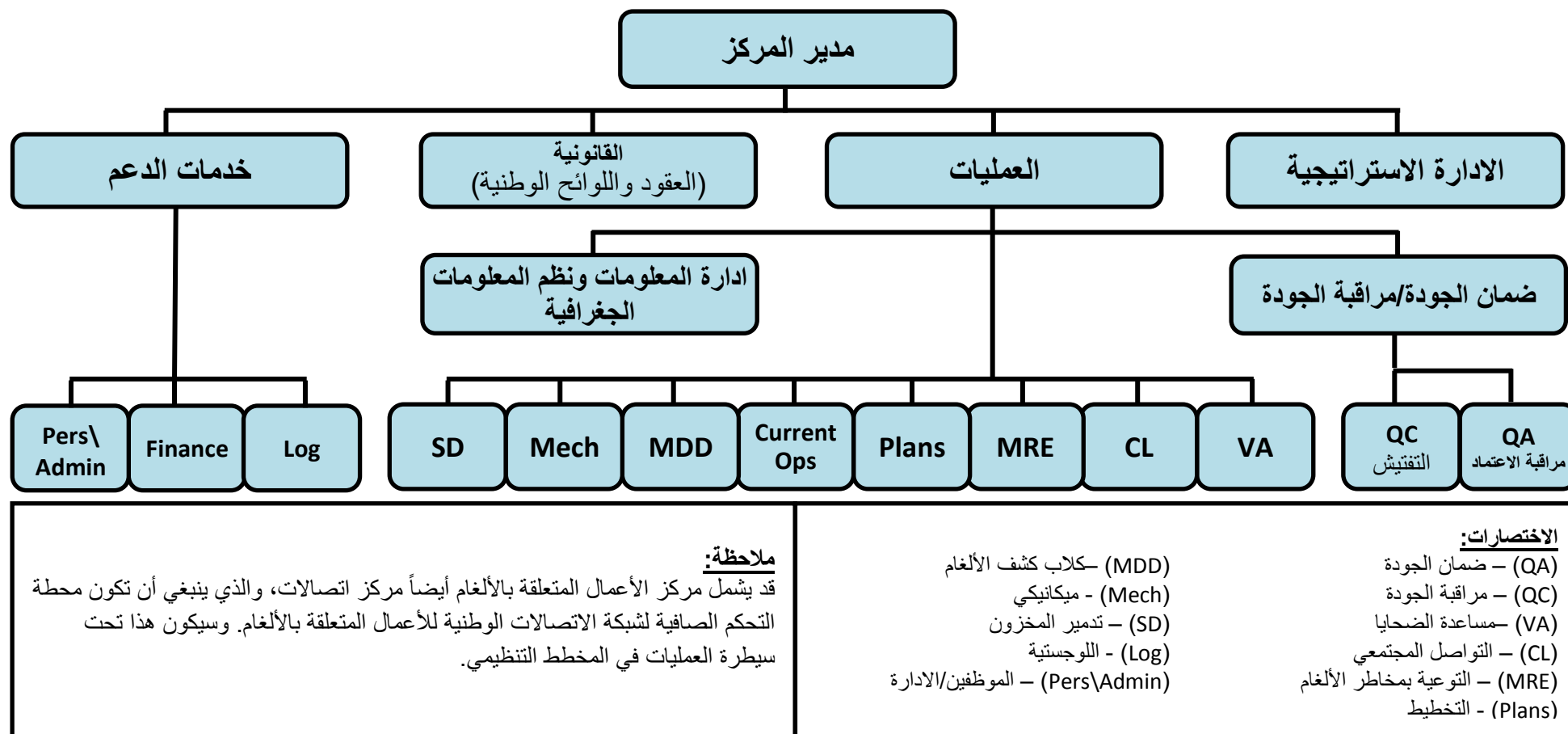
ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتوي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض

الإنسانية، ويمكن قراءتها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (<http://www.mineactionstandards.org>). ينبغي على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمستخدمين والسلطات المهتمة الأخرى والمنظمات الحصول على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

مراجع اعلامية مفيدة إضافية :

- ك. كتيب الأمم المتحدة لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ل. دليل الأعمال المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار - مركز جنيف نيسان 2007؛
- م. دليل وضع تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام، مركز جنيف مارس 2006؛
- ن. دليل للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام - مركز جنيف أبريل 2006؛
- س. السياسة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة - الأعمال المتعلقة بالألغام وفعالية التنسيق يونيو 2005؛ و
- ع. المبادئ التوجيهية للجنس/النوع للأمم المتحدة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الملحق ب
(إعلامي)
التنظيم العام لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام النموذجي



1

ت	(بإشراف رئيس العمليات)، وإدخال البيانات طبقاً لعدة البيانات ووضع أنظمة وإجراء ات إدارية المعلومات. ويعمل إدارة المعلومات بشكل وثيق مع رئيس العمليات ومسؤول العمليات لتطوير خطط الأعمال المتعلقة بالأعمال وتخطيط طماها لأعمال المتعلقة بالأعمال.	
كاتب لإدخال البيانات	العمليات	كتابة إدخال البيانات ومسؤولين عنا المساعدة في فحص البيانات والتحقق منها، وإدخال البيانات طبقاً لعدة البيانات إعداد التقارير والخرائط لخدمة البرنامج. قد يلزم أكثر من كاتب إدخال البيانات حسب حجم المعلومات.
مسؤول خدمات الدعم	خدمات الدعم	مسؤول لخدمات الدعم هو المسؤول عن مهام خدمة الدعم (اللوجستي، والأفراد والإدارة) لدعم المركز. ويشرف أيضاً على قسم المالية؛ لكن الإدارة العامة للمالية هي مسؤولية مدير المركز. مع تطور البرنامج قد يتم فصل قسم المالية من خدمات الدعم لخدمة منفصلة لإدارة مسؤول مالي.
مساعد خدمات الدعم	خدمات الدعم	يساعد مساعد خدمات الدعم في البداية مسؤول لخدمات الدعم واجباته. وما أن يصبح المركز أكثر ثباتاً قد يلزم مساعد خدمات دعم ويتم فصل المهام اللوجستية والموظفين / الإدارة إلى أقسام فرعية منفصلة.
مساعد مالي	خدمات الدعم	المساعد المالي مسؤول عن الإدارة اليومية للشؤون المالية المخصصة للبرنامج مع مسؤول مدير المركز عن الإدارة العامة للمالية. ومع تطور البرنامج وإذا أصبحت الإدارة المالية أكثر تعقيداً قد تتم ترقية هذا المنصب إلى مسؤول المالية مع مساعدين ماليين إضافيين. والإدارة العامة للمالية تبقى مسؤولية مدير المركز.

ملاحظة: قد تختلف مسميات المناصب من برنامج لآخر.

الملحق د (إعلامي) المكونات الوظيفية لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام

د.1 مدير مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

مدير المركز هو المسؤول عن ادارة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام وبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، لكن تختلف المسؤوليات باختلاف المرحلة في انشاء المركز، ووجود أو عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام فاعلة.

د.1.1 الانشاء الأولي لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام

أثناء الإنشاء الأولي للمركز حيث أنهم غير المرجح وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام فاعلة، سيكون المدير مسؤولاً بالدرجة الأولى عن ضمان وضعفوري لأولويات الأعمال المتعلقة بالألغام، وتوفير موارد لها وتبليتها. وينبغي أن يتضح من هذا احكاماً لإجراء مسح واسع النطاق (مسح غير تقني، مسح عام؛ مسحات تأثير الألغام الأرضية، الخ) لجميع المناطق المشتبها بتلوثها، إذ الميتم ذلك بالفعل، عليه المساعدة في تحديد الاحتياجات الفورية والمستقبلية للأعمال المتعلقة بالألغام.

انمسؤوليات مدير المركز تتضمن التواصلمع الوكالات الحكومية، والإنسانية والإنمائية القائمة لوضع الأولويات العاجلة والمتوسطة الأمد للأعمال المتعلقة بالألغام؛ والإشراف على إدارة أية أنشطة للأعمال المتعلقة بالألغام التي يجري تنفيذها في البر نامجل لتأكيد من أنها تلبي الأولويات والمعايير المناسبة؛ وضمان إنشاء نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام؛ والإشراف على سير عمل أية أنشطة للتقييم أو المسح؛ ووضع أولويات التنمية ووضع مسودة خطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛ والإشراف على إنتاج السجلات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛ والنظم الإجراء ات الداخلية لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام. يجبا حتر امقضايا المساواة بين الجنسين والتنوع في جميع مراحل الأعمال المتعلقة بالألغام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مدير المركز مسؤول عن إدارة ميزانية المركز ويلعب دوراً أساسياً في اختيار الموظفين، وشراء المعدات واختيار مرافق المركز.

على المستوى بالأساس تر اتيحي يكون مدير المركز مسؤولاً عن التواصلمع أية سلطات الحكم الوطنية العاملة في التواصلمع تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى.

د.1.2 انشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

بمجرد انشاء المركز يز يصبوح مدير المركز أكثر اهتماماً بفعالية برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام وتأثيره من حيث تحسين فرص السلامة والتنمية. وتشمل مسؤوليات مدير المركز ما يلي:

- (أ) تعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد للأعمال المتعلقة بالألغام، وإدارة الميزانية؛
- (ب) التواصلمع المنظمات التي تحتاج إلى دعم الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (ج) إدارة وتنفيذ الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (قد يشمل هذا مراجعة الخطة حيث أن الوضع والأولويات تتغير ويتوافر المزيد من المعلومات)؛
- (د) الإشراف على تطوير، وتنفيذ وإدارة خطط الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (هـ) ضمان معايير السلامة والجودة التقنية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك السلامة والصحة المهنية (OH & S)؛

- (و) ضمان بقاء المركز وبرنامج الأعمال المتعلقة بالأعمال على مسار المعايير الدولية التطور اقيمجالا لوجيا الأعمال المتعلقة بالأعمال، وأن المركز وبرنامج الأعمال المتعلقة بالأعمال يوسعون نشاطات تحسين وعية وكفاءة عملها (ضمن حدود الميزانية)؛
- (ز) التأكد من أن تقييمات برنامج الأعمال المتعلقة بالأعمال، أو أحد عناصره، تم تنفيذها وفقاً لاحتياجات الإدارة ومتطلبات الجهات المانحة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى؛
- (ح) توجيه أنشطة التدريب لتحسين قدرات موظفي الأعمال المتعلقة بالأعمال. المدير سيكون أيضاً مسؤولاً عن الإشراف على إدارة الموظفين والمعدات للمركز.

على المستوى الاستراتيجي، اصطلح مدير المركز مسؤوليته عن التوافق مع السلطات الوطنية الحكومية والتواصل وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والجهات المانحة والجهات المعنية الأخرى. قد يشار كمدير المركز مباشرة في بناء قدرات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال، إذا تم انشاؤها.

د.3.1 السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال المنشأة والعامة

إذا كانت السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال ثابتة وعاملة ستتغير بعض مسؤوليات مدير المركز كالمسؤوليات على المستوى الوطني تم توليها من قبل السلطة الوطنية. على سبيل المثال:

- (أ) سوف تتخذ القرارات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال من قبل السلطة الوطنية. ولا تزال هناك حاجة لمدير المركز لتقديم المشورة الفنية للسلطة الوطنية على صياغة السياسات والاستراتيجيات ويكون مسؤولاً عن تنفيذ التغييرات؛
- (ب) قد تتولى السلطة الوطنية مسؤوليات وضوابط عملية البرنامج مراقبة الميزانية بالرجوع وجود ترتيبات مالية معينة ستحدد ذلك؛
- (ج) ستتولى السلطة الوطنية مسؤولية الموافقة على منظمات الأعمال المتعلقة بالأعمال للمعلمين البرنامج. ولا تزال هناك حاجة لمدير المركز لتقديم المشورة بهذا الشأن.
- يتحمل مدير المركز مسؤوليات إضافية تشمل ما يلي:

- (د) إبقاء السلطة الوطنية على اطلاع بالأنشطة ضمن البرنامج؛
- (هـ) تنسيق اجتماعات السلطة الوطنية على النحو المطلوب. ينبغي على مدير المركز أيضاً حضور الاجتماعات العادية للسلطة الوطنية؛
- (و) إعداد التقارير الخارجية نيابة عن السلطة الوطنية للجهات المانحة، والأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى.
- ماتبق من مسؤوليات مدير المركز مبينة في الفقرة 1.2 أعلاه ولا تزال مطبقة.

د.2 قسم الإدارة الاستراتيجية

اعتماداً على مبدأ التلوث، قد يكون لدى المركز قسم لمساعدة مدير المركز فيما يلي:

- (أ) تحديد وإدارة تقييم كمال ودقيق للاحتياجات الحالية، والناشئة، والمستقبلية لخدمات الأعمال المتعلقة بالأعمال، استناداً إلى، على سبيل المثال، مسوحات (المسوح غير التقنية والتقنية)، وأنظمة مراقبة الضحية، ومشاورات منظمة مع الحكومة والوكالات الدولية بشأن برامجها والمتطلبات اللازمة للأعمال المتعلقة بالأعمال؛
- (ب) وضع خطة استراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال لعدة سنوات تتضمن معلمي برنامج الأعمال المتعلقة بالأعمال نفسه، ولكن أيضاً كيفية انسجام الأعمال المتعلقة بالأعمال مع الممارسات العالمية الأوسع نطاقاً من خلال دعم تقديم الخدمات العامة الأخرى وتنفيذ مشاريع استثمارية تنموية (التعليم، والصحة، والطرق، والطاقة، والتنمية الريفية، الخ).

وفقاً لمتطلبات برنامج الأعمال المتعلقة بالأغام فيكون للمركز قسم قانوني ويمكن طلب الخدمات القانونية من مصدر خارجي. إذ اتهم أنشأوه، فإن القسم القانوني مسؤول عن أمور مثل ما يلي:

- (أ) طرح عطاءات الأعمال المتعلقة بالأغامو التعاقد؛
 (ب) تفسير اللوائح والمعايير الدولية والوطنية؛ و
 (ج) التأكد من أن الوثائق الصادرة عن المركز، مثل المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالأغام صيغت بشكل صحيح لضمان المستوى اللازم من الامتثال.

قد يلزم وجود قسم قانوني لتقديم المشورة إلى المركز فيما لا توجد شكاوى على المركز من الوكالات الخارجية نتيجة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. قد تنشأ هذه الحالات لتأذي الأفراد أو تلف الممتلكات أو تضرر البنية التحتية من خلال الأعمال المزعومة، أو تجاوز أو إهمال المنظمات لأعمال المتعلقة بالألغام أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

قسم العمليات هو المسؤول عن إدار جميع عمليات الأعمال المتعلقة بالأغما التي أجريت ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالأغما. وقد تشمل مسؤولياته ما يلي:

- (أ) التوافق مع المعايير الدولية للتجارة الإلكترونية، وخصوصاً في مجال الأعمال الإلكترونية، وخصوصاً في مجال الأعمال الإلكترونية؛
- (ب) تقديم المشورة الفنية للمدير المركز وإبقاؤه على علم بالعمليات؛
- (ج) المساعدة في تطوير وإدارة الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأغنام؛
- (د) المساعدة في اختيار منظمات الأعمال المتعلقة بالأغنام للمعيار البرنامج؛
- (هـ) الإشراف على اعتماد منظمات الأعمال المتعلقة بالأغنام؛
- (و) الإشراف على مهام إدارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية للمركز؛
- (ز) تطوير وإدارة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالأغنام، وخصوصاً في مجال الأعمال المتعلقة بالأغنام؛
- (ح) تخطيط وإدارة مهام الأعمال المتعلقة بالأغنام، وخصوصاً في مجال الأعمال المتعلقة بالأغنام؛
- (ط) هذا يشمل إعداد خطط العمل، والتخطيط لمهام محددة، وتوزيع المهام، ومراقبة التقدم المحرز في خطة العمل، والمهام الفرعية، وإدارة عملية الاستلام بين منظمات الأعمال المتعلقة بالأغنام، وتنسيق العمل المتخصص، وإدارة التغييرات، وإدارة الاستجابة الطارئة للحوادث المتعلقة بالأغنام، وإدارة التقارير الروتينية.
- (ث) الإشراف على مراقبة وتنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالأغنام، وخصوصاً في مجال الأعمال المتعلقة بالأغنام، وخصوصاً في مجال الأعمال المتعلقة بالأغنام؛
- (ي) تنسيق الأعمال مع أقسام العمليات الفرعية حسب الحاجة؛
- (ك) تنسيق وإدارة الاختبار والتقييم للمعدات أو الإجراءات الجديدة. سيتم الاختبار والتقييم من قبل منظمات الأعمال المتعلقة بالأغنام أو المركز نفسه؛

- (ل) تنسيق التدريب بحسب الحاجة لتحسب الحاجة للعاملين بالأعمال المتعلقة بالألغام. وقديشمل هذا التدريب تعزيز فيفيللعاملين الجدد، والتدريب للتشبيطي الروتينيا والتدريب التمهيد عند ما يتم إدخال إجراء أو معدا جديدة في البرنامج؛
- (م) الإشراف لجمع المعلومات وإعداد التقارير الروتينية؛
- (ن) تنسيق وتسهيلا لاجتماعات الروتينية سواء داخلية ضمن المركز وخارجيا بين منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام والجهات المعنية الأخرى؛
- (س) إجراء الجلسات الإعلامية الروتينية لوسائل الإعلام، والزوار والجهات المعنية الأخرى؛
- (ع) إجراء تحقيقات الحوادث، وتشمل تأميناً لإجراء التصحيحية أو علاجية لازمة كنتيجة للتحقيقات التي أجريت؛ و
- (ف) إدارة مركز اتصالات المركز الذي ينبغي أن يكون محطة التحكم الصافية لشبكة الاتصالات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

يحتوي قسم العمليات على عدد من الأقسام الفرعية التي أنشئت لتتولى واحدة منها لإدارة عمليات محددة للأعمال المتعلقة بالألغام أو لإجراء التواصل، وإدارة الجودة أو إدارة مهام المعلومات. إن إنشاء بعض هذه الأقسام الفرعية (مساعدة الضحايا، كلابكش فالألغام، والميكانيكيون تدمير المخزون) سيعتمد علما إذا كان برنامج العمل المتعلق بالألغام ينفذ هذه الأنشطة.

وحديثاً تم إنشاء هاء هذه القسمات الفرعية المتخصصة مثل مساعدة الضحايا، والتوعية بمخاطر الألغام، و كلابكش فالألغام الميكانيكيون تدمير المخزون وكجزء من مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن لها مسؤوليات محددة فيما يتعلق بخصائصهم. وتشمل ما يلي:

- (ص) أداء مسؤوليات المركز، المتعلقة باختصاصهم والتي تضمنت في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- (ق) المهمة أو المشارة كفاءة التدريب؛ واختبار وتقييم المعدات؛ والاعتماد؛ وتوزيع المهام؛ والمراقبة؛ والتفتيش والتقييم والتحقق؛ وإدارة المعدات؛ والتحقيق في الحوادث؛
- (ر) تقديم المشورة المتخصصة للمركز، ورئيس العمليات، ومنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام والمنظمات الأخرى بالمشارة كفاءة الأعمال المتعلقة بالألغام والموظفات التي تتلقد عمالاً الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- (ش) تنسيق أنشطة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بخصائصهم؛ و
- (ت) المساهمة في وضع الخطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، والمعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، والإجراء الداخلي أو أي منشور اتقنية الأخرى بالصادرة عن المركز.

د. 4.1. قسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة

ينبغي إنشاء قسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام تحت قسم العمليات لتنسيق وإدارة ضمان الجودة/ مراقبة الجودة لمهام برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، ومشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن البرنامج. مهام ضمان الجودة/ مراقبة الجودة هي الاعتماد، وتشمل أي عملية اختبار وتقييم لازمة، والمراقبة (ضمان الجودة)؛ والتفتيش إزالة الألغام بعد التطهير، والتحقق من تدمير المخزون وتقييم التوعية بمخاطر الألغام (مراقبة الجودة).

ملاحظة: الأقسام الفرعية المتخصصة تساعد أيضاً مع ضمان الجودة / مراقبة الجودة فيما يتعلق باختصاصهم.

ويمكن تنفيذ مهام ضمان الجودة/ مراقبة الجودة من قبل منظمات محددة معتمدة لهذه الوظيفة، أو من قبل عناصر داخل المركز نفسه. وهذا يعتمد على حجم البرنامج والموارد المتاحة. وإذا تم استخدام منظمة منفصلة، ينبغي لهذه المنظمة مثاليات تنفيذ جميع مهام ضمان الجودة/ مراقبة الجودة.

فد يكون قسم ضمان الجودة/ مراقبة الجودة أيضا مسؤولا عن إنتاج وإدارة المعايير الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام تحت إشراف قسم العمليات، ولإجراء تحقيقات الحوادث.

د. 4.2 قسم إدارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية

هو المسؤول عن إدارة نظام إدارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية المعتمدين على الحاسوب (نظم إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام أو ما شابه) ولاستقبال جميع التقارير المتعلقة بالألغام وإدخال المعلومات طبقا لعدة البيانات، وهو المسؤول عن مراقبة ونهوض تقييم البيانات والتحقق منها عند اللزوم أثناء عملية إدخال البيانات، ونشر المعلومات.

قسم إدارة المعلومات ونظم المعلومات الجغرافية مسؤول أيضا عما يلي:

- التواصل مع المنظمات الخارجية للحصول على المعلومات وتبادلها للمساعدة في تحديد أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام غير هامة الأنشطة الإنسانية أو التنموية؛
- دمج معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام مع المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية للخطط؛
- توفير التقارير، والخرائط غير هامة المعلومات ذات الصلة للمساعدة في تحديد أولويات المهام؛
- التخطيط، والمساعدة في إعداد وإدارة خطط العمل لخطط العمل الفردية؛
- تخصيص جميع المعلومات وتبنيها في تقارير وتبنيها موحدة للبرنامج؛ و
- ضمان توفر البيانات، وحفظها، بطريقة التصنيف حسب الجنس والعمر.

إن التنسيق الوثيق بين قسم إدارة المعلومات وقسم إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام هو أمر أساسي. التخطيط للعمليات الحالية لإدارة المعلومات، وتخطيط وإدارة عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام هو أمر أساسي.

د. 4.3 مساعدة الضحايا

وفقا للمتطلبات تضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام إنشاء قسم فرعي تحت قسم العمليات للمركز لمراقبة وتنسيق أنشطة منظمة مساعدة الضحايا. ومع ذلك عادة، تدار عملية مساعدة الضحايا من قبل منظمة خارجية في مجال مساعدة الضحايا وتغطية ضحايا الحوادث الأخرى، فضلا عن حوادث الألغام.

د. 4.4 قسم التواصل مع أفراد المجتمع

تم فصل قسم التواصل مع أفراد المجتمع عن التوعية بمخاطر الألغام لأنها وظيفة منفصلة عن التعليم علما بأن غمنا أنفس المنظمة قد تؤدي كلا الوظائف. يمكن إنشاء قسم فرعي محدد في المركز لإدارة وتنفيذ مهام التواصل فيما يتعلق بعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام، وإن كان في بعض الحالات قد تؤدي المنظمة الأعمال المتعلقة بالألغام للاتصال الخاصة بها.

ان مسؤولية قسم التواصل مع أفراد المجتمع هي القيام بالتواصل مع المجتمعات المتضررة من الألغام قبل أو بعد عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وهذا قد يشمل التواصل مع المجتمعات في الحالات التالية:

- أثناء أي أنشطة مسح جري تنفيذها كجزء من عملية الدراسة العامة للأعمال المتعلقة بالألغام؛
- الاتصال قبل القيام بعمليات الأعمال المتعلقة بالألغام بحثا عن احتياجات الرجال، والنساء والأطفال في تحديد الأولويات والتخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام؛

- (ج) كجزء من إعداد موقع عمل إزال الألغام بحيث تكون المجتمعات المتضررة على علم بنطاق عمليات إزال الألغام القريبة، وأيضا مخاطر مرتبطة بالعمل، ونظما الإنذار التي سيتم تطبيقها، وأيتها للأنشطة العادية وتنفيذ أنشطة التواصل الجارية؛
- (د) التواصل لالرو تينيات أثناء عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام هو لتحديث التمسك المسمى المتم للمجتمعات، ولحل المشاكل وتوفير منتدى للمناقشة؛
- (هـ) حدوث التواصل عند تحديد موقع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الذخائر غير المنفجرة من قبل أفراد من العامة؛
- (و) التواصل كجزء من استلام مهمة؛
- (ز) التواصل كجزء من مراجعة ما بعد التطهير؛ و
- (ح) أيتواصل وتينيات آخر لتلبية احتياجات المجتمعات المتضررة من الألغام واحتياجات المركز.

بناءً على متطلبات المركز الأعمال المتعلقة بالألغام يجوز إدراج وظيفة التواصل مع أفراد المجتمع كجزء من قسمات التوعية بمخاطر الألغام، إلا أن الوظائف التي تعين أدائها (كما هو مبين أعلاه) يجب أن تنبثق عنها.

د.4.5. التوعية بمخاطر الألغام

ينبغي إنشاء قسمات التوعية بمخاطر الألغام تحت إشراف قسم العمليات لإدارة وتنسيق أنشطة منظمات التوعية بمخاطر الألغام العاملة في البرنامج. وينبغي ربط أنشطة التوعية بمخاطر الألغام وأنشطة إزالة الألغام بشكل وثيق لضمان توفر المعلومات من هذه الأنشطة لتحديد الأولويات والتخطيط للمهام المستقبلية.

د.4.6. التخطيط والعمليات الجارية

هذان القسمين هما المسؤولان عن التخطيط، والتنسيق وإدارة جميع عمليات إزالة الألغام (وتدمير المخزون الضار)، تحت إشراف قسم العمليات بالتنسيق مع الأقسام الفرعية المتخصصة للمركز. وتنقسم المهام بين التخطيط للعمليات المستقبلية والعمليات الجارية، ولكن ترتبط بشكل وثيق جدا وتعتمد على موارد المركز وقد تنفذ من قبل كليهما واحد.

المسؤوليات النموذجية هي كما يلي:

- (أ) التخطيط إعداد خطط العمل للأعمال المتعلقة بالألغام، والتخطيط للمهام المحددة، وتوزيع المهام على الألغام، وتنسيق العمل مع المتخصصين للمهام مراقبة التقدم المحرز في خطط العمل. قد يتحكم قسم التخطيط أيضا بعنصر المسح والتقني للبرنامج؛ و
- (ب) العمليات الجارية الإشراف على عمليات إزالة الألغام الجارية، وإدارة عمليات الاستلام بين منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام، والتنسيق الجاري للعمليات المتخصصة، مراقبة التقدم المحرز للمهام، وإدارة التغييرات للمهام، واستلام المهام (لمهام تطهير المناطق)، وإدارة مهام الاستجابة لحالات الطوارئ وإدارة تقارير المهام الروتينية.
- يتم تنفيذ هذه المسؤوليات تحت إشراف قسم العمليات بالتنسيق مع أقسام إدارة المعلومات والتواصل مع أفراد المجتمع.

د.4.7. كلاب كشف الألغام، والميكانيكية وتدمير المخزون

بناءً على المتطلبات التي إطار برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، يمكن إنشاء الأقسام الفرعية المتخصصة قسم الميكانيكية وقسم تدمير المخزون تحت قسم العمليات لإدارة وتنسيق هذه الأنشطة ضمن البرنامج.

د.4.8. مركز الاتصالات

يمكن إنشاء مركز الاتصال لتوفير مركز الأعمال المتعلقة بالأغنام كمحطة التحكم للصافية لشبكة الاتصال الوطنية للأعمال المتعلقة بالأغنام. وينبغي أن تشمل الشبكة الوطنية لتواصل مع أي مركز رئيسي إقليمي أنشأ من قبل المركز ومع جميع المراكز الرئيسية لمنظمات الأعمال المتعلقة بالأغنام. وقد تغطي الشبكة الوطنية أيضاً الاتصال الداخلي للمركز وأيضاً تغطي مباشرة مع المركز، على سبيل المثال المنظمة ضمان الجودة/ مراقبة الجودة. ويمكن أن تشار كمجموعة متمتعة من وسائل الاتصالات.

د.5 خدمات الدعم

يضم قسم خدمات الأعمال للوجستية، والموظفين والوظائف الإدارية. بناءً على حجم المركز ومتطلباته، قد يكون هناك قسم فرعي منفصل لتدبير وظائف مختلفة، أو قد يغطيها قسم واحد جميعها. قد يدير قسم خدمات الأعمال أيضاً قسم المالية، والتي تقوّم بالإدارة اللازمة للشؤون المالية للبرنامج.

د.5.1 قسم الخدمات اللوجستية

هو المسؤول عن المشتريات، والتخزين، والمحاسبة وصيانة المعدات والمواد لدعم عمليات المركز، بما في ذلك المركبات، والمباني والمعدات التقنية. وينبغي أن يكون هذا القسم أيضاً مسؤولاً عن مراقبة وصيانة المرافق والمدار أو المستخدمة من قبل المركز، التي يمكن أن تشمل المرافق المكتبية (الوطنية والإقليمية)، ومرافق التدريب، ومرافق تخزين المتفجرات، ومناطق التخلص من المتفجرات ومناطق الاختبار.

إذا كان المركز يدير عمليات الأعمال المتعلقة بالأغنام الخاصة به مباشرة، فإن قسم الخدمات اللوجستية مسؤول عن شراء معدات الأعمال المتعلقة بالأغنام لهذه العمليات. وقد يشمل ذلك شراء هذه المعدات، وفقاس سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالأغنام (IMAS 03.10-IMAS 03.40).

د.5.2 قسم الموظفين/ الإدارة

هو المسؤول عن الإدارة اليومية للموظفين والإدارة لدعم المركز. وهذا يشمل أمور مثل التوظيف، والعقود الشخصية، وإدارة الرواتب والعلاوات، والإجازات، والسفر، والرعاية الاجتماعية، والصحة، وخدمات نسخ الوثائق الأرضية. إذا لم يتم تأمين خدمات إجراءات تسيطر عليها شؤون الموظفين، فهذا القسم ملو وضع إجراءات لإدارة شؤون الموظفين الإدارية.

ملاحظة: ينبغي إجراء عملية التوظيف بطريقة حساسة وشاملة بين الجنسين، وينبغي أن تدعم سياسة الموارد البشرية السليمة الأمومة وكذلك إجازة الأبوة، وأن تشجع التنوع بين الموظفين وأن يكون لديها نظام رواتب وترقية نزيه، ضمن القضايا الأخرى.

د.5.3 قسم المالية

قسم المالية هو المسؤول عن الإدارة اليومية للأموال المخصصة لتبريد الأعمال المتعلقة بالأغنام مع الإدارة العامة لميزانية البرنامج كونهما مسؤولاً عن المدير المركز. وهو المسؤول عن أمور مثل دفعات الروتين، (الرواتب، والإيجارات، والمرافق الخ)، والمحاسبة المالية، وإعداد التقارير المالية الروتينية ووضع الميزانية. إذا لم يتم استخدام إجراءات المالية مسبقاً، على سبيل المثال للأمم المتحدة أو الإجراءات المالية الوطنية، فقليل من هذا القسم ملو وضع إجراءات لإدارة المالية.

د.5.4 قسم وظائف الدعم الأخرى

قد يدير قسم خدمات الدعم أيضاً أية سائقيات ومترجمين عموم المركز، على الرغم من أنه قد يدار المترجمين من قبل قسم عمال البرامج.

سجل التعديل

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير ستُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة، ويتم إدراج التعديلات المحدثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

أغلب المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 آذار 2010	1. تحديث تعريف الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وإدراج تعريف المركز. 2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. 3. إزالة الملحق ب وإعادة تسمية الملحق ج إلى ب، د إلى ج و ه إلى د. 4. تغييرات ثانوية في كامل النص للامتثال لقضايا الجنس/ النوع واتفاقية الذخائر العنقودية.
2	1 آب 2012	1. مراجعة أسماء المنظمات وتعديل (UN ODA) مكتب شؤون نزع السلاح. 2. مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 3. تعديلات إملائية ثانوية.
3	1 حزيران 2013	1. مراجعة تأثير معيار تحرير الأرض الجديد. 2. رقم التعديل المدرج في العنوان ورأس الصفحات. 3. تحديث المراجع. 4. حذف المرجع السابق (IMAS 08.10) التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام في البند 4.3 والملحق أ.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 10.20

طبعة 2008

**الصحة
والسلامة المهنية
في موقع العمل**

دائرة شؤون الألغام (DMA)

بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2.....	المحتويات
3.....	المقدمة
4.....	الصحة والسلامة المهنية – السلامة في موقع العمل
4.....	1. النطاق
4.....	2. المراجع
4.....	3. مصطلحات وتعريف
4.....	4. متطلبات عامة
4.....	5. اجراءات تخطيط موقع العمل
4.....	5.1 متطلبات عامة
4.....	5.2 تأثير المناطق الخطرة
5.....	5.3 السيطرة على الدخول للمناطق الخطرة
6.....	5.4 المناطق المسيطر عليها
6.....	5.4.1 مساحة وقوف العجلات
6.....	5.4.2 موقع هبوط الطائرات المروحية
6.....	5.4.3 منطقة اخبار و ايجاز الزوار
6.....	5.4.4 الممرات الامنة
6.....	5.4.5 الاسعافات الاولى
7.....	5.4.6 مناطق الاستراحة
7.....	5.4.7 مناطق خزن المتفجرات
7.....	6. حوادث التنظيف
7.....	7. المسؤوليات والالتزامات
7.....	7.1 دائرة شؤون الألغام
7.....	7.2 منظمة التنظيف
7.....	7.3 الاشخاص العاملين في التنظيف
8.....	الملحق (أ) المراجع المعيارية
9.....	الملحق (ب) مسافات الامان للمناطق الخطرة
9.....	1. عام
9.....	2. حساب لمسافات الامان
9.....	2.1 منطقة خطر المتفجرات
9.....	2.2 منطقة خطر الشظايا
10.....	3. مسافات الامان المتروكة
10.....	3.1 مسافات الامان المتروكة في موقع العمل
11.....	3.2 مسافات الامان المتروكة لتدمير الألغام والمقنوفات
12.....	الملحق (ج) التعامل مع زوار موقع التنظيف
12.....	1. عام
12.....	2. اجراءات التشغيل القياسية
12.....	3. التأمين
13.....	الملحق (د) انظمة التأشير الواجب استخدامها خلال عمليات التنظيف
13.....	1. عام
14.....	2. استخدام قضبان القاعدة

مقدمة

ان الحاجة الى تقليل المخاطر وتأمين السلامة تعتبر من المبادئ الجوهرية في ادارة شؤون الالغام (انظر المعيار 07.10) . ان عملية تقليل المخاطر تتضمن مزيجا من تدريبات عمل واجراءات عمياتية سليمة , اشراف فعال وسيطرة , تعليم وتدريب مناسب , معدات تتوفر فيها شروط السلامة وتوفير معدات وملابس للوقاية الشخصية .

ان تأمين السلامة يتطلب تصميم مخطط لموقع العمل وذلك بتسييج المناطق الخطرة , السيطرة على حركة العاملين والزوار وعامة الناس , تدعيم مسافاتالمان, وتوفير التغطية الطبية الفعالة والتأمين الازم . وهذا يستلزم من دائرة شؤون الالغام والمنظمات المعنية وضع السياسة والاجراءات المناسبة لذلك.

من الضروري توضيح معنى المصطلح " سلامة" في منظور شؤون الالغام. لكي نقول بان الحالة سليمة او امنة فان ذلك لا يضمن بالضرورة بانه قد تم ازالة الخطر. وانما يعني بان الخطر قد تم تقليصه الى مستوى يمكن احتماله , بمعنى ان مستوى اصبحت مقبول في المجتمع . انظر منظمة المعايير الدولية : (الدليل 51)

وعند النظر الى المشهد الكلي للعمليات والنشاطات في شؤون الالغام فليس من الممكن وضع ضوابط تصلح للتطبيق في كافة مواقع العمل . لذا فان المنظمات المعنية يجب ان تضع اجراءات ادارية وعملياتية يمكن من خلالها تحديد سبل تحقيق الصحة و السلامة المهنية من خلال تحديد الاخطار وتقييمها وبالتالي تقليلها بطريقة منظمة.

ان هذا المعيار يزود منظمات التنظيف بالارشادات الخاصة بوضع وتنفيذ السياسات والاجراءات الهادفة الى تحقيق السلامة والامان في موقع العمل.

1. النطاق

هذا المعيار يوفر الارشادات اللازمة لوضع وتنفيذ الاجراءات والسياسات الهادفة الى تحقيق السلامة والامان في موقع العمل

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق 1. تعتبر المراجع المعيارية وثيقة مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار

3. مصطلحات وتعريف

تم ادراج كافة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في شؤون الألغام في المعيار 04.10 من سلسلة المعايير الوطنية لشؤون الألغام .
المصطلح دائرة شؤون الألغام يشير الى الدائرة الحكومية العراقية المكلفة بتنظيم وادارة وتنسيق شؤون الألغام .
المصطلح منظمة تنظيف يشير الى اية منظمة (حكومية، غير حكومية او تجارية) مسؤولة عن تنفيذ واجبات ومشاريع التنظيف . وقد تكون هذه المنظمة متعاقدًا اساسيًا او متعاقدًا ثانويًا او جهة استشارية.

4. متطلبات عامة

ان توفير بيئة عمل امنة يتضمن وضع تصميم لمخطط موقع العمل وذلك بتسييج المناطق الخطرة ، السيطرة على حركة العاملين والزائرين وعامة الناس ، تأمين مسافات الامان وتوفير تغطية طبية فعالة واجراءات لنقل المصابين . وفيما يلي الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توفيرها من قبل منظمات التنظيف لتأمين سلامة موقع العمل .

5. اجراءات تخطيط موقع العمل

5.1 متطلبات عامة

ان موقع العمل يجب ان يتم تصميمه لتأمين ما يلي :

- أ) توفير رؤية واضحة في المناطق الخطرة وبضمنها مناطق التشظية ، المناطق المنظفة ، المناطق التي يمكن استخدامها وكذلك المناطق المجهولة حول موقع العمل .
- ب) السيطرة على حركة العاملين والزوار في موقع العمل .
- ج) تحديد عدد العاملين والزوار المسموح لهم بالدخول الى مناطق المتفجرات والتشظية الخطرة .
- د) خلال عملية التدمير المسيطر عليه لمخلفات الحرب يجب اتخاذ الاجراءات والتحوطات المغقولة لابعاد العاملين والزوار عن منطقة الخطر او تأمين حماية مناسبة لهم داخل الابنية .
- هـ) تأمين حواجز للحماية من الاضرار.

5.2 تاشير المناطق الخطرة

ان توفير نظام تاشير واضح يودي الى التمييز بين المناطق الامنة والخطرة ضمن موقع العمل (انظر المعيار 08.40)

5.3 السيطرة على الدخول الى المناطق الخطرة

على منظمات التنظيف وضع وتنفيذ اجراءات لغرض السيطرة على دخول الاشخاص المخولين الى المناطق الملوثة ، الى مواقع عمل التنظيف وكذلك الى مناطق المتفجرات والتشظية ويمكن تحقيق ذلك من خلال :

(أ) اخبار السكان المحليين ، العاملين في التنظيف وزوار الموقع عن حدود الموقع والمناطق الخطرة.

(ب) السيطرة المادية على الدخول الى المناطق الخطرة خلال عمليات تدمير مخلفات الحرب وذلك عن طريق وضع علامات التحذير (انظر الملحق ب للمزيد من التفاصيل والتوصيات حول معايير واجراءات التشغيل الخاصة بالمناطق الخطرة ومسافات الامان .

(ج) يجب ان تحتوي انظمة تحذير على ما يلي :

- علامات تحذير على الطرق والممرات والمقتربات يتم من خلالها اخبار الناس انهم داخل منطقة خطرة وهذه العلامات يجب ان تحتوي على معلومات عن طبيعة ومساحة منطقة الخطر .

- التوعية لغرض تقليل الخطر من خلال المحاضرات او العلامات او معلومات مطبوعة توزع على السكان الذين يعيشون او يعملون قرب موقع العمل والى السلطات المحلية في المنطقة.

- التوعية لتقليل الخطر تتضمن مواقع الخطر، وتتضمن خطورة تجاهل توجيهات العاملين التي تؤثر الطرق للسيطرة على المنطقة الخطرة .

- المعايير الموثقة والاجراءات القياسية للتشغيل يجب ان تتضمن استخدام الحراس للسيطرة على الدخول للمنطقة الخطرة واستخدام علامات التحذير والاشارات الصوتية خلال عمليات التدمير . ان التخطيط والتنفيذ لعمليات التنظيف يجب ان يهدف الى تقليل الضرر للسكان المحليين الى ادنى حد ممكن وهذا قد يتطلب نقلهم من المناطق الخطرة لغرض ابقائهم احياء . ان من غير الواقعي ان نتوقع بان الناس يمكن منعهم من الدخول الى هذه المناطق طيلة فترة العمل . المثال التالي يقدم دليل لوضع تسوية معقولة للمشكلة .

- ان مساحة منطقة التشظية يجب ان تكون مساوية لمساحة المنطقة الخطرة الملوثة من مخلفات الحرب في الموقع .

- يمكن لعامة الناس ان يستخدموا الطرق المؤشرة خلال المناطق الخطرة بعد اعطائهم التحذيرات المناسبة المشار اليها في اعلاه ما عدا في الحالات التي تجري فيها عمليات تدمير وتفجير . وفي هذه الحالات يجب وضع حراس على نقاط الدخول في المناطق الخطرة لمنع دخول الاشخاص وكذلك من الضروري تقييد حركة الدخول عندما يتم تنظيف اعتدة خاصة ذات تشظية كبيرة .

- يجب تحديد مسافة امان داخلية . على سبيل المثال، تكون بمقدار نصف قطر المنطقة الخطرة المحتوية على التلوث و فصل ممرات التنظيف المحيطة بها، ان نصف القطر مثل هذه المسافة يكون حده الأدنى 25م . يجب ان لايسمح لعامة الناس بالدخول في اي وقت عندما تجري عمليات التنظيف في الموقع . لكن عندما يكون العمل يجري في مواقع تتسبب بقطع الطرق والممرات يصبح من الواجب التفكير بحلول بديلة لمسافات الامان. اي اذا كان موقع العمل صغيرا وليس واسعا بما فيه الكفاية، يتحتم على الوحدة القائمة بالتنظيف ان تجري العمليات بطريقة تقلل الضرر على الناس الى الحد الأدنى . اما اذا كان موقع العمل كبيرا فان المنظمة القائمة بالتنظيف يجب ان تسعى للحصول على مساعدة الادارة المحلية، الشرطة او خدمات الطوارئ او الجيش لتحديد العلامات و الاشراف على فتح طرق جديدة مناسبة .

5.4 المناطق المسيطر عليها

على منظمات التنظيف القيام بالسيطرة الفعالة على موقع العمل. تاشير عدد من المناطق بعلامات واضحة لاغراض السلامة. مثل هذه المناطق جب ان تكون خارج مسافات الامان من كل المناطق الملوثة ، وفعاليات التنظيف و مخازن المتفجرات .

5.4.1 ساحة وقوف العجلات

يجب ان تكون ساحة وقوف العجلات منطقة يمكن استخدامها او منطقة كبيرة منظمة لتوفير ساحة امانة لعجلات الزوار و العاملين . يجب تحديد حدود هذه المنطقة بعلامات واضحة . ويجب ان تحتوي هذه العلامات على مؤشرات تشير الى موقع العمل ومنطقة اخبار الزوار. حيثما امكن ان تحتوي هذه العلامات و التوجيهات على خارطة يؤشر عليها المناطق الخطرة بالقرب من ساحة الوقوف او على طول الطريق المؤدي الى منطقة تجمع الزوار لغرض ايجازهم بالمعلومات عن موقع العمل. يجب وقوف سيارات الاسعاف بطريقة يكون من السهل عليها الخروج الى خارج الساحة في حالات الاخلاء الطبي .

5.4.2 موقع هبوط الطائرات المروحية

في حالات استخدام الطائرات لاغراض عمليات الاخلاء فان موقعها يجب ان يكون قبل موقع العمليات و حجم موقع الطائرات يجب ان يكون وفقا لمتطلبات تحددها المنظمة التي توفر خدمة الاخلاء الطبي الجوي .

ان موقع هبوط الطائرات المروحية يجب ان يكون مؤشر بشكل واضح و مرئي ويفضل استخدام الاضوية بحجم 2 x 2 ملم كحد ادنى و مثبتة بقوة في الارض (على المنظمة التي تقدم خدمات الاخلاء الطبي الجوي ان تقدم دليل و ارشادات خاصة بترتيبات الامن) ويجب ان لا يستخدم هذا الموقع لوقوف السيارات او كم منطقة ادارية. كذلك يجب استخدام مؤشرات لمعرفة اتجاه الرياح مثل الاعلام او الدخان لمساعدة الطيارين في الوصول الى منطقة الهبوط .

5.4.3 منطقة اخبار و ايجاز الزوار

يجب ان تكون هذه المنطقة مؤشرة بشكل واضح و تكون خارج منطقة التشطية وموقع عمل التنظيف .

5.4.4 الممرات الامنة

يجب ان تقوم المنظمة المعنية بفتح ممرات امانة للوصول الى موقع العمل الخاص بالتنظيف ان الممرات الامنة المنظمة يجب ان يجري تاشيرها وفقا لهذا المعيار الوطني لشؤون الالغام . يجب ان تكون هذه الممرات عريضة بما يكفي لمرور الاشخاص والمعدات الى موقع العمل. الممرات الامنة المنظمة لاغراض الاخلاء يجب ان تكون عرضة بما فيه الكفاية و ان لا يقل عرضها عن 2م.

5.4.5 الاسعافات الاولى

يجب ان يحتوي كل موقع على الاسعافات الاولى اللازمة منظمة ومجهزة حسب ما ورد في المعيار 10.40 و تكون كما يلي:-

- أ) معرفة و مؤشرة بشكل واضح.
- ب) مجهزة بمعدات و تجهيزات طبية مناسبة للاسعافات الاولى.
- ج) وحيثما امكن حضور كادر طبي او صيدلاني كفوء و مناسب .
- د) توفير ممر سهل الى منطقة التنظيف في موقع العمل وكذلك ممر سهل لسيارات الاسعاف .

5.4.6 مناطق الاستراحة

يجب ان يحتوي موقع العمل على مناطق استراحة مؤشرة بشكل كامل لاستخدامها من قبل العاملين ويجب ان تقع هذه المناطق خارج مناطق التشغيل ويجب ان تكون مجهزة لتوفير الحماية للكادر من التعرض للاضرار او الظروف الجوية القاسية ويجب توفر مياه الشرب في مناطق الاستراحة .

5.4.7 مناطق خزن المتفجرات

يمكن خزن المواد المتفجرة في موقع العمل . ان المتفجرات المستخدمة في عمليات التنظيف يجب ان تخزن في حاوية مصممة لنوع و كمية المتفجرات المخزونة . والتي يجب ان توضع خارج نطاق منطقة التشغيل في موقع العمل . وعندما يكون ذلك متعذرا فان المنظمة المعنية مسؤولة عن توفير المقاييس للسلامة (اعمال محمية ، مسافات امان ، حماية مادية ... الخ) و كذلك يجب ان تؤمن حماية ضد العوامل البيئية وفقا لتعليمات الجهة المصنعة للمتفجرات و مثل هذا النوع من الخزن يعتبر مقياسا مؤقتا .

6. حوادث التنظيف

ان الاجراءات المتخذة للاستجابة الى حوادث التنظيف يجب ان توثق رسميا ضمن اجراءات التشغيل الاساسية و تتضمن:

- (أ) المنظمة والقدرات المطلوبة للاستجابة الى حوادث التنظيف بضمنها الاجراءات ، التدريب ، المعدات والمواد (انظر المعيار 10.40) .
- (ب) اجراءات خاصة بالفحص ، التحليل والاعمال التصحيحية الواجب اتخاذها بعد الحادث (انظر المعيار 10.60) .

7. مسؤوليات والتزامات

7.1 دائرة شؤون الألغام

يجب ان تقوم دائرة شؤون الألغام بوضع سياسة وان تحتفظ باجراءات موثقة تخص الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل وهذه الاجراءات تتضمن :

- (أ) معايير الاستخدام علامات السلامة توضع على العجلات .
- (ب) معايير في حالات الطوارئ واجراءات اخلاء المصابين من موقع العمل .
- (ج) اجراءات رفع التقارير والفحص عن حوادث التنظيف .

7.2 منظمة التنظيف

يجب ان تحتفظ المنظمة المنظمة باجراءات التشغيل القياسية الموثقة والتي تعمل وفقا للمعايير الوطنية لشؤون الألغام والمعايير الاخرى ذات العلاقة وتكون المنظمة المعنية مسؤولة عما يلي :

- (أ) اصدار وادامة وتحديث انظمتها الخاصة ، الرموز واجراءات التشغيل الاساسية واية امور اخرى تتعلق بسلامة موقع العمل .
- (ب) التعامل مع بقية المستخدمين في نفس البلد لضمان توحيد معايير السلامة في مواقع العمل .

7.3 العاملين في التنظيف

- (أ) اتخاذ كافة الاحتياطات لضمان سلامتهم الشخصية وسلامة الآخرين في موقع العمل
- (ب) تنفيذ التوجيهات الخاصة بالسلامة وخاصة تلك الواردة في اجراءات التشغيل الاساسية .
- (ج) تنفيذ التعليمات والانظمة الوطنية الخاصة بالسلامة في مواقع العمل .
- (د) الاخبار فورا لرؤسائهم من اية حالة يعتقدون انها تمثل خطرا على مواقع العمل وبانهم لا يستطيعون تصحيحها بانفسهم .

الملحق (أ)

المراجع المعيارية

فيما يلي المراجع المعيارية التي تم الرجوع اليها في اعداد هذا الجزء من المعايير .وتشجع الاطراف المتفقة على هذا الجزء من المعايير البحث في امكانية تطبيق الطبقات الحديثة المؤشرة في ادناه والتي تخص المراجع المؤرخة . اما المراجع غير المؤرخة فيجب استخدام احدث طبعة لها . ان الاعضاء المشتركين في المنظمة الدولية للمعايير او المنظمة الاوروبية يحتفظون بسجلات حديثة للمعايير النافذة :

- (أ) المعيار 10.10 الصحة والسلامة المهنية – متطلبات عامة .
 - (ب) المعيار 10.30 الصحة والسلامة المهنية – معدات الوقاية الشخصية .
 - (ج) المعيار 10.50 الصحة والسلامة المهنية – الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات .
- يجب استخدام احدث طبعة من هذه المراجع .

مسافات الامان لمناطق المتفجرات ومناطق التشظية

1. عام

ان عملية حساب المسافة عملية معقدة الى حد بعيد وتتطلب الاخذ بنظر الاعتبار عدة عوامل بضمنها :

- أ) نوعية المخلفات الحربية الخطرة الموجودة في موقع العمل .
- ب) مقاييس الحماية المذكورة في اجراءات التشغيل القياسية الموثقة .
- ج) الحماية التي تمثلها النباتات ، طبيعة الارض والابنية المحيطة بموقع العمل المتوفرة للعاملين والزوار وعامة الناس .
- د) الظروف المناخية .

2. حساب مسافات الامان

تقوم دائرة شؤون الألغام ومنظمات التنظيف للسعي على الاستشارة من خبير فني كفوء في المعالجة لغرض حساب مسافات الامان المناسبة للمخلفات الحربية الخطرة .

2.1 منطقة متفجرات خطرة

يجب حساب المسافة لتقليل الخطر ويتم ذلك بالاعتماد على طريقة "Kingevery and Bulmarsh" .

ملاحظة 1 : وهذا يمكن ايجاده في القذائف الجوية من مادة ت. ن. ت الشديدة الانفجار على شكل كروي او شبه كروي كما قدمها كل من جارلس. ن و كنغيري وجيرالد باماش ، التقرير الفني الامريكي ARBRL-TR-02555 والمؤرخ في نيسان 1984 .

ان طريقة حساب المتفجرات الناجمة عن الضغط بواسطة KPA وبمعدلات مختلفة من مصدر تفجير . من المعروف ان تمزق طبلة الاذن يحدث نتيجة لـ 24.5KPA ولذلك فان الخطر المفروض يجب حسابه بحيث يكون الضغط المتوقع اقل من هذا المقدار ويجب القيام بتحليل الانفجارات المتعاقبة بواسطة خبراء اكفاء من المعالجة . ومن الواضح ان خطر مناطق التشظية سوف يكون اكبر من مناطق التفجير في معظم الحالات .

2.2 منطقة خطر شظايا

ان مسافة الامان في هذا النوع من المناطق يجب حسابها لتقليل الخطر الناجم من التشظي في موقع العمل على السكان المحليين والعاملين في الموقع . وحيثما كان ضرورياً يجب استخدام اسلوب العمل المحمي لتقليل مدى التشظية في المناطق الخطرة .

ان عملية حساب مسافات الامان في المناطق المتشظية في عملية اكثر تعقيد من مناطق المتفجرات البحتة . ويمكن استخدام طرق مختلفة ولكن من المقبول الاعتماد على معادلة " غيرني " وربطها بمعادلات تقليل التشظية ن معادلات التفجير ، ومعادلة فيثاغورس كبديل عن هذه الطريقة يمكن استخدام المعادلة الأمريكية لتأثيرات الاسلحة (CONWEP) ومرة اخرى لابد من الاشارة الى ان هذه العمليات الخاصة بالحسابات يجب ان تجري من قبل خبراء اكفاء في المعالجة .

وكطريقة بديلة لحساب مناطق التشظية الخطرة هي باستخدام معادلات مبسطة تعتمد على نتائج تجريبية ممزوجة مع معادلي غيرني . وهذه الصيغة تستخدم الوزن الكلي للذخيرة في الحساب وهي غير متوفرة في هذا المعيار ومن الافضل ان يقدم بها خبير مختص بالمعالجة .

3. مسافات الامان المتروكة

في غياب تقييمات تفصيلية عن الخطر وحسابات تعتمد على ما ورد في اعلاه فان مسافات الامان التي يجب تطبيقها مبينة في الجدول التالي :

النشاط	الحد الأدنى للبعد بالامتار
اكثر من قاطع عمل واحد	25
اشخاص يعملون في نفس الممر	25
ممرات ومسالك ومناطق امنة	25
مواقع سيارات ، فرق طبية ومواقع تنظيف الغام فعالة	100
ملاحظة 1 : المسافات المبينة في الجدول يجب تطبيقها على المناطق المصنفة على انها مناطق متفجرات . اما مسافات الامان لمناطق التشظية الخطرة فيجب ان تكون اكبر وتعتمد على طبيعة الخطر . ملاحظة 2 : انظر المعيار 10.50 الخاص بمسافات المطبقة على مواقع خزن المتفجرات . ملاحظة 3 : مسافات الامان عند استخدام المكائن المذكورة في المعيار 09.50 . ملاحظة 4 : هذه المسافات يمكن تقليلها	

شكل 1 : مسافات الامان لموقع العمل

3.2 مسافات الامان لعمليات تدمير الألغام والمقذوفات .

الحد الأدنى لمسافات الامان	
نوع العتاد (الذخيرة)	(مسافة مفتوحة – امتار)
لغم ضد الاشخاص – انفجاري	100
لغم ضد الاشخاص – متشظي	500/300
لغم ضد الدبابات – انفجاري	1000/500
لغم ضد الدبابات – نافوري تصل شظاياه الى مسافة 1800 متر في الهواء	1800
قنابل هاون عيار حتى 82 ملم	500
قذيفة 80 ملم	500
قذيفة 160 ملم	800
قذيفة اكثر من 160 ملم	1000
صاروخ 88 ملم	500
قنابل يدوية	300
ملاحظة 1 : شحنة متفجرات زنة 10 كغم تكون مسافة الامان 500 متر وتضاف 100 متر لكل عشرة كغم اضافية . ملاحظة 2 : المنظمات يجب ان تسعى للحصول على استشارة خبراء في المعالجة لتحديد مسافات الامان لكافة الاعتدة والذخائر الغير مؤشرة في اعلاه ويجب ان تبين هذه المسافات في اجراءات التشغيل الاساسية . ملاحظة 3 : يجب استخدام مقاييس الحماية لغرض تقليص مسافات الامان .	

الشكل 2 : الحد الأدنى لمسافات الامان

الملحق (ج) التعامل مع الزوار في موقع العمل

1. عام

ان فعاليات التنظيف تجذب العديد من الزوار في الدول المانحة ، الحكومة ووسائل الاعلام . هؤلاء الزوار يجب ان لا يتم منعهم من القيام بزيارة مواقع التنظيف حيث بإمكانهم المساعدة من الدعوة الى تحريم استخدام الألغام وكذلك تحريك المصادر المالية لازمة لقطاع شؤون الألغام . ويجب ان تتأكد المنظمات المعنية بان حضور الزوار لا يعيق عمل الأشخاص في المواقع للقيام بواجباتهم . وتكون مسؤولية المشرف على الموقع ضمان اجراءات السلامة واذا تم خرقها من قبل الزوار فيجب عليه ايقاف العمل .

2. اجراءات التشغيل القياسية

يجب ان تقوم المنظمة المعنية بوضع اجراءات موثقة للتعامل مع زوار مواقع التنظيف وهذه الاجراءات تتضمن :

(أ) اجراءات خاصة باعتماد العلامات التي تقوم بما يلي :

- توفير تحذير بان الزائر دخل موقع لتنظيف المناطق الخطرة بنوعيتها الانفجاري والمتشطي .
- توجيه الزوار وارشادهم الى منطقة وقوف السيارات.
- توجيه الزوار وارشادهم الى منطقة اعطاء المعلومات.

(ب) ايجاز السلامة يتضمن معلومات عن :

- مخطط الموقع ، نظام تاشير خاص بعلامات السلامة ، وهذا قد يتضمن تحديدات بالحركة ، او استخدام المعدات مثل الهاتف النقال او الراديو ... الخ ، وكذلك استخدام الاجهزة الالكترونية الاخرى والكاميرات .
- ارتداء معدات الوقاية الشخصية .
- الاعمال التي يجب القيام بها عند حصول حادث .

(ج) تحمل المسؤولية في حالة وقوع اي حادث .

3. التأمين

يجب على المنظمة المعنية ان تكون مسؤولة عن التأمين عبر طرف ثالث على حياة الزوار في مواقع العمل.

الملحق (د) انظمة التاشير الواجب استخدامها خلال عمليات التنظيف

1. عام

لغرض الحصول على نظام معايير خاص بالتاشير ، فيجب استخدام ما يلي :

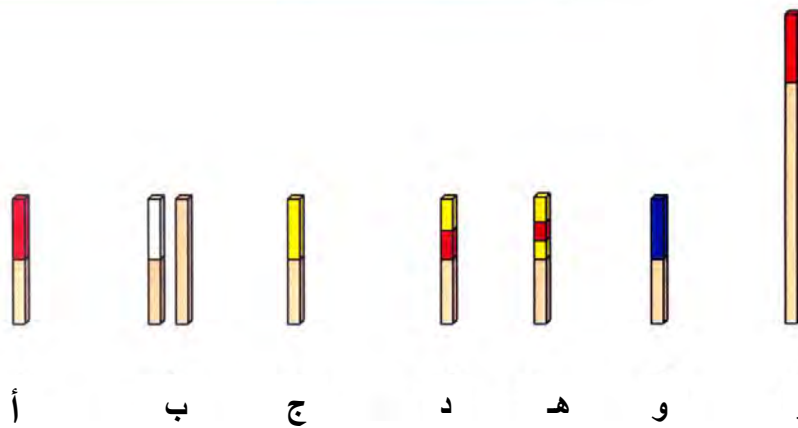
(أ) حدود بين المناطق المتميزة ، الممرات و النقاط يجب تاشيرها باوتاد خشبية . و يجب ان يكون الحد الأدنى لهذه الاوتاد نصف متر فوق سطح الارض . الالوان التالية للتاشير الواجب استخدامها :

- اوتاد يكون الجزء الاعلى منها احمر (أ ، ز) : وهي تشير الى الحدود بين المناطق الامنة / المنظفة والمناطق غير الامنة / غير المنظفة . ويجب ان تكون المسافات بينها خمسة امتار كحد اعلى .
- الاوتاد البيضاء غير المطلية (ب) : تشير الى كافة الحدود الاخرى.
- اوتاد قممتها مطلية باللون الاصفر (ج) : تشير الى موقع تدمير الغام مضادة للأشخاص .
- اوتاد قممتها مطلية باللون الاصفر والاحمر (د) : يشير الى موقع تدمير مقذوفات غير منفلة .
- اوتاد قممتها مطلية بالاصفر / الاحمر / الاصفر (هـ) : تشير الى موقع تدمير الغام ضد الدبابات .
- اوتاد قممتها مطلية باللون الازرق (و) : تشير الى بداية التنظيف اليومي .

(ب) يفضل استخدام اشرطة او حبال ملونة بين الاوتاد .

(ج) اطوال مناسبة من اشرطة او حبال تاشير الغام يمكن استخدامها لتاشير الممر الذي يعمل فيه فريق التنظيف حاليا .

(د) اي تاشير اضافي اذا تم استخدامه فيجب ان يكون مفصلا بوضوح في اجراءات التشغيل الاساسية للمنظمة ويتم القاء الضوء عليها في الايجاز الذي يجري في الموقع قبل قيام اي زائر بدخول المنطقة الخطرة .

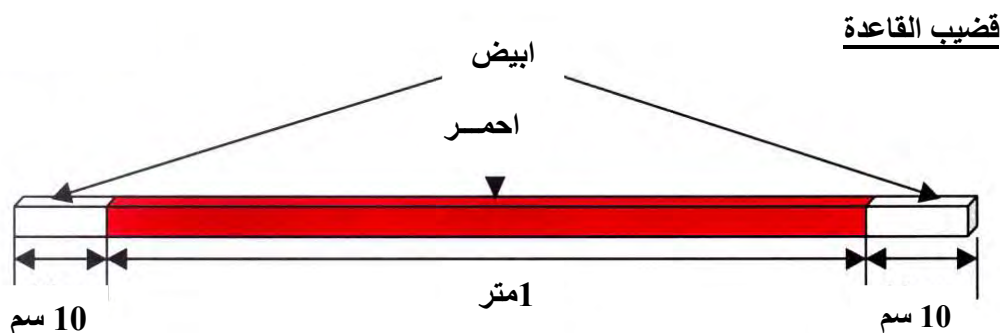


شكل 1: اوتاد التاشير

- (هـ) العلامات الحمراء والبيضاء الخاصة بتأشير الألغام يجب ان تستخدم لتأشير المناطق الخطرة والملغومة.
- (و) علامات الألغام يجب ان توضع في كل حد من حدود المنطقة ، وتكون المسافات بينها 30 متر كحد أقصى ، ويكون الوجه الذي يحمل الكتابة مواجهاً للمنطقة المنظفة / الأمانة والجانب الأبيض أو الفارغ يواجه المنطقة الخطرة / غير المنظفة .
- (ز) يجب ان تؤشر كافة عمليات التنظيف بشكل واضح للتأكد بانه لا يوجد غموض أو التباس بين المناطق المنظفة والمناطق الملغومة . ولا يسمح للأشخاص بالسير فوق الأشرطة والحبال تحت أي ظرف . ويكون المشرفون مسؤولون عن التأكد من تدقيق العلامات قبل بدء العمل في كل يوم لضمان ان كل المناطق معروفة .

2. استخدام قضبان القاعدة

قضبان القاعدة هي عادة قضيب خشب بطول 1-2 متر مطلي باللون الأبيض في نهايته (10 سم) واللون الأحمر على بقية القضيب . هذه القضبان تستخدم من قبل العاملين بالتنظيف لتأشير الحدود بين المناطق المنظفة وغير المنظفة ، عند استخدامهم الواخزة اليدوية في التنظيف . القاعدة هي ان المنطقة التي خلف القضيب هي امانة (منظفة من الألغام) والتي امام القضيب هي غير امانة (غير منظفة من الألغام) الجزء الوسط وطوله 1 متر يؤشر العرض الصحيح للممر . النهايات البيضاء (10 سم لكل منها) تستخدم لتذكير المنظم بالتدخل لمنطقة التنظيف مع الممرات المجاورة.



شكل 2 : مثال لقضيب القاعدة



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 10.30

طبعة مؤقتة
2008

معدات الوقاية الشخصية

دائرة شؤون الألغام (DMA)
العراق - بغداد

المحتويات

المحتويات	2
المقدمة	3
معدات الوقاية الشخصية	4
1. النطاق	4
2. المراجع	4
3. مصطلحات و تعاريف	4
4. متطلبات معدات الوقاية الشخصية	4
4.1 عام	4
4.2 الحماية من الانفجار	4
4.3 الحماية من الشظايا	5
مواقع تنظيف المعدات الحربية المتفجرة	6
5. المسؤوليات	6
5.1 متطلبات عامة	6
5.2 المسؤوليات الوطنية	6
5.3 مسؤوليات منظمات التنظيف	6
5.4 مسؤوليات الموظفين	6
الملحق (أ) المراجع المعيارية	7

المقدمة

ان الحاجة الى تقليل الخطر وتوفير ظروف عمل آمنة هي من المبادئ الاساسية في ادارة شؤون الألغام (انظر المعيار 10.10) . ان تقليل الخطر يتضمن مزيج من ممارسات العمل السليم و الاجراءات العملية السليمة ، و الاشراف الفعال و السيطرة و التوعية المناسبة و التدريب و المعدات المصممة اصلا للسلامة و من ضمنها معدات الوقاية الشخصية والملابس.

وكحد ادنى يجب ان يزود كافة الموظفين المشاركين بالتنظيف بملابس عمل مريحة واحذية مناسبة للواجب والظروف المحلية.

ان معدات الوقاية الشخصية تعتبر الخط الاخير للدفاع ضد تاثير خطر مخلفات الحرب من المواد المتفجرة . ان المقياس الاخير للحماية بعد بذل كافة الجهود في التخطيط ، التدريب و الاجراءات المتخذة لتقليل الخطر . هنالك العديد من الاسباب التي تقف وراء ذلك. اولا ان معدات الوقاية الشخصية تحمي الشخص الذي يرتديها فقط ، في حين ان السيطرة على مصادر الخطر بامكانها حماية كل شخص موجود في موقع العمل . ثانيا ان المستويات النظرية للحد الاعلى من الحماية نادرا ما يتم الوصول اليه باستخدام معدات الوقاية الشخصية عند التطبيق .

ولا يمكن الوصول الى الحماية الفعالة الا في حالة وجود معدات وقاية شخصية ملائمة ، مستخدمة بشكل صحيح و يحتفظ بها دائما و يتم استخدامها . ثالثا يمكن لمعدات الوقاية الشخصية ان تعيق احيانا حركة الشخص الذي يرتديها او تعيق الرؤية او نتيجة لاحمال اضافية يجب تحملها .

ان الخطر الرئيسي الذي يواجه مزيلي الألغام هو الألغام ضد الافراد المتفجرة و الألغام المتشظية، والألغام ضد الدبابات و المقذوفات غير المنفلقة . ان الألغام المضادة للأشخاص هي اكثر انواع الألغام انتشارا في عمليات التنظيف للاغراض الانسانية و اكثرها تسببا في الاصابات .

من جهة اخرى فان الألغام المضادة للدبابات او الألغام المتشظية فان لها قدرة تدميرية تفوق اي من معدات الوقاية الشخصية المتوفرة على تأمين الحماية ضدها . وبشكل عام فان المقذوفات غير المنفلقة التي يتم التعامل معها في عمليات التنظيف تكون اساسا سينا و ثلثها تحتوي على نسبة عالية من المعادن في محتوياتها و تكون فوق سطح الارض او قريبة منها و تشكل خطرا اقل من خطر الألغام . ان الطبيعة المختلفة للمقذوفات غير المنفلقة تعني انه يجب التعامل مع الخطر من خلال سلسلة من اجراءات اكثر من الاعتماد على معدات الوقاية الشخصية المصممة لعمليات التنظيف للاغراض الانسانية .

معدات الوقاية الشخصية

1. النطاق

هذا المعيار يوفر دليل و إرشادات لمنظمات التنظيف للحد الأدنى من متطلبات معدات الوقاية الشخصية ، و
بضمنها الملابس لغرض استخدامها في العراق.
ان هذا المعيار لا يقدم دليل لخصائص و مميزات تصميم معدات الوقاية او حول الاختبارات او اجراءات
التقييم لهذه المعدات .
ان المتطلبات العامة لمعدات الوقاية مذكورة في منظمة المعايير الدولية 1-14876 طبعة عام 1999.

2. المراجع

هنالك قائمة بالمراجع المعيارية موجودة في الملحق 1. ان المراجع المعيارية تعتبر وثائق هامة جرى
الرجوع اليها عند وضع هذا المعيار و هي تشكل جزء من متطلباته.
ان متطلبات و خواص معدات الوقاية الشخصية مبينة في المعيار 10.30 . ان دائرة شؤون الألغام و
المركز العراقي لشؤون الألغام سوف يضمنون هذه المواصفات و يؤكدون على ان يقدم المصنعون شهادات
تثبت بان هذه المعدات تلبي المقاييس العالمية التي وضعت وفقا لها .

3. مصطلحات و تعاريف

لقد تم وضع قائمة كاملة بكافة المصطلحات و التعاريف المستخدمة في المعايير الدولية لشؤون الألغام و
ذلك في المعيار 04.10 .
المصطلح " مستخدم (بكسر الدال) او صاحب " يشير الى اي شخص او جهة مسؤولة عن تنفيذ واجبات او
مشاريع التنظيف (حكومي ، غير حكومي ، تجاري) و قد يكون هذا الشخص او الجهة هي المتعاقد الرئيسي او
متعاقد ثانوي او جهة استشارية . اما مصطلح مستخدم (بفتح الدال) فهو يشير الى الشخص الذي يعمل لدى
صاحب العمل . وهؤلاء يمكن ان يعملوا في الادارة ، العمليات او النشاطات الساندة.
المصطلح معدات الوقاية الشخصية يشير الى كافة المعدات و الملابس المصممة لتوفير الحماية و التي
يقصد ارتداؤها او حملها من قبل العاملين اثناء تادية العمل و التي تحميهم من الخطر و تؤمن سلامتهم .

4. متطلبات معدات الوقاية الشخصية

4.1 عام

ان مستويات معدات الوقاية الشخصية التي يتم توفيرها للاستخدام في المناطق الخطرة تعتمد على عدد من
العوامل من ضمنها : الخطر المحلي ، الاجراءات العملياتية ، و ظروف البيئة المحلية (دليل و إرشادات
عملية تقييم الاخطار موجود في الدليل رقم 51 من منظمة المعايير الدولية) . يجب توفير التدريب اللازم على
استخدام هذه المعدات ، وصيانتها و خزنها عند استخدامها من قبل منظمات التنظيف . و يجب توفير التسهيلات
الخاصة بخزنها و نقلها . و يجب فحص هذه المعدات بشكل منتظم للتأكد من صلاحيتها للاستخدام .

4.2 الحماية من المتفجرات

يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية قادرة على تأمين الحماية ضد المواد المتفجرة بمقدار 240 غرام
من مادة ت. ن. ت و على بعد محدد منها . ان كل فقرة او مادة من مواد معدات الوقاية تم تصميمها لاداء
فعالية معينة وفقا لما ورد في اجراءات التشغيل القياسية . ان هذه المعدات المعدة لتقليل الخطر يجب ان
تتضمن ما يلي كحد ادنى :

- أ) حماية امامية تلائم فعالية معينة في العمليات ، و تكون قادرة على تأمين الحماية ضد 240 غم من
مادة ت. ن. ت و على مسافة 30 سم من اقرب جزء من الجسم .
- ب) حماية العيون قادرة على الحفاظ على سلامة العيون ضد تأثير المتفجرات بمقدار 240 غم من مادة
ت. ن. ت و على بعد 60 سم من خلال توفير غطاء امامي كامل للوجه والعنق كجزء من الحماية
الامامية الخاصة .

ملاحظة 1: رغم ان هذا المعيار يحدد مسافات معينة يجب ان تكون فيه المعدات فعالة لكن يجب التاكيد بان
ذلك لا يضمن لمزيلي الألغام بانهم سيكونون بأمن على هذه المسافة بشكل كامل الا ان المسافة
كلما كانت ابعد كلما كان ذلك افضل.

ان غطاء الحماية الامامي المكون من عدة طبقات و الذي يزود الى العاملين سواء كان عملهم يتطلب
الركوع على الركبة او الجلوس او الجثو بوضع القرفصاء فيجب ان يصمم هذا الغطاء ليغطي العيون ، الرقبة
، الصدر ، البطن و الاعضاء التناسلية .

و حيث ان اجراءات التشغيل الاساسية تسمح للعاملين بالعمل بوضع الركوع او الجثو و القرفصاء لذا ان غطاء الحماية الامامي يجب ان يغطي الجزء الامامي من الافخاذ .
الادوات اليدوية يجب تنظيمها بطريقة تجعل انفصالها نتيجة لعملية انفجار لغم مضاد للأفراد يكون بالحد الأدنى و يجب استخدام هذه الادوات مع توفر حماية مناسبة لليد مثل الكفوف . الادوات اليدوية يجب تصميمها لكي يتم استخدامها باقل زاوية عن الارض و بمسافة مناسبة عن نقطة الانفجار المتوقع .
خلال عملية تقليل الخطر، فان منظمة التنظيف يمكن ان تنتظر بتوفير احذية واقية لحماية الاقدام و الاطراف السفلية حيث يوجد خطر لا يمكن تجنبه بواسطة اجراءات التشغيل القياسية بمفردها .

ملاحظة 2: ان دقة احذية الألغام و فوائدها العملية لازالت موضع نقاش في داخل مجتمع شؤون الألغام ، وهناك وجهات نظر و افكار متعددة حول استخدامها . و مع ذلك فان هذه الاحذية اصبحت موجودة الان و يمكن للمنظمات ان تقوم بتقييمها و مدى ملائمتها لعملياتها الخاصة خلال مرحلة التخطيط لعمليات التنظيم . لحد الان هنالك محاولة واحدة فقط (برعاية وزارة الخارجية الامريكية) تم اجراءها و التي اظهرت بان الكلفة عالية بينما الفوائد غير مضمونة . هنالك خوف الان من ان تكون هذه الاحذية توفر (امنا كاذبا) .

4.3 الحماية من الشظايا

شظايا الألغام تهدد الجميع و لكن مجموعة المعالجة المتخصصة ، و التي تؤكد الحاجة الى تقليل الخطر بواسطة اجراءات تستند الى اجراءات التشغيل القياسية . الحماية يجب توفيرها ضد الشظايا الناجمة عن انفجار الألغام . ان معدات الوقاية الشخصية يتم توفيرها لتقليل الخطر و يجب ان تتألف كحد ادنى مما يلي:
(أ) درع وقاية للجسم STANAG 2920 ولمواجهة شظايا بمقدار 1.102 غرام (ان مثل هذا الدرع لا يؤمن حماية كافية من تأثير الألغام ولكن سوف يستمر استخدامها حتى يتم ايجاد و تطوير البديل المقبول على انه معيارا دوليا) .

(ب) قناع يغطي الوجه بشكل كامل و كما تم وصفه في الفقرة 4.2 (ب) اعلاه . الا انه عند تحليل الخطر باستخدام الوسيلة المبينة في هذه الارشادات و الدليل 10.10 يشير الى ان القناع الواقي الذي يغطي الوجه يبقى حماية غير تامة في مواجهة التهديد لذا يجب ارتداء الخوذة الواقية بالإضافة الى القناع .
ان هذه الخوذة يجب ان تحتوي على مادة مشابهة لما موجود في الدرع الواقي للجسم .

ملاحظة 3: ان حماية العيون يجب ان لا تكون اقل من 5 ملم من مادة البولي كاريون غير المعالج . ويجب ان يوفر ذلك حماية امامية كاملة للوجه و الرقبة كجزء من غطاء الحماية الامامي .

مواقع تنظيف المعدات الحربية المتفجرة

عندما يكون ذلك مشتركا مع عملية المقنوفات غير المنفلقة او بقية الاعتدة الخطرة فان مستوى من الحماية قد يكون ضروريا . وهذا يجب ان يتم تحديده في اجراءات التشغيل القياسية و قد يشمل ذلك ارتداء الدروع الواقية للجسم او اية معدات اخرى خاصة .

5. المسؤوليات

5.1 المتطلبات العامة

يجب ان تضع دائرة شؤون الألغام سياسة عامة و معايير و ارشادات للحد الأدنى من المتطلبات الازم توفرها في معدات الوقاية الشخصية في العراق . و هذا يجب ان يميز بين الالتزامات و المسؤوليات على المستوى الوطني و تلك المسؤوليات الخاصة برب العمل و العاملين لديه كما مبين ادناه .

5.2 المسؤوليات الوطنية

على دائرة شؤون الألغام والمركز العراقي لشؤون الألغام القيام بما يلي:

- (أ) وضع مقاييس وطنية تطبق على الوقاية الشخصية .
- (ب) مراقبة تطبيق هذه المقاييس .
- (ج) اعادة نظر دورية بالمعايير الوطنية للمعدات الوقاية الشخصية و التكنولوجيا المتوفرة لغرض تقليل الاخطار .

5. مسؤوليات منظمات التنظيف

على منظمات التنظيف القيام بما يلي:

- (أ) تطبيق المعايير الوطنية العراقية لمعدات الوقاية الشخصية.
- (ب) تأمين متطلبات الحد الأدنى من شروط معدات الوقاية الشخصية الواردة في هذا الصدد. وتزويد الموظفين بمعدات الوقاية الشخصية التي يجب ان تكون صالحة للعمل ومناسبة لنوع الخطر وفقا لاجراءات العمليات المحلية و الظروف البيئية .
- (ج) توفير تدريب و اشراف على الاستخدام الصحيح و صيانة معدات الوقاية الشخصية .
- (د) وضع اجراءات تشغيلية قياسية و التي تؤمن متطلبات الصيانة .
- (هـ) توفير التسهيلات المناسبة للخرن و النقل لمعدات الوقاية الشخصية .
- (و) القيام باعادة نظر دورية في ضوء اجراءات التشغيل القياسية .
- (ز) مساعدة دائرة شؤون الألغام في وضع المعايير العراقية الخاصة لمعدات الوقاية الشخصية.

5.4 مسؤوليات الموظفين

على كافة العاملين بمنظمات التنظيف القيام بما يلي:

- (أ) استخدام معدات الوقاية الشخصية طبقا الى المتطلبات المحددة من قبل رب العمل و مواصفات الشركات المصنعة لها و بضمن ذلك استخدام التسهيلات في خزنها و نقلها .
- (ب) صيانة المعدات وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمنظمة المعنية و المواصفات و الارشادات الخاصة بالشركة المصنعة .
- (ج) اخبار رب العمل عن اي مشاكل في هذه المعدات و اية مقترحات لتطوير و تحسين اجراءات التشغيل التي ربما تساعد على تقليل متطلبات معدات الوقاية .

المراجع المعيارية

القائمة التالية من الوثائق المعيارية تحتوي على الشروط التي من خلال الرجوع اليها في هذا النص شكلت جزءا أساسيا من هذا المعيار . ان اتفاقات الأطراف المستندة على هذا الجزء من المعايير مدعوة الى فحص امكانية تطبيق احدث طبعة من الوثائق المعيارية المؤشرة في ادناه. فيما يخص المصادر المؤرخة فان استخدامها يشير الى انها قد تم تطبيقها .

ان اعضاء منظمة المعايير الدولية يحتفظون بسجلات عن المقاييس الحديثة النافذة :

- (أ) الدليل 51 للمنظمة الدولية للمقاييس و الخاص بالسلامة المهنية .
 - (ب) المنظمة الدولية للمقاييس 1999-1: 14876 الملابس الواقية-الدرع الواقي للجسم- الجزء الاول :- متطلبات عامة.
 - (ج) معايير شؤون الألغام 10.10 السلامة و الصحة المهنية – متطلبات عامة.
 - (د) 2920STANAG
- يجب استخدام اخر طبعة من هذه المراجع

DIRECTORATE FOR MINE ACTION •

مركز مناطق كاربوناري مين



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 10.50
طبعة مؤقتة
2008

الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات

دائرة شؤون الألغام (DMA)
العراق - بغداد

المحتويات

2	المحتويات
4	مقدمة
5	الصحة والسلامة المهنية في خزن، نقل والتعامل مع المتفجرات
5	1. النطاق
5	2. المراجع
5	3. مصطلحات وتعريف
6	4. متطلبات عامة
6	5. التشريع
6	5.1 حركة المتفجرات على الطرق
6	6. مسؤوليات والتزامات
6	6.1 دائرة شؤون الألغام
6	6.2 منظمة التنظيف
7	6.3 الأشخاص العاملين في التنظيف
7	6.4 متطلبات التدريب
7	7. متطلبات الخزن
7	7.1 المسؤوليات
8	7.2 تصميم المخزن
9	7.3 تسهيلات الخزن
10	7.4 مقاييس الحماية للخزن والتعامل مع المتفجرات
14	7.5 دليل وإرشادات لمخازن المتفجرات
16	7.6 استخدام الحاويات البحرية للخزن
17	7.7 الخزن اليومي
17	7.8 خزن المقذوفات المتفجرة
19	7.9 الألغام والمقذوفات المستخدمة في التدريب في مركز كلاب الألغام
20	7.10 خزن الألغام والذخائر التعليمية
20	8. النقل
20	8.1 عام
21	8.2 تأشير المتفجرات المعدة للنقل
21	8.3 تهيئة المتفجرات للنقل
24	8.4 نقل وحركة المقذوفات و تخزينها
25	8.5 حركة الألغام والذخائر المعطوبة
25	8.6 العجلات المستخدمة في نقل المتفجرات
26	8.7 الاجراءات الواجب اتباعها عند حدوث حادث مروري
27	8.8 تدابير اضافية للسلامة
28	8.9 سواق العجلات
30	9. الألغام والذخائر المعطوبة
30	9.1 مقدمة
31	9.2 الغرض
31	9.3 عرض الألغام والمقذوفات في متحف او معارض المقذوفات
31	9.4 تأشير الألغام والاعتدة التعليمية
33	10. الاخطار الكهربائية على المتفجرات

34.....	11. الادارة والسيطرة على المتفجرات
34.....	11.1 مقدمة
34.....	11.2 مسؤوليات عامة
34.....	11.3 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون الألغام..... 35
35.....	11.4 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في المركز
35.....	11.5 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في المنظمة
35.....	11.6 مسؤوليات المنظمة
36.....	11.7 سجلات المتفجرات
36.....	11.8 الامن - عام
36.....	11.9 سرقة المتفجرات
37.....	الملحق (أ) المراجع
38.....	الملحق (ب) قائمة المصادر
39.....	الملحق (ج) متطلبات عامة لبناء المخازن
41.....	الملحق (د) الوقاية من الحرائق
42.....	الملحق (هـ) جدول بالمسافات الخاصة لخرن المواد المتفجرة
44.....	الملحق (و) رموز تصنيف الاخطار
45.....	الملحق 1 (و) تقسيمات الذخائر الخطرة
46.....	الملحق 2 (و) مجاميع الذخائر المنسجمة
48.....	الملحق (ز) خزن المتفجرات

مقدمة

أن الحاجة إلى تقليل الخطر وتوفير بيئة عمل آمنة هي مبادئ أساسية في إدارة شؤون الألغام (انظر المعيار 07.10). أن تقليل الخطر يتضمن مزيج من تدابير العمل السليمة وإجراءات العمليات والإشراف والسيطرة الفعالة وتعليم وتدريب ملائم وأجهزة مصممة أصلاً لضمان السلامة وكذلك ملابس ومعدات الوقاية الشخصية الفعالة.

أن شرط بيئة العمل الآمنة يتضمن الخزن السليم، النقل والتعامل السليم مع المتفجرات والمواد المتفجرة. وهذا يتطلب تسهيلات خزن ملائمة، توفير المعدات والعجلات، وأن تقوم دائرة شؤون الألغام والمراكز الإقليمية التابعة لها ومنظمات التنظيف بوضع سياسة وإجراءات مناسبة للقيام بذلك.

أن هذا المعيار يضع بين يدي دائرة شؤون الألغام مراكزها ومنظمات التنظيف المعايير اللازمة للخزن الآمن والنقل والتعامل مع المتفجرات والمواد المتفجرة والخزن والنقل المؤقت للمخزونات غير المنفصلة داخل العراق. أن التحديدات الخاصة بخزن المتفجرات ومسافات الأمان هي تلك التي وضعها المعهد الأمريكي لصانعي المتفجرات USIME وهي متوافقة مع أنظمة المتفجرات والأعتدة الصادرة عن الأمم المتحدة. أن إجراء التشغيل القياسية هذه تغطي أيضاً القوانين والأنظمة الواجب إتباعها عند نقل المتفجرات. والمقاييس الأمنية والسيطرة على شؤون المخزونات يجب أن تنفذ بطريقة تضمن أن لا تستخدم مخزونات المتفجرات التابعة للهيئة الوطنية من قبل أشخاص أو منظمات غير مخولين بذلك. أن هذه الإرشادات تضاف ولكنها لا تحل محل القوانين والأنظمة الموجودة المتعلقة بنقل وخزن المواد الخطرة. أن هذه التحديدات يجب أن لا يتم تقليصها بدون استشارة مهندس متفجرات كفوء والحصول على موافقة دائرة شؤون الألغام والمركز الإقليمي.

المنظمات غير الحكومية التي تستخدم كميات كبيرة من المتفجرات ووسائل تفجيرها يجب أن تخضع بالكامل لإطار العمل الخاص بالتفجير الآمن للألغام والمخزونات، الخاص بدائرة شؤون الألغام وهذه المواد خطيرة بطبيعتها ولكن إذا استخدمت وخزنت وتم نقلها بطريقة آمنة فسوف يكون تهديدها بالحد الأدنى على الأشخاص والمعدات. وبدون اعتماد الإرشادات الصحيحة للخزن والنقل الآمن للمتفجرات فقد تظهر حالات ربما تقود إلى حوادث تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح أو إصابات بليغة بالأفراد والمعدات. أن ظروف الخزن السيئة أيضاً قد تكون سبباً في الحوادث. يسبق وضع هذا المعيار أنظمة وقواعد لخزن ونقل المتفجرات يكون وضعها من مسؤولية الأفراد والمسؤولين عنها في دائرة شؤون الألغام والمنظمات غير الحكومية. أن إجراءات التشغيل القياسية الواردة في هذا المعيار تهدف إلى ضمان تنفيذ عملية خزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والسيطرة على الإجراءات الخاصة بتأمين المخزونات من الذخائر وكذلك ضمان أن لا يقوم أي عنصر داخل الدائرة بتنفيذ تدابير خطيرة أو السماح لأي شخص غير مخول بالدخول إلى مخزونات الذخائر التابعة للهيئة الوطنية.

الصحة والسلامة المهنية في خزن ونقل والتعامل مع المتفجرات

1- النطاق

هذا المعيار يوفر التوجيهات والإرشادات للخصز والنقل والتعامل الآمن مع المتفجرات المستخدمة من قبل دائرة شؤون الألغام أو منظمات التنظيف في العراق. في هذا المعيار يستخدم المصطلح "متفجرات" للإشارة إلى المتفجرات ومواد التفجير إلا إذا أُشير إلى غير ذلك في النص.

2- المراجع

تم إدراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق أ. أن المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والإشارة إليها عند إعداد هذا المعيار.

3- مصطلحات وتعريف

القائمة الخاصة بالتعريف والمصطلحات المستخدمة موجودة في المعيار 04.10 .

المصطلح "منظمة تنظيف" يشير إلى أي منظمة (حكومية، غير حكومية أو تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مشاريع أو واجبات تنظيف الألغام والمقذوفات.

المصطلح "صندوق اليوم" يشير إلى أي حاوية تستخدم لنقل المتفجرات في عجلة خاصة لنقل المتفجرات إلى مواقع العمليات وهي معدة وفقاً للإرشادات الواردة في الملحق ج.

المصطلح "مواد الحفظ" يشير إلى المواد المستخدمة لتأمين سلامة المتفجرات في العجلة أو أي منطقة خزن أخرى غير المواد الحافظة الأصلية. وهذا يتضمن ولكن لا يقتصر على مواد حافظة مثل الخشب، البلاستيك أو غيرها من المواد التي لا يتسبب احتكاكها بتوليد شرارات تستخدم لتأمين حركة المتفجرات.

المصطلح "متفجرات" يستخدم للإشارة إلى مادة أو مزيج من المواد، تكون قادرة تحت مؤثر خارجي على إطلاق طاقة بسرعة وبشدة بشكل غازات وحرارة.

المصطلح "مواد التفجير" يستخدم للإشارة إلى المكونات والفقرات المستخدمة من قبل منظمات التنظيف التي تحتوي على بعض المتفجرات، أو تسلك سلوكاً بطريقة انفجارية مثل الصواعق والمفجرات.

المصطلح "كمية المتفجرات الصافية" يستخدم للإشارة إلى الوزن الصافي للمواد المتفجرة الموجودة في المقذوفات. وهذا لا يتضمن وزن العبوات الحاوية لهذه المتفجرات.

المصطلح "الحاويات البحرية" يشير إلى أي حاوية نقل بحرية بقياس 20 قدم أو 40 قدم التي تستطيع احتواء صناديق أصغر حجماً بسفرة بحرية واحدة مصممة للتعامل الدقيق والآمن مع الحمولة.

المصطلح "مخزن شبه ثابت" يشير إلى مساحة تستخدم كمخزن مؤقت للمتفجرات التي سيتم نقلها أو تحريكها. الإرشادات الخاصة بإنشائها يجب أن تكون وفقاً لما ورد في الملحق ج. وكمثال على المخازن شبه الثابتة هو الحاويات البحرية.

المصطلح "مخزن المتفجرات" يشير إلى أي إنشاء ثابت بُني وفقاً لما ورد في الملحق ج لخزن المتفجرات.

4- متطلبات عامة

أن المتفجرات الحديثة تكون أمينة إذا تم تخزينها ونقلها والتعامل معها وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة. على المنظمات المختصة بالتنظيف أن لا تستعمل متفجرات مجهولة المصدر أو الأصل أي الجهة المصنعة أو أن تاريخ إنتاجها مجهول أو عندما تكون ظروف تخزينها لا تتوافق مع المتطلبات المحددة من قبل الجهة المصنعة. ويمكن للهيئة الوطنية أو المراكز الإقليمية والمنظمات المختصة إضافة متطلبات أخرى اعتماداً على تجاربها وخبرتها وظروفها.

أن على منظمات التنظيف أن توفر مستوى مناسب من الحماية المادية للمتفجرات التي بحوزتها أثناء تخزينها ونقلها واستخدامها. ويجب أن لا يقتصر التركيز على الحماية المادية المباشرة المتوفرة بواسطة التسهيلات الخاصة بالخبز وإنما أيضاً الأخذ بنظر الاعتبار الإجراءات المتبعة والسيطرة على الممرات والمنافذ المؤدية إليها.

أن الحالة الأمنية في العراق ربما تدعو إلى التحذير. ويجب اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية في وحول المخازن الخاصة بالمتفجرات وكذلك أثناء نقلها ويجب أن يكون هذه الإجراءات بأعلى مستوى ويرافقها حراس مسلحون وسيطرة مشددة على الممرات ووضع خطط طوارئ خاصة تكون من بين أهم اهتمامات الأمن الوطني.

5. التشريع

5.1 حركة المتفجرات على الطرق

أن نقل وحركة المتفجرات على الطرق يعتبر من الشؤون المعقدة وتعتمد على أي منطقة في العالم يراد القيام فيها بعمليات نزع التسليح في أوروبا على سبيل المثال، يتم تطبيق الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتطبيقات الدولية لنقل البضائع الخطرة على الطرق. كذلك توجد اتفاقية المركزية الآسيوية للنقل الدولي للمواد الخطرة. أصدرت الأمم المتحدة توصيات لنقل البضائع الخطرة – الأنظمة النموذجية (الطبعة الحادية عشر). أن دائرة شؤون الألغام مخولة نيابة عن حكومة العراق للقيام بتفتيش مواقع مخازن المتفجرات وتفاصيل النقل الخاصة بها وفقاً لتلك المستخدمة من قبل وكالات دائرة شؤون الألغام.

6. مسؤوليات والتزامات

6.1 دائرة شؤون الألغام

وضعت دائرة شؤون الألغام إجراءات موثقة لخزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والتي تتضمن: معايير لخزن المتفجرات، بضمنها الخزن في مواقع تنظيف الألغام؛ معايير لتحميل ونقل المتفجرات؛ مسافات الأمان للخزن والتعامل مع المتفجرات المذكورة في الملحق هـ. وكذلك وضعت الدائرة إجراءات للزيارات الدورية للتفتيش على توزيع وخزن المتفجرات.

6.2 منظمة التنظيف

يجب أن تضع إجراءات تشغيل أساسية التي تتوافق مع هذا المعيار والمعايير الدولية. وبشكل عام فإن على منظمة التنظيف مسؤوليات والتي تتضمن ولكن لا تقتصر على ما يلي: إصدار، إدامة وتحديث أنظمتها الخاصة، رموز التدابير، إجراءات التشغيل القياسية وأية شروط أخرى مناسبة تخص الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات. التعاون مع الموظفين الآخرين في نفس البلد لضمان أن تتم المعايير بشكل منتظم فيما يخص الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات.

المساعدة في إنشاء الأنظمة الوطنية والرموز الخاصة بتدابير الخزن والنقل والتعامل مع المتفجرات. التحميل والتفريغ وكل جوانب النقل بين مواقع الخزن ويضمن ذلك الحماية، الأمن، العجلات المفضلة ومدى صلاحيتها الميكانيكية وتأمين الحماية المادية للمتفجرات من الحوادث المحتملة. بالنسبة للأشخاص الذين يتعاملون مباشرة مع المتفجرات عليهم القيام بالتأكد من أن كل التحذيرات الضرورية والإجراءات اللازمة قد تم اتخاذها وتم استخدام كافة المقاييس الخاصة بالحماية المذكور في هذا المعيار.

6.3 الأشخاص العاملين في التنظيف

يجب على الأشخاص العاملين في التنظيف القيام بما يلي:
الالتزام بالتعليمات المعطاة لهم والخاصة بسلامتهم عند قيامهم بخزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والقيام بإخبار رئيسهم المباشر عن أية حالة ترتبط بخزن ونقل والتعامل مع المتفجرات والتي لديهم الأسباب التي تجعلهم يعتقدون بأنها تشكل خطراً لا يمكنهم تصحيحه بأنفسهم.

6.4 متطلبات التدريب

أن الموظف المسؤول عن المتفجرات يجب أن يكون:
قد حصل على تدريب على خزن المتفجرات والتعامل مع نقلها كما هو مطلوب من قبل دائرة شؤون الألغام.
السائق الذي يعمل مع المتفجرات يجب أن يكون:
قد حصل على تدريب يخص سواق المتفجرات كما مبين في التعليمات التي يصدرها الموظف المسؤول عن المتفجرات.

7. متطلبات الخزن

7.1 المسؤوليات

7.1.1 دائرة شؤون الألغام/ المركز الإقليمي

اعتماد برنامج أمن وفعال للمتفجرات في كل العراق للقيام بعمليات إزالة الألغام وإزالة المخلفات الحربية وإبطال مفعولها، ملاحظة ومراقبة التعامل والخزن السليم للمتفجرات في كافة أنحاء العراق. وتقوم دائرة شؤون الألغام من خلال المراكز الإقليمية بالتأكد من أن المتفجرات مخزونة ومتعامل معها وفقاً لهذا المعيار. تقوم دائرة شؤون الألغام من خلال المراكز الإقليمية بتأمين موظفين أكفاء مناسبين للعمل كمسؤولين عن الألغام ويتم تعيينهم في كل المستويات ويقومون بتنفيذ هذا المعيار.

7.1.2 الموظفون المسؤولون عن المتفجرات

القيام بوضع وإدامة إجراءات التشغيل الأساسية والتي تقدم إجراءات للخزن والتعامل السليم مع المتفجرات. هذه الإجراءات يجب أن تتضمن المتطلبات التالية:-
السيطرة على الممرات والطرق المؤدية إلى المتفجرات.
يجب التعامل مع المتفجرات وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة والمعايير والأنظمة الأخرى ذات العلاقة التي تضعها دائرة شؤون الألغام.
يكون التعامل واستخدام المتفجرات محصوراً بالأشخاص الأكفاء العاملين في التنظيف أو أشخاص يشرف عليهم مشرف كفوء.
القيام بالتفتيش ووضع ملصقات على الصناديق الفارغة يكتب عليها عبارة خالية من المتفجرات.
شخص فني كفوء يكون مسؤولاً عن عملية استلام، خزن، حراسة وتزويد المتفجرات في المخازن الثابتة وشبه الثابتة.

7.2 تصميم المخزن

أن المتطلبات العامة لتصميم المخازن والحاويات المستخدمة لخزن ونقل المتفجرات التي تستخدم في عمليات التنظيف مذكورة في الملحق ج.

يجب أن تقوم منظمات التنظيف بتأسيس تسهيلات للخزن في موقع العمل والمواقع شبه الثابتة وفقاً لما ورد في الملحق (ج) والتي تتلائم مع مقاييسها اما بشكل منفرد أي كل منظمة على حدة أو بشكل مجتمع مع بقية المنظمات. وإذا اشتركت أكثر من منظمة بهذه الإجراءات فتكون واحدة منها مسؤولة عن الخزن وتحمل هذه المسؤولية.

أن تسهيلات الخزن شبه الثابتة التي تدار من قبل منظمات التنظيف يجب أن لا تزيد في أي وقت عن كمية متفجرات تعادل 500 كغم وعلى الموظف المسؤول أن يهدف إلى الحفاظ على الحد الأدنى من الكميات المخزونة. ويمكن للمراكز الإقليمية أن تحدد الكميات المناسبة لها على أن لا تزيد عن الحد المذكور.

7.2.1 جدول مسافات الأمان

على منظمات التنظيف القيام بتطبيق مسافات الأمان لخزن المتفجرات المذكورة في الملحق هـ إلا إذا تم إصدار تعليمات أخرى من دائرة شؤون الألغام.

وبشكل عام فإن على منظمات التنظيف القيام بخزن الحد الأدنى من المتفجرات الضرورية في موقع التنظيف وأن تستخدم صناديق اليوم حيثما كان ذلك ممكناً. أن منظمات التنظيف يجب أن تكون على علم بالحاجة إلى مخزن المتفجرات والاعتدة ومن ثم تكون قادرة على استخدام مسافات الأمان المناسبة عند اختيار قاعدة لمقرها للقيام بالعمليات.

أن الحالة الأمنية الراهنة في العراق تدعو إلى الحذر الشديد وأن مسافات الأمان يجب أن تتم تسويتها في هذا الصدد وأن تكون من اهتمامات الأمن الوطني. أن أي انحراف عن مسافات الأمان المذكور في الملحق هـ يجب أن يتم الموافقة عليه من قبل كادر كفوء (معالج المستوى 4 أو الموظف المسؤول عن المتفجرات) في المنظمات ويتم إخبار دائرة شؤون الألغام والمركز الإقليمي (ويجب أن تقوم الدائرة أو المركز بمساعدة المنظمة المعنية بالكادر الكفوء للقيام بالتقييم، إذا لم يكن مثل هذا الكادر متعين في المنظمة).

7.2.2 الرموز وعلامات التحذير

يتم استخدام الرموز الدولية للمناطق الخطرة والمتفجرات في تسهيلات خزن المتفجرات إلا إذا وجدت تحديدات أخرى صادرة عن دائرة شؤون الألغام. وإذا كانت الحالة الأمنية في العراق تدعو إلى الحذر وأن وضع علامات ورموز التحذير يجب أن يتم تقييمها في هذا الإطار. وإذا كان التقييم الأمني يفضل الحل الذي يدعو إلى عدم استخدام العلامات فيجب عندئذ أن تكون دائرة شؤون الألغام والمراكز الإقليمية على علم بذلك. أن لوحات العلامات الخاصة بمنع التدخين وإشعال النار يجب أن تعرض بوضوح وفي مناطق تسهل رؤيتها فيها في المنطقة المقيدة. وكذلك يجب وضع تحذير يحدد الدخول إلى المنطقة بالأشخاص المخولين فقط.

7.2.3 مناطق خزن المتفجرات يجب أن يكون فيها العلامات والملصقات التالية معروضة في المواقع

- أ) علامات المناطق المحرمة
- ب) علامات فقرة التحريم يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
- ج) علامات فقرة السيطرة يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
- د) علامات منع التدخين يجب وضعها في كل مداخل المنطقة.
- هـ) علامات الأشعة الكهرومغناطيسية ضمن مسافات مناسبة عن منطقة المتفجرات.

7.3 تسهيلات الخزن

أن عمليات المعالجة أو إزالة الألغام لأغراض إنسانية في العراق تتطلب ثلاث مراحل لخزن المتفجرات ولكن في كل مرحلة يجب أن تخزن المتفجرات بشكل صحيح وأمين. أن المتفجرات يمكن أن تخزن بوحدة من ثلاث طرق:

في مخزن أو أماكن مخصصة وممنوحة لها إجازة خاصة لخزن المتفجرات، في عجلة وتخزن في منطقة عمليات التنظيف. لا يجوز وضع المخزن داخل الأبنية.

المراحل الثلاث للخزن في العراق هي كما يلي:

مخزن متفجرات ثابت أو شبه ثابت.

الغرض هو بناء مخزن متفجرات وذخائر يستخدم لخزن كميات من مخزونات الذخائر (بعضها مخزونات الصواعق وكبسولات الإطلاق والمفجرات وغيرها من وسائل الإطلاق والتفجير) لكافة المراكز الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الداخلة في إطار دائرة شؤون الألغام. ويكون المستودع الرئيس للمتفجرات تحت سيطرة الموظف المسؤول عن خزن المتفجرات المعين من قبل دائرة شؤون الألغام.

تقوم المراكز الإقليمية بتحديد حاجتها لمتطلباتها من المتفجرات لتزويد كل المنظمات غير الحكومية في أقاليمها بالمتفجرات لمدة أربعة أشهر. وفي نهاية كل شهرين تقدم المنظمة طلباً على المركز الإقليمي عن حاجتها الإضافية من المتفجرات. ولا يسمح للمنظمات بالاحتفاظ بكميات كبيرة من المتفجرات في المقرات أو المواقع الإدارية أو مواقع المشاريع أكثر من الكمية المطلوبة للعمليات لمدة شهرين.

أن السيطرة والتجهيز والخزن وتأمين الحماية للمتفجرات عن المستودع الرئيس هو من مسؤولية الموظف المسؤول عن مخزن المتفجرات في دائرة شؤون الألغام.

أن المخزن الثابت أو شبه الثابت (مثل مخزن أو حاوية بحرية أو ماشابه ذلك) الذي يكون موقعه في دائرة أو موقع فرعي أو في مواقع المشاريع اما أن يكون في بناية المخزن التي تلبي كافة المتطلبات الخاصة بالمخزن الآمن للمتفجرات أو حاوية بحرية يمكن قفلها لخزن متفجرات بكميات صغيرة. أن الحد الأعلى من كميات المتفجرات التي تخزن في المخازن شبه الثابتة لا يتعدى 500 كغم.

الصناديق اليومية

تستخدم الصناديق اليومية لنقل المتفجرات إلى ومن مخزن المتفجرات إلى موقع العمليات وبالعكس. وهذا يعني مخزن مؤقت ولا يعني استخدامه لفترة طويلة لخزن المتفجرات الا اذا كانت هنالك ظروف تستدعي ذلك.

الخزن اليومي في الموقع

هو خزن المتفجرات في موقع العمل لمدة يوم. هذا النوع من الخزن يستخدم الصناديق اليومية، الصناديق الخشبية أو ما شابه ذلك للخزن الآمن للمتفجرات.

7.4 مقاييس الحماية للخزن والتعامل

وهذه تنطبق على كافة مجاميع المخازن.

لا يمكن تحت أي ظروف أن يكون أي مخزن للمتفجرات يحتوي على متفجرات جديدة ويسمح بخزن أسلحة أو مواد عسكرية كالقنابل والألغام تعليمية أي غير خطيرة وغير فعالة. أن مثل هذه المعدات يجب أن يتم خزنها في مخزن منفصل.

7.4.1 التطبيق

هذه المقاييس تطبق على كافة المخازن الخاصة بالمتفجرات، سواء كانت ثابتة (بضمنها المستودعات الرئيسية للمتفجرات) أو شبه الثابتة (بضمنها الحاويات البحرية) حيث يتم خزن المتفجرات.

7.4.2 الخزن داخل المخازن

- (أ) المواد المتفجرة داخل المخازن يجب أن لا توضع مباشرة مقابل الجدران الداخلية ويجب أن تخزن بشكل لا يتداخل مع التهوية. ولغرض منع الاحتكاك بين المتفجرات المخزونة والجدران فيتم استعمال مواد شبكية غير قابلة للاشتعال للحيلولة دون حدوث الاحتكاك.
- (ب) عند خزن المواد المتفجرة في حاويات فيجب عندئذ أن تكون العلامات على هذه الحاويات واضحة. ويجب أن يكون خزن المواد المتفجرة بطريقة يكون من السهل فيها حساب أعدادها وتدقيقها خلال عمليات التفتيش.
- (ج) أن حاويات المواد المتفجرة يجب أن لا تكون غير مغلقة أو مغلقة داخل المخزن أو عند 20 م من المخزن ويجب أن لا تخزن غير مغلقة قرب مواد متفجرة أخرى، وباختصار فإن الحاويات يجب أن تكون مغلقة عن الخزن.
- (د) الأدوات المستخدمة في فتح أو غلق حاويات المواد المتفجرة يجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة لإحداث شرارة، باستثناء المنشار الحديدي الذي يستخدم لفتح الحاويات المصنوعة من الخشب المضغوط. ويجب الانتباه إلى ضرورة عدم خزن أية أدوات معدنية في المخازن إلا تحتوي على متفجرات شديدة.

7.4.3 متطلبات الأشخاص العاملين في خزن المتفجرات

فقط الأشخاص الكفوئين فوق 21 سنة من العمر يمكن أن يقوموا بخزن المتفجرات، وهؤلاء الأشخاص يجب أن يكونوا متدربين وأكفاء في عملية تحميل وتفريغ وخزن المواد المتفجرة ولهم معرفة بخواص المواد التي يتعاملون معها.

أن على المنظمات التي تخزن المتفجرات أن تتأكد من أنها تقوم بإتباع التحديدات والإرشادات الخاصة بالخزن والصادرة عن الجهة المصنعة.

أن العوامل الرئيسية الخاصة بخزن المتفجرات التي يجب أن توضع في نظر الاعتبار هي:

- (أ) يجب أن تحفظ المتفجرات بأمان في كل الأوقات وتكون مفاتيح المخازن لدى الأشخاص المخولين فقط.
- (ب) الأسلحة يجب أن لا تخزن في نفس الغرفة في المتفجرات.
- (ج) يجب أن تخزن المواد المتفجرة بطريقة يسهل فيها التعرض عليها وعدها وكذلك يجب أن يتم استخدام الأقدم منها حسب تاريخ الصنع أولاً الا اذا صدرت تعليمات تشير إلى غير ذلك.
- (د) الرزم الحاوية على المتفجرات يجب أن لا تفتح داخل مخازن المتفجرات. وعندما تفتح على سبيل المثال عند التجهيز إلى المنظمات فإن ذلك يجب أن يكون بواسطة ايصالات وأوامر صرف في

- منطقة التجهيز خارج المكان الذي يحتوي مخزونات المتفجرات ومن ثم يجب غلقها قبل إعادتها إلى المخزن. الكميات المسترجعة يجب أن تؤثر بشكل واضح على الحاويات.
- هـ) يجب أن تكس رزم المتفجرات على بعد 10 سم على الأقل من أي جدار.
- و) عدد الرزم المفتوحة يجب أن يكون في الحد الأدنى.
- ز) منطقة الخزن يجب أن تكون نظيفة وجيدة التهوية.
- ح) المتفجرات يجب أن تفصل عن بعضها بواسطة رمز التصنيف وكما مفصل في الملحق 1 للملحق و من هذا الفصل.
- ط) المواد الإشعاعية يجب أن لا يتم تخزينها مع المتفجرات.
- ي) يجب تسجيل كافة أوامر التجهيز ووصلات الاستلام والاحتفاظ بذلك.
- ك) يجب الانتباه بشكل خاص عند خزن مادة الفسفور الأبيض والمواد الكيميائية. ويجب أن توضع إرشادات وتحذيرات خاصة بخزن هذه المواد وكذلك الاهتمام بتوفير الإسعافات الأولية.

7.4.4 السيطرة على الرطوبة

المتفجرات التي تكون عرضة إلى الرطوبة أو التي تخزن في ظروف رطبة ربما تتحول إلى حالة تالفة غير قابلة للاستخدام خلال فترة قصيرة. لذا فيجب بذل الجهود قدر المستطاع لتأمين الحماية للمتفجرات من المطر، الماء والرطوبة خلال فترة نقلها وتخزينها واستخدامها.

أن بعض المواد المستخدمة في الاعددة والمتفجرات تجتذب الرطوبة وهذا قد ينتج عنه خطورة فساد هذه الاعددة. وكذلك تكون خطرة عند التعامل معها ويعزى ذلك إلى التركيب الأساسي للغطاء البلوري المتفجر الموجود بين الصاعق والجسم الرئيس للمقذوف.

أن الأمطار والرطوبة قد تتسبب بأضرار كبيرة للاعددة والمتفجرات بوقت قصير جداً، لذا فيجب بذل كافة الجهود لضمان ظروف خزن ونقل جافة وبعيدة عن الرطوبة.

7.4.5 التطرف في درجات الحرارة

كافة أنواع المتفجرات لها طبيعة خاصة فيما يتعلق بدرجات الحرارة فهناك درجة حرارة عليا معينة لا يجب إطلاق واستخدام هذه الاعددة والمتفجرات بدرجة حرارة أعلى من الحد المعين. وكذلك الحال فيما يخص الخزن فلا يجب أن تخزن في درجة حرارة أعلى من الحد المعين. وإذا تم تجاوز هذا الحد فتكون هذه الاعددة والمتفجرات غير آمنة. وبشكل عام فلا توجد اعتراضات كبيرة على درجة الحرارة المنخفضة بقدر الحرارة المرتفعة ولذا فيجب إعطاء قدر كبير من الاهتمام للاحتفاظ بالمتفجرات في أماكن باردة بدلاً من الاحتفاظ بها في أماكن حارة. ويجب كذلك الانتباه إلى أن مخازن المتفجرات يجب أن لا يتم تدفئتها.

ومن الضروري الاهتمام بحماية هذه المتفجرات من درجات الحرارة المرتفعة خلال استعمالها ونقلها أو تخزينها (بضمن ذلك الخزن المؤقت في المخازن الميدانية). الاحتفاظ بها باردة بقدر الإمكان وبعيدة عن التغير الحاد في درجة الحرارة وان يتم حمايتها من أشعة الشمس المباشرة. ويتم الاستعانة بالإرشادات الخاصة بدرجات الحرارة الصادرة عن الجهة المصنعة وكذلك استخدام ثرموميتر لتحديد الحد الأعلى والأدنى في كل الأوقات.

7.4.6 الحماية من الحريق، الكهرباء، البرق والصواعق الرعدية

أن منظمات التنظيف يجب أن تضع إجراءات تشغيل قياسية وسياسة خاصة للحماية من الحرائق والتي يجب أن تستند على المبادئ العامة المذكورة في الملحق د.

أن مخازن المتفجرات يجب أن تكون مزودة بأجهزة إطفاء ضد الحريق ومانعات صواعق. ويجب أن تبنى مخازن المتفجرات بطريقة تؤمن الحماية ضد الكهرباء في كل الغرف.

وإذا كان هناك احتمال لهبوب عواصف رعدية قرب مخازن المتفجرات فيجب إيقاف كافة الأعمال وإبعاد العاملين إلى موقع آمن.

7.4.7 إدانة المخازن

المخازن يجب أن تكون نظيفة دائماً، جافة وخالية من الأوراق والعلب أو الحاويات الفارغة واية مخلفات قابلة للاحتراق ويجب أن يتم تنظيف الرفوف بشكل منتظم. أن الأدوات المستخدمة في إدانة المخازن يجب أن لا تكون من المواد التي قد تسبب اندلاع شرارة ويمكن الاحتفاظ بها في المخزن. الرفوف التي تكون عالقة عليها مواد متفجرة يجب أن يتم تنظيفها وفق لإرشادات الجهة المصنعة. عندما تفسد المتفجرات فيجب تدميرها وفقاً لإرشادات الجهة المصنعة. والمنطقة المحيطة بالمخزن يجب الحفاظ عليها خالية من الأشجار والنباتات الجافة أو أي مواد قابلة للاحتراق (باستثناء الأشجار الحية بطول أكثر من 3 متر) وان يتم إبعاد المواد المتطايرة إلى مسافة لا تقل عن 20م عن الباب الخارجي للمخزن.

7.4.8 المفاتيح والدخول

يجب أن لا يسمح بالدخول إلى مخازن المتفجرات للأشخاص غير المخولين. الوصول إلى الحاويات يجب أن يكون مقتصرًا على المشرف المسؤول عن مخزونات المتفجرات في المخزن. المفاتيح يجب أن تكون بحوزة المشرف المسؤول عن المخزن أو المخولين في المخزن فقط. عندما لا تكون هناك أعمال جارية فيجب إقفال المخزن إلا إذا تقرر غير ذلك. وتكون المفاتيح أثناء الدوام بحوزة المشرف أو نائبه وعند انتهاء الدوام يتم وضعها في مكان أمين متفق عليه مسبقاً يقرره مدير المخزن. يسمح فقط للأشخاص المخولين بدخول المنطقة المقيدة. هؤلاء الأشخاص المخولين من قبل الشخص المسؤول يجب أن تتم مرافقتهم أثناء وجودهم في المنطقة المقيدة.

7.4.9 الحراسة والأسيجة الواقية

يجب أن يكون السياج الواقية بارتفاع 2 متر على الأقل وأن تكون المسافة عن الجدار الخارجي للمخزن لا تقل عن 10 م. ويجب أن تتوفر حماية مراقبة مستمر للمنطقة.

7.4.10 التعامل

أن الكميات الموجودة في الحاويات المفتوحة يجب أن تكون أقل ما يمكن من المواد في كل الأوقات ويجب غلقها وتأمينها بشكل صحيح. اما المتفجرات غير الموضوعة في حاوية يجب أن لا توضع في غير أماكنها، ويجب إرجاعها إلى حاويتها الأصلية. وهذا يشمل الحاويات الداخلية والخارجية. المواد غير المتفجرة كالأخشاب والأوراق أو أي مواد أخرى تمتص الماء تخلق حالة يمكن أن تتسبب بالصدأ والتآكل والتعفن لبقية المواد الموجودة في نفس الحاوية لذا فيجب إبعاد مثل هذه المواد تماماً.

7.4.11 الفقرات المحرمة

المواد التالية محرمة داخل منطقة مخزن المتفجرات إضافة إلى أية مواد أخرى يحددها الموظف المسؤول عن المتفجرات.

- أ) الفوانيس وأية أجهزة إنارة تستخدم الوقود السائل.
- ب) المشروبات الكحولية.
- ج) إطلاق النار أو إشعال الحرائق.
- د) المدافع الكهربائية.
- هـ) المدافع النفطية والغازية.

يمنع التدخين واستخدام القداحات واية مواد أخرى يمكن أن تسبب الحرائق. ويجب وضع علامة في مدخل المنطقة المقيدة تقول: "ممنوع التدخين أو أي مواد قابلة للاشتعال بعد هذه النقطة".

7.4.12 المسافات والممرات داخل مخازن المتفجرات

يجب أن تترك مسافة لا تقل عن 15 سم بين المواد المتفجرة المخزونة والجدران. ويجب أن يكون هنالك ممر بعرض 1.2 م على الأقل على طول وسط المخزن. والخطوط التي تبين حدود هذا الممر يجب أن تطلي بالطلاء الذهني أو ما يعرف بـ (البوية) على أرضية المخزن. والمداخل والمقتربات يجب أن تكون خالية دائماً.

7.4.13 ملابس العاملين في المخازن

الملابس والأحذية لكافة العاملين داخل مخزن المتفجرات يجب أن تكون وفقاً للقواعد الخاصة بخزن المتفجرات. والأحذية يجب أن تكون مصنوعة بطريقة لا تحدث شرارة عن الاحتكاك.

7.4.14 التحديدات العامة للخزن والفعاليات داخل مخزن المتفجرات

مخازن المتفجرات لا تستخدم لخزن المواد المرزومة أو أدوات فتح الصناديق أو مواد ليست من المتفجرات. ولا تستخدم لأية أغراض أخرى. يجب أن يحافظ عليها نظيفة في كل الأوقات ويتم إدامتها بشكل منتظم.

7.4.15 خزن المواد السريعة الاشتعال والمواد غير المتفجرة

لا يجوز وتحت أي ظروف خزن مواد سريعة الاشتعال مثل البانزين والكايز والنفط أو غيرها في نفس البناية التي تخزن فيها المتفجرات أو في المنطقة المقيدة وكذلك وسائل الإيضاح المساعدة في التدريب من المواد الغير فعالية والتي تستخدم لأغراض تعليمية صرفة.

ويسمح فقط بخزن أدوات إطفاء الحرائق في نفس مكان خزن المتفجرات.

7.4.16 إصلاح المستودعات

إذا كان المخزن بحاجة إلى عمليات ترميم وإصلاح فيجب إخلاءه من كافة المواد المتفجرة ونقلها إلى مكان مناسب لحين تنفيذ الإصلاحات.

7.4.17 النباتات

يجب قطع وإزالة النباتات لمسافة 30م عن المخزن. ويجب إدامة هذا العمل في كل الأوقات ما دام المخزن يستخدم لخزن المواد المتفجرة.

7.4.18 إصلاح المخازن

قبل الإصلاح الداخلي للمخازن فيجب إزالة كافة المواد المتفجرة وكذلك عند إجراء الإصلاح الخارجي إذا كان هنالك أي احتمال لأن تكون عمليات الإصلاح قد ينتج عنها شرارة. والمواد المتفجرة التي يتم إزالتها من المخازن التي يتم إصلاحها يجب أن تكون:

- (أ) توضع في مخازن أخرى مناسبة.
- (ب) توضع في مسافة مناسبة عن المخزن الأصلي وتتم حراستها وحمايتها لحين إكمال عملية الإصلاح.

7.4.19 استخدام المشمعات (النابلون)

عندما تغطي المتفجرات بالمشمعات فيجب مراعاة المبادئ التالية:

- (أ) يوضع المشمع على مسافة 15م على الأقل فوق المواد وذلك للسماح بالتهوية.
- (ب) يجب أن يتم تأمين حماية جانبية باستخدام المشمع إلا إذا كان المشمع الموضوع على الأعلى يؤمن تغطية مناسبة للحماية من الأشعة المباشرة للشمس والتي تؤثر على المتفجرات خلال أكثر الأوقات حرارة في اليوم.
- (ج) الجوانب يجب أن تسمح بتهوية جيدة حول المتفجرات.

7.4.20 الإضاءة

يمكن استخدام الإضاءة الآمنة التي تعمل على البطارية في مخازن المتفجرات. والإضاءة الكهربائية التي تستخدم في أي مخزن للمتفجرات يجب أن تلبى المعايير الواردة في القوانين الوطنية للكهرباء وحسب شروطها الخاصة في هذا المجال. ويجب وضع كافة النقاط الكهربائية (السويجات) خارج المخزن وليس في داخله وحسب الشروط القانونية الوطنية للكهرباء.

7.5 دليل وإرشادات لمخازن المتفجرات

7.5.1 تنظيم وإدارة مخزن المتفجرات - عام

مخازن المتفجرات شبه الثابتة يجب أن تكون وفقاً لما مذكور في الملحق ج. والمدخل يجب أن تكون بشكل جيد في كل الأوقات وان تتوفر الإضاءة داخل المخزن. وحيث ما أمكن توفير مصدر الإضاءة الطبيعية لضوء النهار داخل المخزن، وإذا كانت الإضاءة الكهربائية مناسبة فيجب أن يكون اللوح الخاص بالتحكم بها موضوع خارج المخزن. وإذا كانت ضرورياً استخدام الإنارة المعتمدة على البطاريات أو استخدام (التورج) اليدوي فيجب أن تفتح وتشغل في الخارج قبل الدخول إلى المخزن.

والشخص الذي يحمل مثل هذه المواد لا يجوز له التعامل المباشر مع المتفجرات.

7.5.2 فصل المتفجرات عن صواعق وكبسولات التفجير (1B-1) داخل المخزن

أما أن يتم خزن الصواعق والكبسولات والمفجرات في غرفة منفصلة عن المتفجرات أو أن يوضع حاجز مادي بينهما إذا كان الخزن في غرفة واحدة. ويجب أي لا يقل سمك الحاجز عن 275 ملم ويمكن بناءه من الحجر أو الأسمنت أو صناديق مملوءة بالتراب.

7.5.3 عبوات المتفجرات المسموح بتكديسها في مخزن المتفجرات

المتفجرات الموجودة في عبواتها الأصلية هي فقط التي يجب أن تخزن في مخازن المتفجرات، أما المتفجرات المعبأة في صناديق خشبية أو حديدية فيجب أن توضع على ارتفاع لا يزيد عن 1.5م أو توضع على رفوف. ويجب أن يكون عرض الصندوق عند قاعدته أكبر من عرضه في القمة وذلك لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار. أما المتفجرات الموضوعة في صناديق كارتونية فلا يجوز تكديسها. المسافة بين قمة الصناديق والسقف يجب أن لا تقل عن 600 ملم وأن لا تقل المسافة عن الجدران عن 500 ملم. وكذلك تكون الصناديق على بعد لا يقل عن 100 ملم عن الرف العلوي وكذلك يجب أن تكون هنالك فجوة بين الأرض والصندوق الذي في الأسفل لا تقل عن 100 ملم ويمكن استخدام مادة الخشب لملى هذه الفجوة.

7.5.4 تكديس المفجرات في مخازن المتفجرات

المفجرات والصواعق والكبسولات يمكن تكديسها فقط في حالة تعبئتها في صناديق خشبية أو حديدية وتوضع على رفوف خشبية وكحد أعلى طبقتين في كل رف. ويجب أن لا يزيد مجموع ارتفاع الصناديق المكدسة عن 1.4 متر ولا يسمح بتكديس الصواعق والمفجرات الموضوعة في صناديق كارتونية.

7.5.5 تهوية مخازن المتفجرات

يجب تأمين التهوية لمخازن المتفجرات وتصمم بطريقة لا يمكن إقفالها أو غلقها أو السماح للماء بالدخول إليها وبشكل يمنع رمي المواد الشديدة للاشتعال فيها.

7.5.6 المطافئ

يجب الاهتمام بمتطلبات الوقاية من الحرائق وضمان توفر الحد الأدنى من التدريب لدى الأشخاص المعرضين للأخطار عندما يشب أي حريق ربما يشمل المتفجرات. فيجب أن تزود هذه المخازن بالمطافئ الجيدة والمناسبة. ارجع إلى الملحق د.

7.5.7 إصلاح أو تعمير الصناديق وخن الأدوات داخل مخزن المتفجرات

يحرم دق مسمار واحد أو إصلاح أي شيء داخل مخازن المتفجرات. وإذا كان الأمر ضرورياً فيجب القيام به بعيداً عن المخزن وبأدوات لا تنتج شرارة أو نار. أن الأدوات لا يسمح بخلزها مع المتفجرات في نفس الغرفة. أن المواد المستخدمة في تغليف المواد المتفجرة يجب أن يتم تدميرها بعد الاستخدام.

7.5.8 خزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الفاسدة مع المتفجرات

لا يجوز خزن المواد القابلة للاشتعال والمواد الفاسدة في نفس البناية مع المتفجرات.

7.5.9 مخزن متفجرات شبه ثابت

إذا كانت كمية المتفجرات المطلوب خزنها في الموقع أو المشروع أقل من 500 كغم فيمكن خزنها في مخزن شبه ثابت داخل الحاويات وخاصة المصنعة لهذا الغرض والتي تلبى الشروط المطلوبة. أن على المنظمات التي تستخدم المخازن شبه الثابتة أن تقوم بإدامتها وتأمين منطقة حماية حولها وحسب الشروط والتدابير الفنية الاعتيادية. وكذلك عليها تأمين الحماية المادية لضمان منع الدخول والوصول إلى المتفجرات من قبل الأشخاص غير المخولين.

7.6 استخدام الحاويات البحرية للخزن

7.6.1 تحديدات المتفجرات

يمكن استخدام الحاويات البحرية كمخازن شبه ثابتة لخزن المتفجرات لغاية 500 كغم و1000 صاعق أو كبسولة أو مفجر في كل حاوية. وعند استخدام هذه الحاويات كمخازن فيجب أن تتوفر فيها كافة الشروط الفنية المطلوبة للخزن. وتكون أماكن هذه الحاويات وفقاً لما ذكر في الملحق هـ.

7.6.2 مسافات الأمان عن المناطق السكنية وبين الحاويات

يجب أن توضع الحاويات بعيداً عن المناطق السكنية والطرق العامة ووفقاً للملحق هـ. يجب أن توضع الحاويات على أرض منبسطة وصلبة. وبطريقة لا يمكن تحريكها بسهولة. وإذا كان مطلوب أكثر من حاوية فإن الحد الأدنى من المسافة الفاصلة بين الحاويات يجب أن تكون 500م ما لم تكن هنالك مواد حازجة أو جدران للحماية بين الحاويات وفي هذه الحالة يمكن تقليل المسافة إلى 25م. وجدران الحماية المناسبة لهذا الغرض يمكن إنشائها باستخدام الصناديق المملوءة بالتراب.

7.6.3 الحماية من البرق والصواعق الرعدية

حاويات الخزن يجب أن تربك كهربائياً بالأرض لتصريف الشحنات الكهربائية الناجمة عن البرق.

7.6.4 الخزن والتعامل مع المتفجرات في الحاويات

أن المتفجرات والصواعق والكبسولات والمفجرات يجب أن يتم خزنها في العبوات الأصلية للمصنع قدر الإمكان باستثناء المتفجرات والصواعق والكبسولات الخاصة باستخدام الغرفة اليومية والمخزونة بصناديق خاصة لذلك. وهذه العبوات أو الصناديق يتم فتحها على بعد 20م على أقل تقدير من الحاوية البحرية وإذا استلزم الأمر يمكن استخدام أدوات لفتحها على أن لا تكون مؤدية إلى حدوث شرارة.

7.6.5 عزل المتفجرات وصواعق التفجير أو الكبسولات

في كافة مواقع خزن المتفجرات والحاويات البحرية يتم عزل المتفجرات عن صواعق التفجير أو الكبسولات (أو أية وسيلة تفجير أخرى) بواسطة حاجز مادي لا يقل سمكه عن 275 ملم وإن يكون ارتفاعه أعلى من قمة الصناديق المخزونة بـ 500 ملم على الأقل. ويمكن إنشاءه من الحجر أو الكونكريت أو الحاويات المملوءة بالتراب.

7.6.6 الإدامة

الحاويات البحرية يجب أن يحافظ عليها بصورة جيدة من الداخل والخارج سلامة بنائها ويجب حمايتها وتأمين الصيانة اللازمة في كل الأوقات.

7.6.7 السجلات

يجب الاحتفاظ بسجلات يؤشر فيها الوارد والصادر (المخزون والمصرف) من المتفجرات لغرض تدقيقها بسهولة.

7.6.8 حماية وتأمين الحاويات البحرية والمخازن شبه الثابتة من الحرائق

حماية الحاويات البحرية والمخازن شبه الثابتة الأخرى من الحرائق. أن المخازن شبه الثابتة التي تستوعب إلى حد 500 كغم من المتفجرات و 1000 من الصواعق والكبسولات والمفجرات يجب أن تبني من مواد مقاومة للحريق قادرة على الصمود بوجه الحريق لمدة ساعتين على الأقل وإن تؤمن كذلك حمايتها بشكل جيد ضد عمليات السطو.

7.7 الخزن اليومي

7.7.1 الرزم

للاستخدام اليومي، يجب أن تخرن المتفجرات بصناديق حديدية أو خشبية مناسبة أو أية حاويات مناسبة أمينة.

7.7.2 تحديدات المتفجرات

الصناديق يمكن أن تحتوي إلى حد 50 كغم من المتفجرات أو كمية مناسبة من الصواعق والكبسولات والمفجرات أو أية وسائل تفجير أخرى.

7.7.3 عزل المتفجرات والصواعق المفجرة

الصناديق التي تحتوي على المتفجرات يجب أن لا تحتوي أيضاً على الصواعق والكبسولات المفجرة أو أية وسيلة تفجير أخرى. وإنما يجب خزنها في صناديق منفصلة.

7.8 خزن المقذوفات المتفجرة

7.8.1 مقدمة

في الغالب لا يمكن جمع ونقل وتدمير كافة المقذوفات في موقع التدمير المركزي خلال يوم عمل واحد. ولهذا السبب تم وضع شرط لتحديد مخزن مؤقت لكميات محدودة من المقذوفات في مخزن شبه ثابت كمرحلة تسبق نقلها إلى الموقع المركز للتدمير.

7.8.2 الأنظمة والقواعد الواجب تطبيقها

القواعد الموضوعية في الأقسام 7.3 إلى 7.6 من هذا المعيار أيضاً واجبة التطبيق في خزن المقذوفات. وقد لوحظ في العراق بشكل عام عدم ثبات ووجود كميات محدودة معدة للخزن والنقل. ولهذا السبب فإن القواعد والأنظمة الواجب تطبيقها على رزم المتفجرات والصواعق والكبسولات المفجرة خلال عمليات النقل والخزن لا يمكن تطبيقها على المقذوفات.

7.8.3 خزن المجاميع المنسجمة أو المتساوقة (المتشابهة في الخواص)

حيثما أمكن يجب خزن المجموعات المتشابهة من المتفجرات في مختلف المخازن والمستودعات أو الحاويات البحرية المستخدمة كمخازن شبه ثابتة. ويمكن خزنها في نفس الغرفة أو الحاوية بشرط أن يتم عزلها بعازل مادي مصنوع من الحجر أو الحاويات المملوءة بالتراب. ويجري تطبيق القواعد التالية لعزل المجموعات المتشابهة.

مجموعة ب يجب أن تخزن بمعزل عن بقية المجموعات. وهذه المجموعة تضم بشكل عام الصواعق والمفجرات والكبسولات.

المجموعات ج، د، هـ يمكن أن تخزن مع بعضها. هذه المجموعة تحتوي بشكل عام قذائف الهاون والرمانات اليدوية أو قذائف المدرعات. المجموعة و. يجب أن تخزن بمعزل عن المجموعات الأخرى. هذه المجموعة بشكل عام تحتوي على الصواريخ وقذائف الـ RPG المزودة برؤوس حربية شديدة الانفجار (مكبسلة أو غير مكبسلة). المجموعة ز. يجب أن تخزن بمعزل عن بقية المجموعات. هذه المجموعة تحتوي بشكل عام على قنابل التنوير (قذائف الهاون أو القذائف اليدوية المحتوية على عناصر التنوير).

المجموعة ح. يجب أن تخزن بمعزل عن المجموعات الأخرى. هذه المجموعة تحتوي على مقذوفات مملوءة بالفسفور الأبيض والأحمر.

7.8.4 شروط خاصة للمقذوفات المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض

أن المخازن المستخدمة لخزن قذائف الفسفور يجب أن تحتوي على حاوية ماء مفتوحة كبيرة بما يكفي لتغطية المقذوفات غير المنفلقة المحتوية على الفسفور الأحمر أو الأبيض. ويجب أن تكون حاوية الماء مملوءة في كل الأوقات. ويجب عدم تكديس هذا النوع من المقذوفات.

7.8.5 خزن المتفجرات الفاسدة

يجب أن يتم خزنها في صناديق خشبية أو حديدية.

7.8.6 تحديدات المتفجرات

أن الحد الأقصى للمتفجرات في المخازن المؤقتة للمقذوفات هو 500 كغم وزن صافي للمتفجرات ويشمل المواد المتفجرة والكيميائية أو الدخان أو أية محتويات أخرى داخل المقذوفات ولا يشمل وزن المقذوفة التي تحتويها. ارجع إلى الملحق هـ لمسافات السلامة في الخزن.

7.8.7 المقذوفات غير المنفلقة الخردة (السكراب)

هذا النوع من المقذوفات الخالية من المتفجرات يجب أن لا يتم خزنها مع المقذوفات غير المنفلقة الحية (الملينة بالمتفجرات).

7.8.10 المقذوفات غير المنفلقة الخاملة

وهي المقذوفات الخالية من المتفجرات ولذلك فهي خاملة ولا يجوز خزنها مع المقذوفات الحية الفعالة. ويجب أن توشر المقذوفات الخاملة بشكل واضح وبألوان متناقضة ويكتب عليها "خاملة" أي غير فعالية.

7.8.11 فترة الخزن

المقذوفات يتم خزنها لمدة خمسة أيام كحد أعلى قبل تدميرها في الموقع المركزي للتدمير.

7.8.12 علامات مناطق الخطر / خطر الحريق

يجب أن توضع العلامات المميزة التي تشير إلى وجود خطر متفجرات شديدة الانفجار مخزونة في المخزن ويجب أن تعرض هذه العلامات بشكل واضح في مقدمة ومؤخرة وجوانب مخزن المتفجرات.

7.8.13 العمل في المقذوفات

أن المخازن الخاصة بالمقذوفات مصممة لتكون مخازن مؤقتة ولا تتم أي أعمال إزالة تمهيدية (مثل إزالة الصواعق التفجيرية منها) أو أي نشاطات مشابهة وأن العمل الواجب إجراءه يجب أن يتم على مسافة 200م منه (ولا يمكن تقليل هذه المسافة إلى 25م إذا كانت الحماية مؤمنة بواسطة جدران مناسبة).

7.9 الألغام والمقذوفات المستخدمة للتدريب في مركز كلاب الألغام

7.9.1 مقدمة

أن الكلاب الكاشفة للألغام تقوم بكشف الألغام عن طريق الشم للروائح المنبعثة من المواد المتفجرة التي يحتويها اللغم نفسه. ولهذا السبب فإن برنامج الكلاب الكاشفة للألغام يتطلب استخدام ألغام ومقذوفات حية (ملينة بالمتفجرات) لتدريب الكلاب. هذا القسم يفصل الاحتياطات الواجب اتخاذها عند استخدام الألغام الحية في التدريب.

7.9.2 خزن واستخدام الألغام الجاهزة للعمل المزودة بالصواعق والمفجرات

يجب عدم وضع المفجر أو الصاعق أو الكبسولة داخل اللغم في أي وقت أثناء الاستخدام للتدريب والخزن. ويمكن وضع هذه الصواعق في الألغام إذا كان ذلك ضرورياً بشرط أن تكون خالية من المتفجرات ومؤشر عليها "خامدة".

أن استخدام هذه المفجرات في الألغام لأغراض التدريب يجب أن يقتصر بوجود صواعق خالية من المتفجرات ملحقة بشكل دائم. ويجب إزالة الجزء الحاوي على كمية المتفجرات الرئيسية وترك اللولب فقط. وكل ذلك يجب أن يؤشر على أنه "خامد" وتستخدم مواد ثابتة للإعلان عن ذلك (مثل الحفر).

أن المشرف المسؤول عن المخزن الخاص عن ألغام التدريب الحية يجب أن يكون متدرباً وكفوئاً وقادراً على تمييز الألغام ومحتويات أجزائها ولديه فهم فني جيد عن وسائل تفجيرها وكيفية عملها. وهو مسؤول عن التأكد من أن كل الصواعق الخامدة الخالية من المتفجرات موضوعة مع الألغام الحية المستخدمة لأغراض التدريب وبشكل يومي. وهو أيضاً مسؤول عن تدقيق إرجاع هذه الألغام والمفجرات في نهاية كل يوم.

7.9.3 المفجرات

يجب عدم ترك أي مفجر ألغام في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام.

7.9.4 ألغام التدريب الحية والخامدة

الألغام الحية (المملوءة بالمتفجرات) يجب أن لا تخزن مع ألغام التدريب الخامدة الخالية من المتفجرات.

7.9.5 عرض الألغام في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام

لا يجوز عرض أي لغم أو مقذوف هي كجزء من معرض موقع تدريب الكلاب الكاشفة.

7.9.6 التدريب باستخدام المقذوفات الحية

إذا كان التدريب يتطلب المقذوفات الحية فيجب استخدام المقذوفات منزوعة الصواعق أو المفجرات أو تلك المزودة بالسدادات التي توضع عند نقل المقذوفات ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام المقذوفات المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض في التدريب.

7.9.7 مقيدات الخزن

أن القواعد الموضوعية في الأقسام 7.3 إلى 7.6 من هذا المعيار يجب أن يتم تطبيقها على خزن الألغام الحية المستخدمة في التدريب في موقع تدريب الكلاب الكاشفة للألغام أو مناطق اختبار المعدات الميكانيكية.

7.10 خزن الألغام والذخائر الخامدة أو المعطوبة (التعليمية)

أن الألغام والذخائر المعروف بأنها خالية من المواد المتفجرة يجب أن تخضع لنفس شروط خزن الذخائر الخامدة أو المثقوبة.

أن الألغام والمقذوفات الغير فعالة يجب أن لا تخزن مع الذخائر الحية في نفس الحاوية. وإنما يجب أن يتم خزنها في حاوية منفصلة، والتي يجب أن تكون مؤشرة بوضوح أنها خالية من المتفجرات وأية تأثيرات أخرى موجودة على الحاوية يجب إزالتها لضمان عدم إمكانية أن يحصل على خطأ اعتبارها تحتوي على ذخائر حية.

8. النقل

8.1 عام

يجب على منظمات التنظيف وضع وإدامة إجراءات تشغيل أساسية والتي تقدم الإجراءات اللازمة للقيام بنقل أمن للمتفجرات. هذه الإجراءات يجب أن تتضمن المتطلبات التالية:

- ضمان حماية وأمن المتفجرات.
- نقل المتفجرات وفقاً لتعليمات الجهة المصنعة وتحديداتها. ويتم نقل الذخائر والمتفجرات المنسجمة أو المتشابهة في نفس العجلة وفقاً لما ذكر في الملحق ط.
- العجلات المستخدمة لنقل المتفجرات يجب أن لا تستخدم كمخزن للمتفجرات ولا يجوز تركها محملة بالمتفجرات في أي وقت إلا إذا تم توفير الحراسة المستمرة المشددة لها.
- أثناء نقل المتفجرات يجب أن تكون كافة العجلات المحملة بالمتفجرات مزودة بأجهزة اتصال مع مقراتها لكي تقوم بالإبلاغ عن وقت المغادرة والوقت المتوقع للوصول إلى المنطقة الآمنة أو

المنطقة المقصودة والوقت الفعلي للوصول. وأجهزة الاتصال تستخدم كذلك للإبلاغ عن التأخير أو تغيير المسار وكذلك عند حدوث حادثة معينة.
أن التهديد والخطر على سلامة وأمن المتفجرات يزداد خلال عملية النقل. لذا فمن الضروري الالتزام بالإجراءات الموضوعية لذلك.

8.2 تأشير المتفجرات التي يتم نقلها

يجب وضع علامات تعريفية خاصة على الصناديق والرزم المحتوية على المتفجرات والتي تحتوي على التفاصيل التالية:

- أ) كلمة "متفجرات". انظر الملاحظة.
- ب) نوع المتفجرات مع الاسم التجاري أو الاسم العسكري.
- ج) فئة الخطورة والمجموعة الملائمة. انظر الملاحظة.
- د) الوزن الكلي للمتفجرات في الصندوق أو الرزمة.
- هـ) يجب أن تؤثر العجلة بعلامات من الخطر وكما تسمح به الحالة الأمنية.

ملاحظة: تطبق على الصناديق اليومية فقط.

8.2.1 تأشيريات التحذير

العجلات يجب أن تحمل الرموز والعلامات المعترف بها دولياً عند نقل المتفجرات والذخائر. ويعتمد وضع الإشارات على الحالة الأمنية. وإذا قررت دائرة شؤون الألغام أو المركز الإقليمي أو مدير برنامج منظمة ما بأن الحالة الأمنية لا تسمح بوضع علامات خارجية على العجلات لأن ذلك سيشكل تهديداً للعجلات الناقلة للمتفجرات لذا فيجب عدم وضع هذه الإرشادات.

العجلات التي تنقل المتفجرات يجب أن تحمل ملصقات تحذيرية في مقدمتها وعلى جوانبها وخلفها. ويجب وضع لوحة تحمل علامة التحذير القياسية مع العدد المحدد من عبارات التحذير الواجب وضعها إلى جانبي العجلة إضافة إلى ألواح تحمل رموز خاصة بالنقل توضع في مقدمة ومؤخرة العجلة.
علامات التحذير التي توضع على الصناديق أو الرزم المنفردة يجب أن تلتصق بشكل جيد خارج العجلة وتوضع في أماكن واضحة للعيان وتكون هذه التأشيريات موجودة على جانبي العجلة ومؤخرتها.

8.3 تهيئة المتفجرات للنقل

8.3.1 الرزم والتناول

يجب أن يكون رزم المتفجرات وفقاً للمعايير الدولية. ولكي تتسجم مع المعايير الوطنية فلا بد من ملاحظة الاحتياطات التالية:

- أ) يجب أن تنقل المتفجرات في حاويات متفق عليها.
- ب) يجب أن يتم تفتيش وفحص الحاويات للتأكد من سلامتها وعدم وجود أي أضرار قبل تحميل المتفجرات لغرض نقلها.
- ج) يجب وضع الحاويات بطريقة تضمن استقرارها وثباتها عند الحركة.
- د) المتفجرات المعدة للتفجير (أزيلت منها أجهزة الأمان) لا يجوز نقلها إلا إذا تمت عليها إجراءات السلامة والأمان.
- هـ) المتفجرات التي أخفق إطلاقها هي لا يجوز أن تنقل إلا إذا تمت عليها إجراءات السلامة من قبل أحد المختصين بالمعالجة - المستوى 4.
- و) بعد إكمال عملية تحميل المتفجرات إلى العجلة فيجب أن تكون المتفجرات:
 - 1- مؤمنة حمايتها بشكل يمنع حركتها.
 - 2- محمية من التأثيرات الضارة للطقس ومن السرقة ومن التدمير أو فقدان.

8.3.2 الوثائق والإجازات

يجب أن تحصل المنظمة القائمة بنقل المتفجرات على وثيقة صادرة وفقاً لإجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمتفجرات من دائرة شؤون الألغام ويجب أن تكون المنظمة أو الشخص المسؤول عن عملية نقل المتفجرات حاصلًا على الموافقات الملائمة للقيام بذلك. تقوم المنظمة أو الشخص المسؤول عن نقل المتفجرات بتوقيع قائمة أو وصل استلام يثبت استلامه للمتفجرات.

8.3.3 نقل صواعق التفجير أو الوسائل الأخرى للاشتعال والتفجير مع المواد المتفجرة

لا يجوز نقل الصواعق أو كبسولات التفجير أو أي وسيلة من وسائل التفجير في نفس العجلة مع بقية المتفجرات باستثناء حالة الاستخدام اليومي.

فيما يخص الاستخدام اليومي وفقط عندما لا يكون هناك خيار آخر متاح فيمكن عندئذ نقل 50 كغم من المتفجرات مع 100 صاعق أو كبسولة تفجير على أن تتوفر الشروط التالية:

- أن تكون الصواعق وكبسولات التفجير مرزومة بشكل آمن في صندوق منعزل عن بقية المتفجرات.
- الصناديق التي تحتوي على الصواعق وكبسولات التفجير يجب أن توضع بمكان مستقل في العجلة منعزل عن بقية الصناديق المحتوية على المتفجرات.
- ولا يجوز تحت أي ظرف أن يتم وضع الصواعق أو كبسولات التفجير في نفس الصندوق مع المتفجرات إطلاقاً.
- يجب أن تكون الحاوية التي تخزن فيها الصواعق مصممة وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الملحق ج.

8.3.4 رزم كميات صغيرة من المتفجرات أو الصواعق

يجب أن تنقل الكميات الصغيرة من المتفجرات أو صواعق وكبسولات التفجير في صناديق معدنية أو خشبية ملائمة. ويجب أن يتم رزمها بطريقة لا تسمح بحركتها حتى إذا تم اهتزاز الصندوق الذي يحتويه.

8.3.5 أماكن تحميل وتفريغ المتفجرات

أن تحميل وتفريغ المتفجرات يمكن أن يتم فقط في أماكن محددة لهذا الغرض وخارج المناطق السكنية وبعيدة عن الاتصالات الراديوية.

أن المواقع التي يتم فيها تحميل وتفريغ المتفجرات يجب أن تكون مؤشرة بشكل واضح باستخدام علامات مناسبة خاصة بالمناطق الخطرة والحرائق.

هذه العلامات كما سبق وصفها في عملية تأشير العجلات التي تحمل المتفجرات وهذه المناطق يجب أن تكون فيها تحديدات مادية لمنع الأشخاص غير المخولين بالدخول إليها خلال عمليات التحميل أو التفريغ. الاستثناء الوحيد من ذلك هو عندما تتم عملية التحميل أو التفريغ في موقع العمليات حيث أن الحالة الأمنية ربما تعرض إلى الخطر سلامة العمليات الجارية.

يجب توفير مطافئ حريق مناسبة في مواقع تحميل وتفريغ المتفجرات. يجب أن توضع رزم المتفجرات بطريقة رفعها ثم وضعها في موقعها في العجلة ولا يجوز رميها ولا سحبها على أرضية العجلة أو منطقة الخزن.

يجب تأمين المتفجرات بحيث لا يسمح بسقوطها خارج العجلة وكذلك يجب حمايتها ضد السرقات والأضرار وبمجرد أن يتم تحميل المتفجرات على العربات فلا يجوز تركها بدون مراقبة أو حراسة بتاتاً.

حالات الإهمال

أن الإهمال الذي تتعرض له المتفجرات غالباً ما يحصل خلال عملية النقل وخاصة عملية التحميل والتفريغ. أن رزم المتفجرات مصممة بشكل أساسي لكي تحتوي على المتفجرات بداخلها وهي توفر حماية لمحتوياتها حتى يحين وقت استخدامها. فإن في بعض الحالات التي يكون فيها أضرار في الرزم والتي قد لا تؤثر على المحتويات بشكل مباشر ولكن تقلل من فاعلية الحماية المؤمنة.

8.3.6 النشاطات والفقرات المحرمة في مناطق التحميل والتفريغ والخزن

الفقرات التالية يتم تحريمها في المواقع التي يتم فيها استخدام أو خزن أو تحميل أو تفريغ المتفجرات:

- أعواد الثقاب، قذاحات السكاثر أو أية مواد أو أجهزة أخرى يمكن أن تسبب الحرائق.
- أي نوع من أنواع الشعلات النارية مثل أجهزة لحام المعادن أو عمليات الطبخ.
- التدخين.

- (د) العمل بأدوات قد تسبب إطلاق شرارات.
(هـ) تشغيل محركات العجلات.
(و) الأشخاص الغير مشمولين بعملية التحميل والتفريغ يحرم عليهم التقرب من منطقة التحميل والتفريغ.
(ز) لا يسمح للأشخاص بحمل السكائر أو الأدوات التي تستخدم مع التدخين إلا إذا كانت السكائر أو المواد الأخرى موضوعة في صندوق معدني مغلق أحمر اللون.

8.3.7 التحميل والتفريغ ليلاً

تحميل وتفريغ المتفجرات يجب أن يجري خلال ساعات النهار اما اذا كان لابد ذلك أثناء الليل فيجب أن تجري العملية وفقاً للقواعد الخاصة بالإضاءة الليلية في الأماكن التي يجري فيها العمل بالمتفجرات.

8.3.8 تحديدات التحميل

يجب أن يتم توزيع الحمولة على أرضية العجلة بشكل متساوي قدر الإمكان. ثم بعد ذلك تجري عملية تأمين الحماية اللازمة لها وللعجلة ذاتها. أن الهدف من ذلك هو لمنع الحركة الغير مقصودة للمتفجرات خلال عملية النقل.
أن المتفجرات يمكن تكديسها بمقدار الضعف في العجلة بشرط توفير ما يلي:

- (أ) أن لا يتم تجاوز الحد الأعلى من الحمولة المقدرة للعجلة.
(ب) أن لا يتم تجاوز الحد الأعلى من ارتفاع العجلة.
(ج) أن تكون المتفجرات مؤمنة بطريقة تمنع الحمولة من السقوط.
(د) يجري تحديد كون الحمولة آمنة وجاهزة للنقل من قبل المشرف المخول.
لا يجوز نقل المتفجرات في عجلات تحتوي على مواد تسبب الحرائق أو التفجيرات. وكافة البضائع الخطرة يجب أن تنقل وفقاً للملحق و.
المنطقة الخاصة بالعجلات الناقلة للمتفجرات يجب أن تكون نظيفة وواضحة. ويجب نقل المتفجرات وتأمين التهوية اللازمة لها في العجلات المغطاة.

8.4 نقل وحركة المقذوفات وخبزها

8.4.1 الأشخاص المخولين بتحريك المقذوفات

يمكن فقط نقل المقذوفات التي تكون حركتها آمنة ويحدد ذلك من قبل أحد العاملين الكفوئين في المعالجة. ويجب الإشراف على السواق القائمين بنقل المتفجرات من قبل أشخاص أكفاء في هذا المجال.

8.4.2 المقذوفات غير المرزومة

المقذوفات غير المرزومة يجب منعها من الحركة في العجلة وذلك باستخدام أكياس الرمل لإسنادها أو أية وسائل مناسبة أخرى لمنع الحركة.

8.4.3 رزم المقذوفات الصغيرة

المقذوفات الصغيرة (مثل 23 ملم و30 ملم لقذائف المدفعية) يجب معها أكياس الرمل لمنع حركتها.

8.4.4 نقل قذائف المدفعية المهيبة

تستخدم أكياس الرمل لمنع أي تأثير بين صواعق القذائف الغير موضوعة في صناديق، وقذائف الهاون أو الصواريخ وبدن العجلة الناقلة وبقية المقذوفات أثناء النقل.

8.4.5 المقذوفات التي تنفجر باستخدام الكهرباء

إذا كانت الصواريخ التي تطلق بواسطة الكهرباء والمقذوفات الأخرى التي تعمل بالكهرباء فيجب إغلاق جهاز راديو السيارة. ولا يسمح بوجود أي أجهزة تصدر إشعاعات كهرومغناطيسية لأقل من المسافات المحددة في الملحق ط وأيضاً لا يسمح للعجلة بالمرور تحت ولا حتى لمسافة 100 متر من خطوط نقل الطاقة ذات الضغط العالي.

8.4.7 عزل المقذوفات عن الصواعق وكبسولات التفجير

يجب عدم نقل الصواعق وكبسولات التفجير أو الوسائل الأخرى للتفجير في نفس الجزء من العجلة التي تنقل هذه المتفجرات كما يجري الحال في حمولات الاستخدام اليومي.

8.4.8 المقذوفات المنقولة مع المتفجرات

يمكن نقل المتفجرات في نفس العجلة مع المقذوفات بشرط أن تكون مرزومة في صناديق خشبية وموضوع عليها علامات مناسبة.

8.4.9 لمقذوفات المملوءة بالفسفور الأبيض أو الأحمر

يجب عدم نقل القذائف المملوءة بالفسفور الأحمر أو الأبيض في نفس العجلات مع القذائف والمتفجرات من الأنواع الأخرى. ويجب نقلها في عجلات مستقلة في حاويات مملوءة بالماء ويكون حجمها كافياً لتغطيس القذائف في الماء.

8.4.10 التأشير والعلامات التحذيرية

حيثما كان مناسباً وضع علامات تحتوي على عبارات تحذيرية أو رموز ووضعها على العجلات الناقلة للمتفجرات.

8.4.11 شروط أخرى خاصة بنقل المقذوفات

كافة الشروط الواردة في القسم 7-8، 8-8 من هذا المعيار ينبغي تطبيقها على عمليات نقل المقذوفات.

8.4.12 الأشخاص المخولين بالتعامل مع المقذوفات

عادة يكون الأشخاص المعالجين الأكفاء يسمح لهم بحمل أو تفريغ العجلات التي تحمل المقذوفات. يمكن للسماح للأشخاص الغير مدربين على حمل أو تفريغ المقذوفات بشرط أن يقوموا بهذا العمل تحت إشراف المعالجين الأكفاء الذين يقومون بإيجازهم على الإجراءات السليمة قبل القيام بالعمل وبشرط أن يقوم هؤلاء المعالجين بتدقيق المقذوفات قبل حملها للتأكد من أنها سليمة وجاهزة للحركة.

8.5 نقل الذخائر والألغام المعطوبة (التعليمية)

لا يجب نقل الذخائر والألغام المعطوبة في نفس الحاويات مع الذخائر الحية ويجب نقلها في حاويات منفصلة مؤشر عليها بشكل واضح أنها تحتوي على ذخيرة معطوبة.

8.6 العجلات المستخدمة في نقل المتفجرات

8.6.1 متطلبات العجلات

يجب أن تتوفر في العجلات التي تنقل المتفجرات كافة متطلبات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البري للمتفجرات. على الشخص المسؤول عن نقل المتفجرات القيام بالتدقيق على أن العجلات تتوفر فيها الفقرات التالية:

- أ) يجب أن يتم فحص العجلات المستخدمة لنقل المتفجرات فيما يخص شروط الأمان والمتانة وتزويدها بالوقود قبل تحميلها بالمواد الخطرة.
- ب) الحصول على الإجازات اللازمة لنقل المتفجرات.
- العجلة يجب أن تكون مزودة بالمعدات التالية:
 - أ) على الأقل 2 مطفأة حريق، واحدة منها تكون خاصة بإطفاء الحرائق التي تنشب في محرك العجلة والأخرى مخصصة للمتفجرات.
 - ب) 2 مصباح يدوي ذات ضوء برتقالي اللون يمكن رؤيته على بعد 150 متر.
 - ج) 2 من المثلاث التحذيرية العاكسة توضع بالقرب من العجلة عند وقوفها في الطريق.
 - د) علمان أحمران للدلالة على أن العجلة تحمل متفجرات.
 - هـ) مجرفة ومعول.
 - و) حاوية لخرن أدوات التدخين مثل علب الثقاب والسكاكين والقداحات ... والخ.

8.6.2 إبلاغ السواق ومساعدتهم بالمعلومات

قبل أن يتم تحديد أي من العجلات سوف تستخدم لنقل المتفجرات فيجب معرفة نوع المتفجرات المحمولة، كمياتها، وزنها وكذلك حالة الطريق التي سيتم سلوكه. ويجب عدم وضع المتفجرات في مقصورة القيادة إلا إذا كان مكان التحميل غير منفصل عن المقصورة.

8.6.4 سحب العجلات

يمنع سحب العجلات التي تحمل متفجرات ما عدا الحالات التي تكون فيها العجلة متعطلة اثناء الرحلة فيجب سحبها لأقرب مكان لغرض اصلاحها او الى اقرب موقع يمكن فيه تحويل المتفجرات الى عجلة ثانية. عند سحب العجلة يجب ان لا تزيد السرعة عن 40 كم في الساعة .

8.6.5 استخدام المقطورات

العجلات الناقلة للمتفجرات يسمح لها بقاطرة واحدة فقط. أن المقطورات يجب أن تكون مزودة بنظام إيقاف (البريك) مرتبط مع نظام الإيقاف الأساسي للعجلة الرئيسية.

8.7 الإجراءات الواجب إتباعها عند حصول حوادث مرورية

8.7.1 الاتصال مع المقر

إذا حصل حادث لعجلة تحمل متفجرات فيتبع ذلك عدم القدرة على إكمال الرحلة أو لا يمكن حلها بواسطة السائقين فيجب قيامهم بإبلاغ المقر حالاً.

8.7.2 واجبات السائق ومساعدته

- أن واجبات السائق ومساعدته في حالة حصول حادث هي كما يلي:
- أ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع أي خطر من الوصول إلى العجلات الأخرى.
 - ب) وضع مثلث تحذير عدد 2 خلف العجلة التنبيه ببقية مستخدمي الطريق إلى أن العجلة متوقفة في الطريق. ويطبق ذلك ليلاً ونهاراً.
 - ج) خلال النهار يقوم السائق بإرسال مساعدته إن وجد إلى مسافة 100 متر حاملاً علماً أحمرراً لتحذير بقية العجلات السائرة في الطريق لغرض تقليل سرعتها أو إيقافها. وفي الليل يقوم المساعد باستخدام الأضوية بدلاً من العلم.
 - د) إخلاء كافة الوثائق المتعلقة بنقل المتفجرات من العجلة.
 - هـ) إطفاء أي حريق في أو على العجلة.
 - و) منع سقوط المتفجرات.
 - ز) منع اقتراب المتفرجين وتحذيرهم من الخطر.
 - ح) إخبار أقرب مركز شرطة، وتحديد نوع العمل المطلوب من الشرطة.
 - ط) عند وصول الموظفين المسؤولين إلى الموقع، يتم إخبارهم عن محتويات المواد الخطرة على الناس.

إذا كان هنالك خطر حريق أو تفجير فيجب على الموظف المخول إخبار أقرب مقر دفاع مدني وان يقوم بقطع حركة المرور بشكل كامل حتى تصبح الحالة تحت السيطرة واختفاء خطر الحريق أو التفجير.

8.7.3 الحرائق خارج السيطرة

إذا شب حريق في العجلة مباشرة بعد الحادث المروري، والذي يكون من المستحيل إطفاءه بالمعدات المتوفرة. فيجب إيقاف حركة المرور لمسافة 500 متر على الأقل من العجلة المحترقة وإخبار الشرطة وخدمات الطوارئ الأخرى بأسرع وسيلة ممكنة.

8.8 تدابير إضافية للسلامة

8.8.1 التدخين

لا يسمح بالتدخين في مقصورة السائق أو في أي جزء آخر من العجلة وإلى مسافة 20م من العجلة.

8.8.2 إصلاح العجلة

لا يجوز إجراء أية تصليحات قد تتسبب في انطلاق شرارة تسبب حريقاً عندما تكون العجلة محملة بالمتفجرات. وعلى المشرف أن يتأكد من نقل المتفجرات إلى أماكن آمنة.

8.8.3 أمن العجلة

من لحظة تحميل المتفجرات إلى العجلة وحتى وقت تفريغها في المكان الأخير وتأمين حماية المتفجرات في موقع الخزن فلا يجوز ترك العجلة بدون مراقبة. ويقوم السائق بترك مساعدته مع العجلة لحين عودته.

8.8.4 تحديد السرعة

يجب على السائق القيادة بحذر وان لا يتجاوز السرعة 80% من السرعة القصوى المحددة للطريق والمؤشرة في العلامات المرورية. ولا يجوز أن تتجاوز السرعة 70 كم في الساعة تحت أية ظروف.

8.8.5 سرقة المتفجرات

إذا تمت سرقة المتفجرات فعلى المنظمة أو الشخص المسؤول عن نقلها أن يقوم مباشرة بإخبار المقر والسلطات المحلية بأسرع ما يمكن بعد اكتشاف السرقة.

8.8.6 احتياطات ضد الكهرباء

يجب أن يتوفر في العجلة جهاز لتفريغ الشحنات الكهربائية للأرض.

8.8.7 المسافة بين العجلات

عندما تتحرك العجلات الناقلة للمتفجرات مع بعضها فيجب أن تكون المسافة بينها 100م على الأقل. وان إذا لم تكن الحالة الأمنية تسمح بمثل هذه المسافة فيمكن النظر في تحديد المسافة الملائمة.

8.8.8 تفتيش العجلات

إذا تم اكتشاف أي ضرر في العجلة أو المتفجرات من قبل السائق أو المراقب فيجب إخبار المشرف عن هذا الأمر لاتخاذ الإجراء المناسب.

8.8.9 اعادة التزود بالوقود

لا يجوز تزويد العجلة الناقلة للمتفجرات بالوقود أثناء تشغيل المحرك أو إذا كانت عملية تزويد الوقود تسبب تسرب بعض الوقود.

8.8.9 الطريق

خلال حركة المتفجرات على الطريق فان سائق العجلة يجب أن يتأكد بأنه يسير:

- (أ) على الطريق المثبت من قبل الموظف المسؤول عن المتفجرات.
- (ب) خلال ساعات النهار (ليس أكثر من ساعتين قبل مغيب الشمس).
- (ج) تأمين مكان آمن لمبيت العجلة أثناء الليل كأن يكون مركز شرطة أو قاعدة عسكرية إذا كان السير محدد نهاراً فقط.
- (د) أي انحراف أو تغيير في خط السير المحدد فيجب حصول موافقة الموظف المسؤول عن المتفجرات.

8.8.11 نقل المتفجرات مع بضائع أخرى

لا يجوز نقل المتفجرات بدون إذن رسمي تحريري من دائرة شؤون الألغام/ المركز الإقليمي في عجلات فيها:

- (أ) بضائع خطيرة من غير المتفجرات.
 - (ب) بضائع غير خطيرة ولكنها قد تسبب تأثيرات ضارة نتيجة حصول الحادث مما يؤدي إلى التفجير.
- في هذا المعيار فان البضائع المقصودة لا تتضمن الرزم أو المواد العازلة أو الحبال المستخدمة لتثبيت البضائع أو المشمعات التي تغطيها أو أي مواد أخرى تحمل في العجلة لأغراض حماية وتأمين الحمولة.

8.8.12 عزل المتفجرات

لا يجوز تحميل المتفجرات المصنفة في مجموعة معينة مع غيرها من المتفجرات إلا وفقاً لما مذكور في الملحق ح.

8.9 سواق العجلات والأشخاص الآخرين

8.9.1 السواق

السواق والأشخاص الآخرين المشاركين في نقل المتفجرات يجب أن يكونوا حاصلين على المؤهلات والتدريب اللازم للتعامل مع المتفجرات. الشروط التالية يجب توفرها في الأشخاص المشاركين في سيطرة عجلات المتفجرات أو يتعاملون مباشرة مع المتفجرات:

- (أ) لا يقل عمره عن 21 عاماً.
 - (ب) أن يكون بصحة بدنية وعقلية جيدة وان يكون بديناً قادراً على التعامل مع المتفجرات.
 - (ج) أن لا يكون محكوماً أو مداناً بجريمة وفقاً للقانون.
 - (د) يجب أن يكون حاصلاً على تدريب خاص بنقل وخزن والتعامل مع المتفجرات.
 - (هـ) أن تكون لديه رخصة من السلطات الحكومية للقيام بحمل المتفجرات.
 - (و) يجب أن يحمل السواق قائمة بحمولة العجلة تقدم إلى السلطات المحلية في حالة نشوب حريق أو حادث مروري أو عطل العجلة.
 - (ز) يجب أن يعلم السواق بالطرق والمسالك المعتمدة والواجب السير فيها.
 - (ح) يجب على السواق حمل كافة التحويلات الصادرة عن دائرة شؤون الألغام والسلطات العراقية المتعلقة بنقل المتفجرات والذخائر وتقديمها إلى السلطات المسؤولة عند الطلب.
- وفيما عدا المتطلبات المذكورة أعلاه يمكن استخدام أشخاص غير مؤهلين للتعامل مع المتفجرات تحت إشراف شخص كفوء ومؤهل لأغراض تحميل وتفريغ المتفجرات وبشرط أن يتم إخبارهم عن إجراءات السلامة الواجب ملاحظتها عند القيام بهذه النشاطات.

يجب أن يتم إخبار السواق المسؤولين عن نقل المتفجرات عن الأخطار الخاصة بحمولتهم. وهذا يتطلب معلومات عن طبيعة ونوع الأخطار المحتملة للحمولة وكذلك تعليمات محددة عن الإجراءات الواجب اتخاذها عند الحوادث أو الحرائق. التعليمات الخاصة بالحرائق تقتضي بالقيام بإطفاء الحريق قبل أن يصل إلى مكان تحميل المتفجرات. وإذا شعر السائق بوجود أي خطر أو ضرر يهدد عجلته أو المتفجرات التي يحملها فعليه التوقف في أقرب مكان آمن.

8.9.2 المسافرون

لا يجوز لمنظمات التنظيف القيام بنقل المسافرين مع المتفجرات. وان من يسمح لهم هم فقط السائق ومساعداه.

أما إذا كان من الضروري حمل المسافرين في نفس عجلة المتفجرات فيجب تعيين أحد السواق الكفؤين لكي يكون الشخص المسؤول عن الجميع. هذا الشخص المسؤول يجب أن يتأكد من سلامة الجميع. ولا يسمح لهم بالركوب في الخلف مع المتفجرات.

8.9.3 واجبات المشرفون، السواق، المراقبون والمرافقون

كافة المشرفون والسواق والمراقبون والمرافقون يجب أن يكونوا ملمين بإجراءات التشغيل القياسية لهذا المعيار.

8.9.4 المراقبون

المراقب هو شخص يساعد السائق في الحركة الآمنة للمتفجرات. هذا الشخص معني بجوانب السلامة المتعلقة بحركة المتفجرات ويمكن أن يقوم بالسياقة في الحالات الطارئة.

8.9.5 الحوادث

إذا حدث حادث للعجلة أثناء نقل المتفجرات وتسبب هذا الحادث بأضرار للمتفجرات فان البضاعة المحملة لا يجوز تحريكها ونقلها الا بعد إطلاع معالج متخصص عدا الحالات التي يكون فيها ترك المتفجرات في منطقة الحادث يؤدي إلى مخاطر جسيمة.

8.9.6 العجلات المرافقة

عندما تكون حركة النقل مكونة من أكثر من عجلة فيجب أن يرافقها مراقب مخول في عجلة مستقلة تقود بقية العجلات وتساعد في إعطاء التوضيحات وتقديم التسهيلات في نقاط التفطيش.

8.9.7 واجبات المراقبين

أن واجبات المراقبين هي:

- (أ) البقاء مع البضاعة في كل الأوقات.
- (ب) الملاحظة والتفتيش واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث سرقات.
- (ج) القيام بدور عضو الارتباط مع نقاط التفطيش.

9. الذخائر والألغام الخاملة والمعطوبة (التعليمية)

9.1 مقدمة

أن الألغام والذخائر هي مواد خطيرة بحد ذاتها ومن الضروري أن يتخذ جميع من له علاقة بالتعامل معها التدابير الاحترازية والانتباه والحذر الشديدين. أن من الواضح أن استخدام الألغام أو الذخائر الخاملة يكون آمن لأغراض التدريب أو العرض ولكن حتى ذلك يحمل في طياته بعض المخاطر. لذا فان المبدأ الأساسي للسلامة هو أن لا تخلط الذخائر الحية مع الخاملة. أن هذا المبدأ يضمن أن خطر الحوادث أثناء التدريب يتم تقليله إلى الحد الأدنى. أن الاستخدام غير المتعمد للذخائر الحية الناجم عن الإهمال يكون سبباً للعديد من الإصابات في الأرواح والمعدات.

لا يوجد تشريع دولي خاص يشير إلى استخدام الذخائر والألغام الخاملة لذا فان هذا الجزء من المعايير يعتمد على الخبرات السابقة.

أن تحويل الألغام والذخائر الحية إلى خاملة لأغراض التدريب يجب أن يتم بواسطة أشخاص أكفاء ومخولين معالجين من المستوى 4 (ووفقاً للمعيار 09.30). حيث أن مثل هذه الأعمال تتطلب على مخاطر كبيرة فان التحويل بإجراء مثل هذه النشاطات يجب أن يصدر عن مدير البرنامج أو نظيره في منطقة التنظيف.

ملاحظة: أن الذخائر والألغام الخاملة متوفرة لدى الأسواق التجارية. وهي مصنوعة من مواد تكون فارغة في داخلها أو يتم الحصول عليها من الجهة المصنعة مباشرة قبل وضع المواد المتفجرة في داخلها

أو القيام بتصنيعها خصيصاً لهذا الغرض وهذا يجب أن يكون الخيار الأول ويكون استخدام المصنوعة محلياً كخيار أخير.
وعلى منظمات التنظيف أن تضع إجراءات تشغيل أساسية لخزن والتعامل مع الذخائر والألغام الخاملة.

9.2 الغرض

- أن الغرض من ذلك هو لضمان أن هذه المواد يتم التعامل معها وخزنها وحسابها بدقة لكي يتم:
- أ) تجنب الحوادث.
 - ب) تجنب الحوادث الناجمة عن التعريف الخاطئ الذي يقود إلى عمليات تنظيف غير ضرورية أو التخلي عن إجراءات السلامة.
 - ج) ضمان سلامة هذه المواد.
 - د) ضمان أن لا تكون هذه المواد عرضة للضرر.

9.3 عرض المقذوفات الخاملة في المتاحف أو معارض المقذوفات

9.3.1 تعريف

أن المصطلح "خالية من المتفجرات" يشير إلى أن كل المواد المتفجرة الفعالة تم إزالتها من المقذوف وأنه لم يتبقى أي مكونات يمكن أن تسبب الانفجار.

9.3.2 المواد المسموح عرضها

فقط المواد التي تكون خالية تماماً من المتفجرات يسمح بعرضها في المتاحف أو معارض القذائف أمام الجمهور.

9.4 تأشير الذخائر الخاملة أو المعطوبة (التعليمية)

كافة هذه الذخائر يجب أن توشر بشكل واضح من كافة جوانبها بكلمات "خاملة" "معطوبة" "خالية من المتفجرات". أن هذا يضمن أنها يمكن التعرف عليها بسهولة من كافة الزوايا وكذلك يجب أن يوضع لها رقم تسلسل خاص وهذا الرقم يجب أن يكون على النحو التالي:

أ ب ج / 1234 / 01

(منظمة التنظيف / رقم التسلسل / سنة الصنع / صفقة الشراء)

لا يوجد مقياس دولي متفق عليه لتحديد لون لتأشير هذه المواد. لذا فعندما يشك أحد الأشخاص بلغم أو مقذوف وهو غير متأكد أن كان حياً أو خامداً فيجب في هذه الحالة التعامل معه على أساس أنه حي والقيام بطلب الاستشارة من المعالج المختص.

9.4.1 تسجيل الألغام والذخائر الخاملة والمعطوبة

يجب أن تحتفظ منظمة التنظيف بسجل رئيس لكافة الذخائر والألغام الخاملة والمعطوبة المسؤولة عنها. وهذا السجل يجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

أ) رقم التسلسل

ب) نوع المقذوف

ج) الموقع الحالي

د) رقم تسلسل الشهادة الخاصة بخلوه من المتفجرات

ويجب اعتماد نظام حساب ملائم مماثل للنظام المستخدم في حساب الذخائر الحية.

9.4.2 المكونات

كافة المكونات (مثل الصواعق والملحقات) المزودة للمقذوفات الخالية من المتفجرات يجب أن تكون نفسها خالية من المتفجرات كذلك (مثال إزالة كل المفجرات والأجزاء التي تؤدي إلى التفجير وإزالة كل الأسلاك والأجزاء الفنية والمساحيق التي تؤمن عمليات الاشتعال والتفجير).

9.4.3 التحويل إلى عناصر خالية من المتفجرات

أن التلاعب بالمتفجرات لأي غرض ممنوع بشدة. أن التعديلات التي تجري على بعض الذخائر والألغام لغرض تحويلها إلى الاستخدام التعليمي يجب أن لا تجري إلا بموافقة الجهات المختصة العليا وبإشراف مباشر من قبل معالجين أكفاء من المستوى الرابع وفقاً للمعيار 09.30.

9.4.4 الشهادات الخاصة بالخلو من المتفجرات

يجب البدء بالملاحظة البصرية للمقذوفات المفترض أنها خالية من المتفجرات ويتم ذلك بواسطة خبراء ومختصين بالمعالجة ومن ثم القيام بالفحص المادي للتأكد من خلوها من المواد المتفجرة سواء الكيميائية أو

البايولوجية أو الإشعاعية أو غيرها من المواد الخطرة. وكذلك يقوم الشخص الفني المختص بالتأكد من أن كافة العلامات والتأثيرات الموضوعية على المقذوفات عندما كانت حية وفعالة وتشير إلى (نوعيتها ووزنها وتصنيفها) قد تمت إزالتها بعد اعتبارها خامدة وخالية من المتفجرات. وبعد التأكد من كل هذه الأمور يقوم الشخص المختص بإصدار شهادة تؤيد خلوها من المتفجرات ويجب أن تحتوي هذه الشهادة على المعلومات التالية:

- (أ) رقم التسلسل الخاص. (يوصى لأغراض تسهيل الأعمال الإدارية أن يكون الرقم كما مذكور في الفقرة 5).
- (ب) التاريخ
- (ج) اسم الشخص الفني أو المعالج المختص القائم بالفحص.
- (د) وصف مختصر للمادة
- (هـ) عبارة خالية من المتفجرات
- (و) توقيع القائم بالفحص

ملاحظة: يوصى بأن يتم استخدام التصريح التالي في إصدار الشهادة:
أؤيد قيامي بالفحص البصري والمادي للمادة المشار إليها في هذه الشهادة وأؤكد أن هذه المادة لا تحتوي على مكونات أو أجزاء متفجرة سواء كيميائية أو بايولوجية أو إشعاعية أو أية مواد خطيرة أخرى. وأؤيد أيضاً أنني تأكدت بأن كافة العلامات والإشارات السابقة قد تمت إزالتها وأن المادة قد تم تأشيرها بـ "خامدة" أو "معطوبة" أو "خالية من المتفجرات". إنني واثق من أنها آمنة في الاستخدام لأغراض التدريب والعرض.
وعلى المنظمة المعنية أن تحتفظ بسجل لكافة الشهادة الصادرة.

9.4.5 تعطيل الألغام والذخائر

لا يجوز أن تقوم منظمات التنظيف بتعطيل الألغام والذخائر إلا وفقاً لإجراءات فنية يتم القيام بها بواسطة معالجين مختصين.

9.4.6 الأمن

كافة المواد المعروضة من المقذوفات غير المنفصلة الخالية من المتفجرات يجب أن تؤمن حمايتها في دواليب عرض زجاجية أو تثبت على الجدران أو على الأرض بطريقة لا يكون من السهل رفعها من قبل أشخاص غير مخولين.

10. خطر الكهرباء على المتفجرات

10.1 الإشعاعات الكهرومغناطيسية

أن مرسلات الإذاعة عند الإرسال تقوم بإنتاج موجات كهرومغناطيسية قوية بما يكفي لتفجير الذخائر (التي تعتمد في إطلاقها على الكهرباء) غير المحمية من خطر الكهرباء ويمكن تحقيق السلامة في هذا الصدد من خلال تدابير منها ربط أعمدة حديدية لتصريف الكهرباء. أن مثل هذه المقذوفات التي تتأثر بالكهرباء يجب أن يحتفظ بها في رزم مغلقة لحين استخدامها. أن المسافات الآمنة التي يجب الاحتفاظ بها في البعد عن مصدر الموجات الراديوية يعتم إلى حد كبير على نوع المرسلات الراديوية. الجداول في الملحق ح تقدم توصيات حول بعد المسافة الواجب مراعاته بين المتفجرات والمصادر الكهربائية للمرسلات الإذاعية.

10.2 الكهربائية المستقرة

في البيئة الجافة يزداد احتمال خطر الكهرباء المستقرة. لذا فيجب تعزيز كافة الاحتياطات لتقليل هذه الاحتمالية.

وتعتبر بعض أنواع الأقمشة النايلونية أو المعاطف المطرية لها قدرة إنتاج كهربائية مستقرة نتيجة للاحتكاك عند ارتدائها وعندا خلعها لذا ينصح عدم ارتدائها أو خلعها أو خلع الكفوف أثناء التعامل مع المتفجرات.

10.3 الربط الأرضي

مخازن المتفجرات يجب أن يرتب لها حماية من البرق والصواعق لذا فيجب الاهتمام بتزويدها بالربط الأرضي لغرض حمايتها وتسريب الكهرباء إلى الأرض.

10.4 خطر الإشعاعات الكتر ومغناطيسية

المتفجرات والصواعق الكهربائية والمقذوفات تكون عرضة إلى الطاقة الالكتر ومغناطيسية لذا يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تعرضها لذلك ويجب التعامل مع الخطر الالكتر ومغناطيسي حول مناطق مخازن المتفجرات وفقاً للحدود المذكورة في الملحق ح.

11. الإدارة والسيطرة على المتفجرات

11.1 مقدمة

أن الإدارة والسيطرة على المتفجرات تعتبر من الأمور الحيوية للقيام بالعمليات. أن الحالة الأمنية المتدهورة في العراق تتطلب إجراءات إدارية مشددة للسيطرة على المتفجرات من قبل دائرة شؤون الألغام والمراكز الإقليمية أو منظمات شؤون الألغام. المقاييس التالية تمثل الحالة الأمنية الراهنة في العراق ويمكن إعادة النظر فيها في المستقبل عندما تستقر الحالة الأمنية.

11.2 مسؤوليات عامة

تقوم دائرة شؤون الألغام والمراكز الإقليمية بتحديد التسهيلات والإجراءات الإدارية بالاشتراك مع السلطات العراقية الأخرى لإنشاء مخازن ثابتة للمتفجرات يتم الاستفادة منها من قبل مجتمع شؤون الألغام بشكل مشترك.

- الموظف المسؤول على المتفجرات يحتفظ بسجل للسيطرة على إدخال وإخراج المتفجرات ويتم إخبار المراجع بتقارير شهرية قبل تاريخ الخامس من كل شهر.
- حيثما أمكن يقوم الموظف المسؤول عن المتفجرات بحساب المتفجرات المتوفرة لديه بشكل يومي ويقوم بمقارنتها مع ما موجود لدى منظمات التنظيف في مخازنها شبه الثابتة وكذلك القيام بمقارنة ما موجود لدى دائرة شؤون الألغام والمراكز الإقليمية بشكل شهري.
- أن أي تعارض أو اختلاف وعلى شتى المستويات والذي لا يمكن حله يتم إخبار السلطات العليا عنه.

10.2.1 التوزيع اليومي للمتفجرات

يجب تدقيق المتفجرات التي ترزم في صناديق داخل المخازن لغرض الاستعمال اليومي في مواقع العمل في بداية كل يوم عمل. تصرف المتفجرات من قبل الشخص المسؤول عن السيطرة في المخازن وتسلم إلى قادة الفريق الذي يجب أن يوقع على الاستلام. على قائد الفريق أن يدقق المتفجرات في نهاية كل يوم عمل لغرض التأكد من أي الكميات المتبقية تساوي مقدار الكمية المستلمة ناقصاً الكمية المستخدمة في ذلك اليوم. تقدر الكميات التي يستخدمها فريق العمل في كل يوم بما لا يزيد عن 50 كغم و 100 صاعق أو كبسولة تفجير.

11.3 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون الألغام

تحفظ الكميات الرئيسية من المتفجرات المستخدمة في شؤون الألغام الإنسانية في العراق في مخزن رئيسي وتحت السيطرة المباشرة للموظف المسؤول عن المتفجرات في دائرة شؤون الألغام والذي يكون مسؤول مباشرة عما يلي:

- جمع كافة الذخائر والمتفجرات والمقذوفات ونقلها إلى المستودع الرئيسي.
 - الخزن السليم والأمن للمتفجرات في المستودع الرئيسي ووفقاً للأنظمة الدولية الخاصة بخزن المتفجرات وأية أنظمة لها علاقة بخزن المتفجرات صادرة عن الحكومة العراقية.
 - السيطرة على كافة المتفجرات الموجودة في المستودع الرئيسي والسيطرة على أعدادها.
 - تسليم المتفجرات إلى الموظف المخول من المراكز الإقليمية.
 - تقوم دائرة شؤون الألغام بإجراء جرد سنوي مرفق بتقارير التفقيش وتوحيد ذلك بتقرير يرفع إلى مدير عام دائرة شؤون الألغام.
 - تدريب الموظفين المسؤولين عن المتفجرات التابعين للمنظمات وكادر الإشراف المسؤول عن الخزن والإدارة والسيطرة حسب الطرق الصحيحة في الخزن والنقل والسيطرة.
- ويجب إضافة إلى ذلك أن يكون هذا الموظف مطلعاً وملماً بالاتفاقات الدولية التي تنظم خزن ونقل المتفجرات وعلى القواعد التي تنظم هذه الأعمال وكذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في العراق.

11.4 مسؤوليات الموظف المسؤول عن المتفجرات في المركز الإقليمي

تقوم المراكز الإقليمية بالتنفيذ على المتفجرات لدى المنظمات وفقاً لتوجيهات دائرة شؤون الألغام. وعلى الموظفين المسؤولين عن المتفجرات في المراكز والمنظمات أن يكونوا مطلعين وملمين بالاتفاقات الدولية التي تنظم خزن ونقل المتفجرات وعلى القواعد التي تنظم هذه الأعمال وكذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية في العراق.

11.5 مسؤوليات موظف المتفجرات لدى المنظمات

أن الموظف العامل في إحدى المنظمات غير الحكومية المسؤول عن طلب واستلام المتفجرات من المركز الإقليمي تكون كافية للعمليات لمدة شهرين ويشرف على عمل الكادر المسؤول عن الخزن والإدارة والسيطرة في موقع مقرر المشروع الميداني.

11.6 مسؤوليات المنظمات

- تقديم الطلبات والدفع للمتفجرات إلى المسؤول اللوجستي في المركز الإقليمي.
- طلب واستلام المتفجرات عن المركز الإقليمي وتسليمها إلى المكاتب المسؤولة عن استخدامها.
- تسليمها من المكاتب إلى فرق العمل الميداني.
- الخزن الآمن والسليم للمتفجرات في المواقع.
- نقل المتفجرات بين المخازن الإقليمية والمواقع وكذلك مواقع العمل اليومي.
- تأمين الحماية منذ استلام المتفجرات وحتى الاستخدام النهائي في مواقع العمل.
- السيطرة على أعداد وكميات المتفجرات وحسابها منذ استلامها وإلى الاستخدام النهائي لها في مواقع العمل.

11.7 سجلات المتفجرات

المنظمات التي تستخدم المتفجرات يجب أن تحتفظ بسجلات توثق ما يتم استخدامه أو تدميره من المتفجرات ويجب أن تحتوي السجلات على ما يلي:

- اسم وعنوان المنظمة التي جلبت منها المتفجرات.
 - تاريخ التجهيز / نوع وكمية التجهيز.
 - غرض الاستخدام.
- إضافة إلى معلومات كاملة عن نوع وكمية المتفجرات المفقودة أو المدمرة وتواريخها وتفاصيلها عن الجهة التي تم التسليم إليها عند تدميرها أو فقدانها.
- على المنظمات أن تتشدد في الإشراف على كميات المتفجرات المستخدمة خلال العمليات والتدريب. ويجب أن تسلم المتفجرات إلى الأشخاص الذين يستخدمونها وبموجب وصل استلام مؤرخ ومذكور فيه معلومات عن الكمية والنوع والوقت المخطط للاستخدام وتوقيع المستلم. في نهاية يوم العمل يكون قائد الفريق ملزم بتسليم تقرير إلى الشخص المسؤول عن المتفجرات يحتوي على معلومات عن وقت الاستخدام، النوع، الكمية والغرض. ويكون هذين الشخصين مسؤولين مسؤولية مباشرة عن دقة المعلومات.

11.8 الأمن – عام

لا يجوز مطلقاً ترك المتفجرات بدون حراسة عندما لا تكون داخل المخازن الخاصة.

11.9 سرقة المتفجرات

إذا اكتشف فقدان أو سرقة المتفجرات فيجب بذل كل الجهود للعثور عليها. ويجب إخبار السلطات المختصة ودائرة شؤون الألغام المركز الإقليمي بأسرع وسيلة ممكنة.

الملحق (أ) المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط التي تم الإشارة والرجوع إليها عند إعداد هذا الجزء من المعيار:

مؤسسة صانعي المتفجرات – مطبوعات مكتبة السلامة رقم 22 "توصيات للنقل الآمن للصواعق مع بقية المتفجرات في العجلات".

الأمم المتحدة: دليل أنظمة المتفجرات والذخائر – للاستخدام من قبل البعثات الميدانية للأمم المتحدة.

المعيار الوطني لشؤون الألغام 10.10 الصحة والسلامة المهنية – متطلبات عامة.

المعيار الوطني لشؤون الألغام 09.30 عمليات المعالجة.

يجب استخدام أحدث طبعة من الوثائق أعلاه.

الملحق (ب) قائمة المصادر

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 1 – "Construction guide for magazines"*. Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 2 – "The American table of distances"*; Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 3 – "Suggested code of regulations for manufacture, transportation, storage, sale, possession and use of explosive materials"*. Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.,

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 14 – "Handbook for the transportation and distribution of explosive materials"*. Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 17 – "Safety in the transportation, storage, handling and use of explosive materials"*. Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 20 – "Safety guide for the prevention of radio frequency radiation hazards in the use of commercial electric detonators"*; Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

Institute of Makers of Explosives (1993). *Safety Library Publication No. 22 – "Recommendations for the safe transportation of detonators in a vehicle with certain other explosive materials"*. Institute of Makers of Explosives, Washington D.C.

United Kingdom (1999). *Ammunition and Explosive Regulations (Land Service), Volume 2 - "Unit Ammunition Storage and Handling"*. (Issue 2/99). Director Land Service Ammunition, Ammunition Services 4b, Didcot, UK.

United Nations (2000). *UN ammunition and explosives regulations manual, "Ammunition and explosives regulations – For use by the United Nations field missions"*, (Draft UN ammo & explosives Reg on UNFOD). DPKO, UN, New York

United States Army (1973). *Technical manual TM 9-1300-206, "Ammunition and explosives standards"*. Headquarters of the Department of the Army; Washington D.C.

United States Army (1989). *Technical manual TM 9-1300-206, "Ammunition and explosives safety standards"*. Headquarters of the Department of the Army, Washington D.C.

United States Army (1993). *Pamphlet 385-64, "Safety - Ammunition and explosives safety standards"*, Headquarters of the Department of the Army, Washington D.C.

الملحق (ج) المتطلبات العامة لإنشاء المخازن

البناء الثابت

ويمكن أن يكون بناية أو نفق أو مخبأ. ويجب أن يكون مقاوماً للحرائق والسرقات وظروف الطقس السيئة وتتوفر فيه تهوية جيدة. ويجب الأخذ بنظر الاعتبار عن تصميمه طبيعية وخصائص التربة المحلية والموقع. ويجب أن تكون مداخل هذه المخازن المحتوية على المتفجرات الشديدة بعيدة عن البنايات السكنية، السكك الحديدية، الطرق السريعة وأن لا تقل المسافة الفاصلة عن تلك المحددة في الملحق هـ.

ويجب أن تبنى الجدران من مزيج من الفولاذ، الخشب، الطابوق أو مواد أخرى والتي تكون صلبة ومقاومة للحرائق.

ملاحظة: أي خشب موجود في البناية يجب تغطيته بمادة مقاومة للحريق. (ومن المفضل الاستغناء عن الخشب لما يحمله من مخاطر الحريق).

ملاحظة: الفراغات الموجودة في البلوك أو الطابوق يجب ملئها جيداً بالرمل المرصوص جيداً أو ممزوجاً مع الأسمنت.

ملاحظة: الجدران الداخلية يجب أن تكون مغلفة بالخشب المغلق بمادة مقاومة للاشتعال أو تكون الجدران مغلفة بمادة أخرى.

فيما يخص بناء الجدران المعدنية فهي يجب أن تتألف من قواطع فولاذ أو ألومنيوم لا يقل حجم 14 محاط بإطار حديدي. ويكون بناء هذه الجدران مع الطابوق أو الأسمنت أو خشب صلب وبسمك لا يقل عن 100 ملم وكذلك يتم ملئ المسافة بين الجدران الداخلية والخارجية والتي لا تقل عن 150 ملم بالرمل. ويتم تغليف الجدران الداخلية بمادة غير قابلة للاحتراق.

أما الأرضيات فعادة تكون من مادة الأسمنت ومغطاة بمادة غير قابلة للاحتراق.

أما السقوف فيجب أن تبنى من مادة صلبة مقاومة للحرائق والظروف الجوية السيئة وأن تكون مغلفة بطبقة عازلة تساعد على حفظ درجة الحرارة تحت درجة 40م.

الأبواب يجب أن تثبت بقوة وأن يكون فتحها إلى الخارج وليس الداخل وأن تكون مزالجات الأقفال مثبتة بطريقة اللحام. ويجب أن تكون كل الأبواب مصنوعة من مادة الفولاذ وبسمك لا يقل عن 6.5 ملم مصفوفة مع الخشب الصلب بسمك 50 ملم على الأقل.

كذلك يجب أن يكون نظام تهوية محكم لمنع ارتفاع درجة حرارة المخزونات نتيجة للظروف الجوية. وتكون فتحات التهوية مصممة بطريقة تمنع دخول أي شرارة.

ملاحظة: يوصى بأن تكون الفتحات بقياس 60سم 2م لكل 10 متر مكعب من المخزن.

ويجب أن يتوفر في الموقع نظام مجاري محكم لتصريف المياه. وكذلك يجب أن يزود المخزن بخمسة أقفال على الأقل من الأقفال الحديدية المحكمة.

المخزن شبه الثابت أو المتنقل

وهو يشمل المخازن المؤقتة كالناقلات والحاويات وهي أيضاً يجب أن تؤمن حماية من الحرائق والسرقات والظروف الجوية السيئة.

ملاحظة: يجب أن تكون مقاييس هذه المخازن كما يلي:

15.9 ملم حديد مع تغليف داخلي لمادة مضادة للحريق.

12.7 ملم حديد مع تغليف داخلي لا يقل عن سمك 9.5 ملم من الخشب الصلب.

9.5 ملم حديد مع تغليف داخلي لا يقل عن سمك 75 ملم من الألواح الخشبية.

ويوضع هذا المخزن بطريقة لا يسمح فيها بالاتصال بالأرض وعندما تكون العجلة / المخزن متوقفة وبدون حراسة فيجب إزالة إطاراتها أو أية طريقة أخرى تراها الدائرة مناسبة. ويجب أن تثبت الأبواب بصورة محكمة. وأن تؤمن التهوية بطريقة ملائمة ويكون باب هذا المخزن مزود بـ 5 أقفال حديدية محكمة على الأقل.

ويكون لهذه الأقفال غطاء حديدي بسمك لا يقل عن 6.5 ملم.

الصندوق اليومي

الصندوق اليومي أو أي مخزون متحرك آخر يجب أن يكون مؤمن من ناحية الحريق والظروف الجوية. ويجب أن يبنى من الفولاذ وبقياس حجم 12 على الأقل ومغلف من الداخل بالخشب المغلف بمادة مقاومة

للحريق وإن يزود بخمسة أقفال تغطيها أغطية حديدية ويجب عدم ترك هذا الصندوق بدون مراقبة وفي حالة تركه يجب نقل المتفجرات إلى مخزن ثابت أو متحرك.

حاويات نقل صواعق التفجير

يمكن نقل الصواعق معاً مع متفجرات أخرى في عجلة واحدة باستخدام حاوية نقل الصواعق. ويجب أن تكون الحاوية مصممة من جوانب وسقف وأرضية ولا يقل حجم المادة المستخدمة عن حجم 12 من الحديد ومزودة بأقفال.

المتفجرات التي يمكن نقلها في عجلة واحدة تقتصر على:

صواعق كهربائية 1.4B و 1.45 و 1.1B التي لا تحتوي على أكثر من واحد غرام من المتفجرات.

ملاحظة: الملحق 2 من هذا المعيار يحتوي على إرشادات تفصيلية.

الصواعق الكهربائية 1.48، 1.45 و 1.1B التي لا تحتوي على أكثر من 1 غرام من المتفجرات والتي تكون كمياتها أقل من 100 يجب أن ترزم بكارتون مطابق لمواصفات الجهة المصنعة قبل تحميلها في الحاوية.

الصواعق غير الكهربائية 1.4B و 1.45 يجب أن تحمل في الحاوية داخل التغليف الأصلي للجهة المصنعة. ولا يجوز تحميل أي حمل فوق الحاوية.

الخزن المؤقت للمتفجرات في موقع العمل

يجب اختيار وتحديد منطقة جيدة لتكون مخزن مؤقت للمتفجرات. ويجب أن تكون المواقع خالية من أية مواد يمكن أن تسبب أخطاراً وتكون على الأقل على بعد لا يقل عن 20م وإن النباتات الموجودة يجب أن لا يزيد ارتفاعها عن 20سم. ويجب تغليف وتهوية المتفجرات وكذلك تأشير المنطقة ويكون موقع خزن المتفجرات يكون على الأقل على مسافة 50م عن أي موقع عمل.

الملحق (د) منع الحرائق

يجب على منظمات التنظيف المسؤولة عن خزن المتفجرات أن تضع إجراءات موثقة لمنع الحرائق ويجب أن تتضمن ما يلي:

- (أ) منع التدخين على مسافة 20م من المخزن. ويجب وضع علامات تحذيرية حول المخزن يكتب عليها ممنوع التدخين / ممنوع استخدام القداحات.
 - (ب) قطع وإزالة الأعشاب حول المخازن وتركها قصيرة دائماً.
 - (ج) منع استخدام أية أدوات تنتج شرارة إلى مسافة 20م من المخزن. وإذا كان استخدامها ضرورياً لبعض الإصلاح في المخزن فيجب إخلاء جميع المتفجرات إلى مخزن مؤقت لحين الانتهاء من الإصلاح.
 - (د) يمنع خزن الطلاء، النفط، البنزين، أو أية مادة قابلة للاشتعال مع المتفجرات ويمكن استخدام بعض مواد التنظيف ولكن لا تترك في المخزن.
 - (هـ) تفريغ الحاويات من أية مواد لا تخزن مع المتفجرات.
 - (و) على الأقل وجود اثنين من المطافئ بصورة دائمة خارج المخزن.
 - (ز) كافة معدات إطفاء الحريق يجب إدامتها بشكل كامل وتكون جاهزة للاستخدام وحسب تعليمات الجهة المصنعة.
 - (ح) إجراءات معينة للحماية من البرق والإضاءة الكهربائية.
- يجب وضع قائمة بالمواد الغير مسموح بها في المخزن تعلق في لوحة الإعلانات خارج المخزن وتكون المعلومات الواردة فيها كما يلي:
- (أ) الفوانيس النفطية وأية أدوات تستخدم النفط أو الغاز.
 - (ب) أعواد الثقاب والسكاكين والقداحات أو أية وسيلة تنتج شرارة.
 - (ج) التبغ بكافة أنواعه وأية أداة تستخدم للتدخين.
 - (د) السوائل القابلة للاشتعال.
 - (هـ) المأكولات والمشروبات لا يسمح بها.
 - (و) أية أجهزة تنتج موجات كهرومغناطيسية (كافة الأنواع) بضمنها الهواتف النقالة.
 - (ز) لأسلحة النارية باستثناء أسلحة الحراس.
 - (ح) لا يسمح بإدخال الأدوية باستثناء تلك المخصصة للإسعافات الأولية.
 - (ط) الاعتدة الغير مسموح بخزنها.
 - (ي) أي مصدر للطاقة.
- وكذلك يجب وضع علامة خارجية تقدم تفاصيل عن جهة الاتصال في حالات الطوارئ لتقديم التسهيلات.
- الربط الأرضي:** كافة المعدات الكهربائية وأسلاكها يجب أن يتم تنظيم الربط الأرضي بها بضمان السلامة من خطرهما.
- إشارة الإنذار الخاصة بالحريق:** يجب وجود طريقة لإصدار صوت صفارة خاصة بإنذار الحريق. ويجب أن يعرض الرمز الخاص بالحريق خارج كل بناية تحتوي على ذخائر لغرض تحذير الأشخاص عن الخطر.

الملحق (هـ)
جدول المسافات الخاص بخزن المواد المتفجرة

كميات المتفجرات كغم		مسافة متر							
		مسافة الابنية الماهولة بالسكان بالامتار		مقياس حركة مرور العامة على الطرق				انفصال المخازن	
				اقل من 300 عربة باليوم		اكثر من 300 عربة باليوم			
فوق	اقل من	محمي بمتراس	غيرمحمي بمتراس	محمي	غير محمي	محمي	غير محمي	محمي	غير محمي
0	2	32	64	14	27	23	46	3	5
2	5	41	82	16	32	29	58	4	7
5	9	50	100	20	41	37	74	5	9
9	14	57	114	23	45	42	84	5	10
14	18	64	127	25	50	47	94	5	11
18	23	68	136	27	54	50	100	6	13
23	34	77	154	32	64	58	115	7	14
34	45	86	173	34	68	63	126	7	15
45	57	91	182	36	73	68	136	8	16
57	68	98	195	39	77	72	144	9	17
68	91	107	213	43	86	79	159	10	19
91	114	116	232	48	95	86	172	10	21
114	136	123	245	50	100	91	183	11	22
136	182	134	268	54	109	100	201	12	25
182	227	145	291	59	118	108	216	13	26
227	272	109	218	61	123	115	230	14	28
272	318	161	322	66	132	103	205	15	29
318	363	170	341	68	136	126	252	15	30
363	409	177	354	70	141	131	262	16	32

كميات المتفجرات كغم		مسافة متر							
		مسافة الابنية الماهولة بالسكان بالامتار		مقياس حركة مرور العامة على الطرق				انفصال المخازن	
				اقل من 300 عربة باليوم		اكثر من 300 عربة باليوم			
فوق	اقل من	محمي بمتراس	غيرمحمي بمتراس	محمي	غير محمي	محمي	غير محمي	محمي	غير محمي
409	454	182	363	73	145	136	272	16	33
454	545	193	386	75	150	144	289	18	35
545	636	204	409	77	154	153	305	19	37
636	726	213	427	79	159	159	319	20	39
726	817	222	445	82	163	166	332	20	40
817	908	229	459	84	168	172	343	20	41
908	1135	247	495	86	173	185	370	22	44
1135	1362	263	527	89	177	196	392	24	47
1362	1816	288	577	95	191	215	430	26	53
1816	2270	311	622	102	204	233	466	28	55
2270	2724	331	663	107	213	248	496	30	59

ملاحظة: الاوزان والمسافات تمت بالاعتماد على جدول المسافات والاوزان المستخدم في امريكا
ملاحظة: محمي بمتراس يعني عزل وحجب فعال للمخازن عن المناطق السكنية او الطرق العامة او السكك الحديدية وبواسطة حواجز طبيعية او اصطناعية.
ملاحظة: الحواجز والمتاريس الصناعية تعني جدار مبني على الارض لا يقل سمكه عن 90سم.
ملاحظة: الحواجز والمتاريس الطبيعية تعني خصائص ارضية مثل التلال.
ملاحظة: خزن كميات تزيد على 2724 كغم يجب ان تكون في مخازن ثابتة وتنظم من قبل دائرة شؤون الألغام.
ملاحظة: لاغراض السلامة يجب التأكد من الوزن الصافي للصواعق والمتفجرات.

الملحق (و) رموز تصنيف الخطر

تقسيمات الخطر

المواد المتفجرة تنقسم الى خمسة اصناف . وتعرف برقمين يرمزان الى نوع الخطر وكما يلي: (1.1 ، 1.2 ، 1.3 ، 1.4 ، 1.5) والوصف والتعريف لكل منها مذكور في الملحق 1 (و)

المجاميع المنسجمة

تقسم كافة الذخائر الى 12 مجموعة منسجمة يشار اليها بالاحرف من A الى S لكي يتم التأكد من عزلها اثناء الخزن والنقل . والوصف والتعريف لكل منها مذكور في الملحق 2 (و)

رموز تصنيف الخطر

وهي عملية تجمع العمليتين السابقتين وينتج عنها رمز يتكون من ارقام وحروف مثل 1.1D او 1.21C .. الخ



الملحق 1 (و) تقسيمات الذخائر الخطرة (HD)

ذخ 1.1 الذخائر الكتلوية والتي لها خطر شامل

وهي الذخائر التي ينتج عن انفجارها أضرار كبيرة على الأبنية في المناطق المجاورة ويتحدد مدى الضرر تبعاً لكمية المتفجرات والمسافة الفاصلة بين الأبنية وموقع الانفجار. ويكون العصف وسرعة التشظي من الأخطار الأساسية إضافة إلى أخطار حطام الأبنية المتساقط نتيجة للانفجار.

ذخ 1.2 الذخائر ذات الخطر غير الشامل

وهي الذخائر التي ينتج عنها انفجارات وحرائق قليلة. والبعض منها تسقط ولا تنفجر ويكون تأثير العصف محدوداً ويتركز على المنطقة المستهدفة مباشرة. ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

تقسيم فرعي 1.21 وهي الذخائر التي ينتج عنها تشظية كبيرة.
تقسيم فرعي 1.22 وهي الذخائر التي ينتج عنها تشظية قليلة.

ذخ 1.3 الذخائر الخطرة المسببة للحرائق وتأثير عصف قليل أو كلاهما ولكن ليس تأثيراً شاملاً. وهي تنقسم بشكل رئيسي إلى:

تقسيم فرعي 1.33 وهي الذخائر المسببة للحرائق وتصاحبها درجة حرارة عالية وإشعاعات مؤثرة.
تقسيم فرعي 1.34 وهي الذخائر المسببة للحرائق المتفرقة والمتشتتة ويتسبب انفجارها في شظايا صغيرة.

ذخ 1.4 الذخائر ذات الخطر المحدود

الذخائر التي يشملها هذا القسم هي التي لا ينتج عنها حرائق أو تشظية مؤثر بشكل واسع.

ذخ 1.5 الذخائر ذات التدمير الكبير ولكنها خامدة

الذخائر في هذا القسم تشمل الكميات الكبيرة التي تكون خاملة وهناك احتمال قليل جداً في إمكانية اشتعالها أو تحولها تحت ظروف النقل والخزن الاعتيادية. ولغرض تحديد الكميات والمسافات فان الذخائر تحت القسم 1.5 يتم التعامل معها مثل القسم 1.1.

الملحق 2 (و) مجاميع الذخائر المنسجمة

الذخائر والمتفجرات تم تقسيمها إلى 12 مجموعة ويمكن تعريفها كما يلي:

- مجموعة A**
متفجرات أولية.
- مجموعة B**
ذخائر تحتوي متفجرات أولية.
- مجموعة C**
المتفجرات الدافعة أو التي تحتوي على متفجرات ثانوية.
- مجموعة D**
صواعق متفجرات ثانوية، المسحوق الأسود أو ذخائر تحتوي على صواعق ثانوية. وبدون وسائل إشعالها أو تفجيرها وبدون حشوات دافعة.
- مجموعة E**
صواعق متفجرات ثانوية مع وسائل إشعالها أو تفجيرها ومع الحشوات الدافعة.
- مجموعة F**
صواعق متفجرات ثانوية مع وسائل إشعالها أو تفجيرها ومع أو بدون الحشوات الدافعة.
- مجموعة G**
الذخائر المحتوية على المتفجرات أو التنبوير واللهب أو الدخان.
- مجموعة H**
ذخائر محتوية على متفجرات وفسفور أبيض.
- مجموعة J**
ذخائر محتوية على متفجرات وسوائل شديدة الاشتعال.
- المجموعة K**
ذخائر تحتوي على متفجرات وعوامل كيميائية سامة.
- المجموعة L**
ذخائر تحتوي على متفجرات ومخاطر خاصة ويجب عزلها عن بقية المجاميع.
- المجموعة S**
ذخائر مرزومة أو مصممة بحيث يمكن معالجة أية متفجرات تتأثر أثناء الخزن أو النقل داخل الرزمة. عدا عندما تشب النار الخارجية.

المجموعات المنسجمة التي يمكن تخزينها مع بعض

المجموعة المنسجمة	A	B ^{1,3}	C	D	E	F ²	G	H	J	K	L	S
A	Yes	no	no	no	no	no	no	no	no	no	no	no
B	No	yes	no	no	no	no	no	no	no	no	no	yes
C	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
D	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
E	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
F	No	no	no	no	no	yes	no	no	no	no	no	yes
G	No	no	yes	yes	yes	no	yes	no	no	no	no	yes
H	No	no	no	no	no	no	no	yes	no	no	no	yes
J	No	no	no	no	no	no	no	no	yes	no	no	yes
K	No	no	no	no	no	no	no	no	no	yes	no	no
L	No	no	no	no	no	no	no	no	no	no	yes	no
S	No	yes	yes	yes	yes	yes	yes	yes	yes	no	no	yes

جدول خزن المجاميع المنسجمة

ملاحظة: يمكن خزن ونقل الصواعق مع مواد أخرى بشرط أن تكون معزولة بشكل محكم .

ملاحظة: يمكن خزن المجموعة F في نفس المخزن مع C,D,E ولكن يجب فصلها بشكل جيد.

ملاحظة: المجموعة G يجب أن تخزن بموجب قياستها الخاصة من أجل السماح بخزنها مع C,D,E والا فيجب خزنها بشكل منعزل.

الملحق (ز) خزن المتفجرات

القسم 1- مقدمة

مبادئ عامة للخزن

أن العناية الجيدة بالمتفجرات تتطلب تذكر العوامل التالية لضمان أن تكون المتفجرات:

1. تحفظ جافة وبتهووية جيدة.
2. يحتفظ بها باردة ومحمية من التغيرات في درجة الحرارة والأشعة المباشرة للشمس.
3. لا يكون التعامل معها بلا مبالاة أو بطريقة خشنة خلال الخزن أو النقل أو الاستخدام.

المتفجرات يمكن خزنها بإحدى الطرق الثلاث التالية:

1. مخزن أو مكان مصمم بشكل خاص ومجاز لخزن المتفجرات.
2. في عجلة من وخلال أنظمة.
3. مخزن في منطقة عمليات تنظيف.

أن مسؤولية التفريش، الشهادات ووضع العلامات الدالة على الصناديق الخالية من المتفجرات تقع على عاتق منظمة التنظيف.

اعتبارات الخزن

العوامل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار في خزن المتفجرات هي:

- أ) يجب حماية المتفجرات في كل الأوقات وأن تكون المفاتيح في حيازة الشخص المخول.
 - ب) لا يجوز خزن الأسلحة في نفس الغرفة مع المتفجرات.
 - ج) يجب خزن المتفجرات بطريقة يمكن تمييزها. المواد التي خزنت بتاريخ أسبق التي تكون في البداية وتعرض أولاً، إلا إذا صدرت تعليمات خلال ذلك.
 - د) لا يجوز فتح رزم المتفجرات داخل المخزن. وعندما تفتح لأخذ قسم منها للتجهيز على سبيل المثال فيجب أن يتم ذلك بموجب وصل استلام وفي منطقة التجهيز خارج المخزن ويجب غلقها بعد ذلك وإعادتها إلى المخزن ويتم تأشيرها من الخارج.
 - هـ) يجب خزن المتفجرات على بعد 15 سم على الأقل من أي جدار.
 - و) يجب أن يكون عدد الرزم المفتوحة في الحد الأدنى.
 - ز) أن تكون منطقة الخزن نظيفة دائماً ولها تهوية جيدة.
 - ح) يجب فصل المتفجرات حسب رموز تصنيف الخطر كما مذكورة في الملحق 1(و).
 - ط) لا يجوز خزن أية أجهزة راديوية مع المتفجرات.
 - ي) يجب تسجيل كافة أوامر التجهيز ووصلات الاستلام والاحتفاظ بها.
 - ك) الانتباه بشكل خاص عند خزن الفسفور الأبيض والمخزونات الكيميائية.
 - ل) يجب أن تترك المقتربات والممرات خالية دائماً.
- في درجات الحرارة العالية (أكثر من 35 درجة) يجب التشديد في القيود التي تخص كلا النوعين من المتفجرات المرزومة وغير المرزومة المعرضة مباشرة لأشعة الشمس أو تلك المغطاة ولا تتوفر لها التهوية المناسبة (المغطاة بالنايلون) . يجب الانتباه الى حماية المتفجرات من درجات الحرارة المتطرفة أثناء الاستخدام والنقل (وبضمنها الخزن المؤقت) ويتم ذلك بتطبيق مايلي:

- أ) التهوية الجيدة.
 - ب) الحماية من أشعة الشمس المباشرة.
 - ج) استخدام المواد الطبيعية مثل النباتات .
- وعندما تكون المتفجرات مغطاة بالنايلون فيجب اتباع ما يلي:
- أ) يوضع النايلون على ارتفاع 15سم فوق المتفجرات.
 - ب) تأمين الحماية الجانبية.
 - ج) تأمين التهوية الجيدة حول المتفجرات.

فتح رزم المتفجرات

يجب ان تكون الكميات المفتوحة من الرزم باقل حد ممكن وفي كافة الاوقات والمتبقي منها يغلق ويرزم باحكام وحسب التعليمات. اما المتفجرات غير المرزومة فلا يجب وضعها في صناديق مفتوحة كذلك التي يستخدمها الجيش في صنع الحواجز والتي تملأ بالتراب احيانا.

تأمين الحماية

يجب مراعاة الحماية للمتفجرات اثناء الخزن والنقل ويجب على المنظمات المعنية تأمين الحماية الكاملة من السرقات التي تستهدف مخزوناتهما وان تضع الخطط المشددة لتحقيق ذلك.

مسافات الامان

ان مسافات الامان للبعد عن المرسلات تعتمد على نوع الرادو والموجات المنبعثة عنها.

المواد الحرة في مناطق المتفجرات

- أ) المعدات التي تستعمل الوقود السائل.
- ب) الكحول
- ج) اشعال النار
- د) المدافئ الكهربائية
- هـ) الحطب

ان هذه القائمة ليست شاملة ولكن يمكن ان تضاف اليها مواد اخرى من قبل دائرة شؤون الألغام

الاورامر

يجب ان تتضمن اجراءات العمل القياسية لمنظمات التنظيف ما يلي :

- أ) اسم وواجبات الشخص المسؤول عن الخزن
- ب) اجراءات حسابية
- ج) احتياطات الحريق
- د) تفاصيل المواد الحرة
- هـ) تفاصيل منطقة التخزين
- و) احتياطات السلامة والامان

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 08.20

طبعة 2008

المسح الفني

دائرة شؤون الألغام (DMA)

بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	مقدمة
4	المسح الفني
4	1. النطاق
4	2. المراجع المعيارية
4	3. مصطلحات وتعريف
4	4. المسح الفني – الغرض والنطاق
5	5. متطلبات التنظيف
5	6. المعلومات المطلوب جمعها خلال المسح الفني
6	7. التأشير
6	7.1 تأشير المناطق الخطرة
6	7.2 التأشير المسحي
6	7.2.1 نقطة مرجعية
7	7.2.2 علامة استدلالية
7	7.2.3 نقطة انعطاف
7	7.2.4 نقطة وسيطة
7	8. انشاء الخرائط
8	9. التوثيق
8	10. مسؤوليات والتزامات
8	10.1 دائرة شؤون الألغام
8	10.2 منظمة المسح
9	الملحق (أ) المراجع المعيارية
10	الملحق (ب) مثال توضيحي للقيام بمسح فني
13	الملحق (ج) التأشير المسحي
16	الملحق (د) دليل استخدام نظام IMSMA في المسح الفني

مقدمة

ان المسح التائيري او الفحص الفني او الطوبغرافي التفصيلي للمناطق الخطرة المعروفة او المشكوك فيها . ان هذه المناطق قد سبق التعرف عليها خلال عملية التقييم العام لشؤون الألغام . ان الهدف الاول من المسح الفني هو جمع معلومات دقيقة للمساعدة في تحديد دقيق لمتطلبات التنظيف وتتضمن هذه المعلومات المناطق الواجب تنظيفها وعمق التنظيف وكذلك خصائص التربة المحلية والنباتات.

ان المعلومات التي يتم الحصول عليها من المسح الفني يجب ان تلخص لتقرير يسمى تقرير المسح ، والذي يمكن ان يستخدم لغرض تحديد الخصائص الفنية في التخطيط والادارة. ان نتائج المسح الفني يمكن ان تتضمن تاشير الحدود لغرض تقليص المساحة الخطرة وبالتالي تقليص الخطر الناجم عن الدخول غير المقصود الى المناطق الخطرة وهذه العملية تعتبر كجزء من برنامج شامل للتوعية بمخاطر الألغام. في حالة تعذر القيام بالتنظيف مباشرة بعد المسح فيجب وضع علامات مسحية ثابتة دائمية.

ان دائرة شؤون الألغام ومنظمات شؤون الألغام تنظر الى المعلومات التفصيلية الخاصة بالمناطق الخطرة المعروفة والمشكوك فيها والوثائق الاخرى المتعلقة وكذلك التاشير كما مبينة جميعا في هذا المعيار وتعتبرها المرحلة الاولى من عملية المسح والتنظيف المتكاملة . ان المسح الفني يوصف على انه جزء مهم من عملية التنظيف وذلك لانه يوفر المعلومات المطلوبة للقيام بتنظيف امن ، فعال ودقيق .

المسح الفني

1. النطاق

ان هذا المعيار يضع مبادئ ويوفر دليل لمتطلبات المسح الفني ، وتفاصيل عن مسؤوليات والتزامات دائرة شؤون الألغام والمنظمات المعنية.

2. المراجع المعيارية

تم ادراج قانون المراجع المعيارية في الملحق (أ) . ان المراجع المعيارية تعتبر من الوثائق المهمة التي تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المقياس .

3. مصطلحات وتعريف

تم الاعتماد على المصطلحات والتعاريف الواردة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الألغام) .

4. المسح الفني – الغرض والنطاق

يتم اجراء المسح الفني لغرض الحصول على معلومات فنية وطوبغرافية وتفصيلية عن المناطق الخطرة المعروفة والمشكوك فيها . وهذه المناطق سيق معرفتها اثناء التقييم العام لشؤون الألغام والتي تدعم بواسطة تقرير المناطق الخطرة في حالة الوصول الى استنتاج من التقييم العام يشير الى ان المنطقة فيها مخاطر . ان الهدف الاول من المسح الفني هو جمع معلومات دقيقة تمكن من تحديد متطلبات التنظيف بشكل اكثر دقة ويتضمن ذلك المناطق المطلوب تنظيفها ، عمق التنظيف ، حالة التربة المحلية وخصائص النباتات ان هذا سيجعل التحضير لامر العمل ويسمح لها باجراء عمليات التنظيف بطريقة امنة ، فعالة ودقيقة.

ان المسح الفني يعتبر مرحلة حساسة ومهمة تجري عادة بعد عملية التقييم العام لشؤون الألغام وقبل البدء بنشاطات التنظيف التي تبدأ بعد اختيار الموقع من بين سلسلة الاسبقيات . ان المعلومات التي يتم الحصول عليها من المسح الفني سوف تستخدم لتحديد الجوانب الفنية في التخطيط والادارة لهدف التنظيف اللاحق . الفكرة هنا هي ان تعمل فرق المسح الفني امام فرق التنظيف وهذا يسمح للمراكز الاقليمية لشؤون الألغام للقيام بتحديد متطلبات التنظيف ، التخطيط للعمليات المستقبلية وتهيئة برامج العمل . وهذا سيضمن بان مواد التنظيف يتم استخدامها بطريقة اكثر انتاجية ودقة وفعالية وانه يتم استخدام المواد الصحيحة للتعامل مع كل مشكلة على حدة .

ان هنالك حاجة لمعلومات المسح الفني لتهيئة اوامر العمل قبل اصدارها من المراكز الاقليمية. ان امر العمل يؤشر المنطقة المراد تنظيفها وعمق التنظيف المطلوب ، اضافة الى متطلبات المراقبة والتفتيش . بالاضافة الى ان المسح الفني يوفر فرصة لـ : (1) التأكد من البيانات المتوفرة ، (2) تقييم نوع وحجم الموارد وفضل وضع لها في موقع معين ، (3) وضع خطة تنظيف للموقع تتضمن ، تقليص المساحة ، متطلبات التأشير والتنظيف بطريقة تسمح بتطبيق اجراءات عملياتية امنة ومراقبتها اثناء تقدم العمل. ان ذلك قد يسبق مباشرة عمليات التنظيف او قد يكون هدفا خاصا بحد ذاته ويليه اجراء عملية التنظيف في وقت لاحق .

ان نطاق المدى كل مسح فني يعتمد على عدة عوامل ، بضمنها اكتمال ودقة المعلومات المتوفرة (مثل المعلومات المتجمعة خلال عملية التقييم العام لشؤون الألغام) ، الحالة الامنية المحلية ، والموارد البشرية والمالية المتوفرة للمسح. ويعتمد ايضا على شكل الخطر والمناطق الخطرة . على سبيل المثال المسح الفني لحقل الغام مزروع من قبل الجيش الذي يكون قد استخدم الاجراءات القياسية لزراعة الألغام قد يكون المسح الخاص لهذا الحقل مختلفا عن المسح الفني الخاص بالغام ضد الاشخاص او مصائد مغفلين مزروعة بشكل غيرنظامي حول مصادر المياه مثلا .

ان المسح الفني يستعرض او اذا كان ضروريا يراجع معلومات التخطيط العام التي تم جمعها خلال عملية التقييم العام لشؤون الألغام. وهذه المعلومات تتضمن : الحالة الامنية المحلية ، الطرق ، التربة ، كثافة النباتات ، الاتصالات ، تلوث الارض ، مصادر المياه ، البنية التحتية وتوفر التسهيلات الطبية المناسبة . وايضا يكون من المناسب استعراض التأثير الاجتماعي الاقتصادي للمناطق الخطرة لتأكيد الحاجة الى عمليات الازالة .
ان منظمات شؤون الألغام التي يتم اعتمادها من قبل دائرة شؤون الألغام للقيام بالمسح الفني يجري التنسيق والمتابعة معها من قبل المراكز الاقليمية للتأكد من ان المعلومات التي تم جمعها ومقارنتها ستمكن من التخطيط والتطوير وتعزيز لبرامج الاعمال السنوية .

5. متطلبات التنظيف

المعيار 09.10 يعرف متطلبات التنظيف ، ويخصص النظام النوعي (اي : المنظمة ، الاجراءات والمسؤوليات) اللازمة لتحديد ان الارض قد تم تنظيفها بواسطة منظمات شؤون الألغام وفقا لامر العمل المتفق عليه الصادر من المركز الاقليمي.

ان امر العمل يجب ان يحدد المنطقة الواجب تنظيفها والعمق المطلوب للتنظيف . ان عمق التنظيف يجب ان يحدد من خلال المسح الفني ، او من خلال معلومات اخرى يعتمد عليها في تقييم الغرض من استخدام الارض ان تحديد العمق المطلوب للتنظيف يعتمد على معرفة الاسلوب المستخدم في زرع الألغام وانظمة التسليح المستخدمة وكذلك معرفة فيما اذا كانت التربة قد حصل فيها انجرافات و حركة للألغام نتيجة لذلك . وقد يتطلب تحديد العمق القيام بتنظيف نموذج او اكثر من المنطقة .

وكذلك يجب اجراء تحليل للتربة لمعرفة مدى احتوائها على معادن او مخلفات معدنية حيث انها ستؤثر على عمل الكاشفات . ان اختبارات التربة هي للمساعدة في اختيار الوسيلة الافضل للاستخدام سواء اكانت الماكينات او الكلاب الكاشفة للألغام . ان الممرات او تقاطعات الطرق او الطرق المؤدية الى موقع العمل يجب كذلك فحصها خاصة اذا كان القرار هو استخدام الالات الثقيلة .

6. المعلومات الواجب جمعها خلال المسح الفني

ان المسح الفني هو المصدر الاولي لمعلومات التخطيط اللازمة لعمليات التنظيف وهو يتضمن عادة جمع معلومات متخصصة من خلال الدخول الى المنطقة الملوثة ورسم خرائط للمنطقة المشكوك فيها. وعند القيام بذلك فان عملية المسح تساعد على :

- أ) توفير معلومات جوهرية للتخطيط الاقليمي والمحلي.
- ب) توفير معلومات للتخطيط لغرض التقليل اللاحق لمساحة المنطقة الخطرة وعمليات التنظيف والتأثير .
- ج) توفير الاساس اللازم لجدولة عمليات التنظيف وتحديد السقف الزمني .
- د) تسريع وتسهيل نشاطات التنظيف من خلال المعلومات الدقيقة والحديثة عن الموقع المحدد .

وخلال عملية المسح الفني يجب القيام بجمع المعلومات التالية :

- أ) التأكد من وجود المخلفات الحربية المتفجرة .
- ب) التأكد من البيانات المجموعة سابقا لدعم التقييم العام لشؤون الألغام.
- ج) تقييم الارض فيما يخص نوع التربة ، التلوث المعدني ، النباتات والانحدار.
- د) التعريف بالمنطقة من ناحية حجمها وذلك من خلال تثبيت الزوايا والاتجاهات المحددة لها . ويجب ان تكون القياسات الخاصة بالمنطقة بشكل اكثر دقة من تلك التي تمت خلال عملية التقييم العام لشؤون الألغام ويجب ان يكون ذلك ضمن حدود + / - 10 % من المنطقة الفعلية .
- هـ) العمق المقترح للتنظيف في المنطقة . ويجري تحديده من قبل المركز الاقليمي بعد الاخذ بنظر الاعتبار كافة العوامل المتعلقة بالموضوع.
- و) الموارد المطلوبة للقيام بنشاطات التنظيف في المنطقة المحددة والوقت المحدد لفرق العمل اليدوي ، فرق العمل الميكانيكية ، فرق الكلاب الكاشفة وفرق المعالجة وبشكل يتناسب مع العمق المقترح للتنظيف .

إضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه فيجب أن يتم إعداد مخطط تفصيلي للموقع ويتم تزويده إلى المنظمة المكلفة بالعمل ويجب ملاحظة المعلومات التالية الخاصة بمخطط موقع العمل :

- أ) الممرات الاستكشافية (إذا كانت مستخدمة) والممرات والطرق الآمنة كما هي مطبقة.
- ب) النقطة المرجعية ، النقاط الاستدلالية ، نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة كما هي مطبقة .
- ج) المسافات والاتجاهات من النقطة الاستدلالية ونقاط الانعطاف .
- د) موقع المخلفات الحربية الظاهرة للعيان ونموذج للألغام (أن كان معروفا) .
- هـ) موقع أو مواقع أية مخلفات حربية مدمرة خلال عملية المسح .
- و) الخصائص الطبيعية الثابتة مثل التلال ، الخلجان ، الأشجار الكثيفة الخ.
- ز) مواقع الحوادث الناجمة عن المخلفات الحربية .
- ح) أية خصائص أو منشآت من صنع الإنسان في المنطقة الخطرة (بيوت ، معابد ، قنوات ، طرق ، تلال ، أنهار الخ .

ولغرض جمع المعلومات المطلوبة ، فغالبا يكون من الضروري الدخول إلى المنطقة الخطرة من خلال فتحات الممرات الاستكشافية إلى المنطقة المشكوك فيها. وعند جمع المعلومات وتوثيقها يجب إعادتها إلى المركز الإقليمي لوضعه في قاعدة البيانات الخاصة بالمخلفات الحربية المتفجرة . أن ذلك سوف يساعد في إعداد برامج العمل السنوية وتزويد المنظمات المعنية بأوامر العمل. أن أوامر العمل هذه يجب أن تبين بالتفاصيل ما هي متطلبات التنظيف (تحديد المنطقة والعمق) وما نوع وكميات الموارد الواجب استخدامها وما هو الوقت المستغرق للعمل.

7. التأسيس

7.1 تأشير المناطق الخطرة

أن القيام بتأشير المناطق الخطرة هو لغرض تحذير السكان المحليين بشكل لا غموض فيه وبوضوح كامل عن الخطر المحدق بهم وحيثما أمكن يتم استخدام أوتاد أو أعمدة لحمل العلامات التحذيرية بهدف تقليل خطر الدخول غير المقصود إلى المناطق الخطرة . ويجب استخدام نظام التأشير الثابت الدائم لتأشير الحدود الخارجية للمناطق الخطرة والتي ليست مدرجة في الجدول الحالي لعمليات التنظيف. ويجب استخدام مزيج من المؤشرات : العلامات والأعمدة والأوتاد. وقد يستخدم نظام التأشير المؤقت لتأشير حدود المنطقة الخطرة عند الأعداد لعمليات التنظيف .

أن تصميم أنظمة التأشير للمناطق الخطرة يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار المواد المحلية المتوفرة مجانا في المنطقة الملوثة والفترة الزمنية التي سيبقى فيها نظام التأشير موجود على الأرض . يحتوي المعيار 08.40 على الدليل والإرشادات الخاصة بأنظمة التأشير الوقائية والدائمية .

7.2 التأشير المسحي

يتضمن المسح الفني استخدام وتسجيل مؤشرات المسح المادية ومؤشرات تساعد في عملية التنظيف اللاحقة (الملحق ج).

7.2.1 النقطة المرجعية

النقطة المرجعية هي نقطة ثابتة للإشارة إلى مسافة خارج المنطقة الخطرة . ويجب أن تكون هذه النقطة قابلة للتمييز بسهولة وتكون ذات خاصية ثابتة (مثل دعامات تقاطع الطرق أو دعامات الجسور والتي يمكن استخدامها في المساعدة على تحديد اتجاه نقطة أو أكثر من النقاط الاستدلالية . ويمكن تحديد النقطة المرجعية بواسطة جهاز GPS ويمكن الاطلاع على الإرشادات الإضافية المذكورة في الملحق ب .

7.2.2 النقطة الاستدلالية

وهي نقطة ثابتة تستخدم للإشارة إلى موقع منطقة خطرة مؤشرة ومسجلة ويتم وضع هذه العلامة عادة على مسافة قصيرة خارج المنطقة المشكوك فيها وقد لا تكون النقطة الاستدلالية ضرورية إذا كانت النقطة المرجعية موضوعة بشكل دقيق وقريب إلى حدود المنطقة الخطرة .

7.2.3 نقطة الانعطاف

وهي نقطة ثابتة تشير إلى تغير في اتجاه حدود المنطقة الخطرة ويجب أن تؤشر وتسجل بشكل واضح . ويجب استخدام مواد معدنية لتعزيز وتقوية التأشير في كافة نقاط الانعطاف كذلك لتكون مرجعا ثابتا في المستقبل . وهناك إرشادات إضافية مقدمة في الملحق ج . ويمكن معرفة تحديد نقاط الانعطاف بواسطة قياسات محددة تقاس انطلاقا من النقطة الاستدلالية أو انطلاقا من نقطة انعطاف أخرى أو نقطة وسيطة ويتم كل ذلك باستخدام الحساب بواسطة زاوية السميت.

7.2.4 النقطة الوسيطة

أن المسافة بين العلامات المتجاورة والمؤشرات على حدود المنطقة الخطرة يجب أن لا تتجاوز 50 م . يجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة بين نقاط الانعطاف التي تزيد المسافة بينها عن 50 م . ويجب أن تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد دائمية أو شبه دائمية ويجب أن تدفن أو تثبت في الأرض . أن الموقع العام من النقاط الوسيطة يجب أن يسجل بشكل رسمي ولكن تحديد موقعها بشكل دقيق غير مطلوب.

8. إنشاء الخرائط

يجب أن تمتلك كل منظمة لشؤون الألغام سياسة خاصة لرسم الخرائط لكل مرحلة من مراحل العمل ، ويجب أن تسجل المعلومات التفصيلية بشكل دقيق لغرض تجنب فقدان المعلومات.

• بشكل عام فإن أنواع الخرائط التالية يمكن تطبيقها :

- أ) خارطة المسح الفني (ورق خاص بالرسوم البيانية) .
- ب) خارطة السيطرة النوعية الداخلية .
- ج) خارطة التنظيف / التقليل .
- د) خارطة العمليات .
- هـ) الخارطة الميكانيكية .
- و) خارطة قاعدة البيانات .
- ز) خارطة التقارير المتعلقة بتعليق الاعمال .
- ح) خارطة تقارير انجاز العمل .
- ط) خارطة خاصة بالاستثمارات اليومية للكلاب .
- ي) خارطة الموقع .
- ك) خارطة الطرق .
- ل) الخارطة الطبوغرافية (1:50.000)

• الخرائط يجب أن تتضمن ما يلي:

- أ) اسم ورمز حقل الألغام .
- ب) مؤشر اتجاه الشمال .
- ج) مفتاح لوصف الرموز والمقاييس المستخدمة في الخارطة .
- د) معلومات تنظيمية مثل الوحدة أو القسم ، تاريخ آخر إعادة نظر أو اسم وتوقيع الشخص المسؤول عن الخارطة .

9. التوثيق

يجب ان يتم جمع المعلومات وتسجيلها بطريقة منتظمة . والارشادات الخاصة باستخدام بيانات نظام ادارة معلومات شؤون الألغام كجزء من عملية المسح الفني مبينة في الملحق د .

يجب استخدام خرائط المواقع العامة للإشارة الى المنطقة العامة التي تقع فيها المنطقة الخطرة ، وبشكل خاص يؤشر عليها النقطة المرجعية . ان مثل هذه المعلومات يجب ان تسجل الكترونيا (على الحاسبة) وذلك باستخدام نظام المعلومات الجغرافية ، او تؤشر على الخارطة الطبوغرافية ، او صور الاقمار الصناعية . اما اذا لم تتوفر الخرائط الطبوغرافية او نظام المعلومات الجغرافية ، فيمكن تسجيل مثل هذه المعلومات على الخرائط المنتجة محليا .

ان المخطط الخاص بخارطة المنطقة الخطرة يجب ان يحتوي على تفاصيل دقيقة عن الموقع والتعريف بالمؤشرات المسحية ونظام تاشير المناطق الخطرة . وكذلك يجب ان يتضمن اية معلومات لها علاقة ويمكن ان تساعد في نشاطات التنظيف مستقبلا .

ان المعلومات التي تسجل خلال المسح الفني يجب ان تشكل ايضا جزءا مهما من التوثيق المطلوب عند عملية التسليم من قبل المنظمة القائمة بالتنظيف والتسليم النهائي للارض المنقطة الى السلطات المختصة .

10. مسؤوليات والتزامات

10.1 دائرة شؤون الألغام

- أ) دائرة شؤون الألغام يجب ان تقدم توصيات الى الوزارة المعنية تحتوي على التفويض الخاص بالمنظمات القائمة باجراء المسح الفني .
- ب) اعداد وطبع ونشر المعايير والارشادات الخاصة بالسيطرة النوعية وضمان النوعية الواجب تنفيذها في المسح الفني .
- ج) استثمار المعلومات التي تم جمعها خلال المسح الفني لاعداد اوامر العمل وبرامج العمل السنوية .
- د) اعداد وطبع ونشر المعايير الخاصة بتصميم وانشاء أنظمة تاشير المناطق الخطرة الواجب استخدامها في العراق ، وتوفير دليل وارشادات للسلطات الاقليمية والمحلية حول حماية والمحافظة على أنظمة تاشير حقول الألغام .
- هـ) اعداد وطبع ونشر معايير خاصة بالتاشير المسحي .
- و) اعداد وطبع ونشر معايير خاصة بتوثيق المسح الفني .
- ز) الاحتفاظ بالوثائق وتقديمها الى السلطات والمنظمات والتجمعات المحلية عند الطلب .

10.2 منظمات المسح

على منظمات شؤون الألغام القائمة بالمسح ان تقوم بما يلي:

- أ) الحصول على الاعتمادات والاجازات المطلوبة لاجراء المسح الفني .
- ب) تطبيق المعيار الوطني الخاص بالمسح الفني والتاشير .
- ج) جمع المعلومات الضرورية كما مبينة في استمارة المسح الفني .
- د) حيثما امكن اجراء تسليم رسمي للارض الممسوحة الى منظمة شؤون الألغام القائمة بالتنظيف .
- هـ) الاحتفاظ بالوثائق وتقديمها الى دائرة شؤون الألغام .

الملحق (أ) المراجع المعيارية

الوثائق المعيارية التالية تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا النص وهذا الجزء من المعايير.

- أ) المعيار الوطني لشؤون الألغام 08.10 التقييم العام لشؤون الألغام.
- ب) المعيار الوطني لشؤون الألغام 08.30 التوثيق لمرحلة ما بعد التنظيف .
- ج) المعيار الوطني لشؤون الألغام 08.40 التأشير – اخطار الألغام والمقذوفات غير المنفلقة.
- د) المعيار الوطني لشؤون الألغام 09.10 متطلبات التنظيف.

يجب استخدام الطبعة الاحدث من هذه المراجع . وتحفظ دائرة شؤون الألغام بنسخ من كافة المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

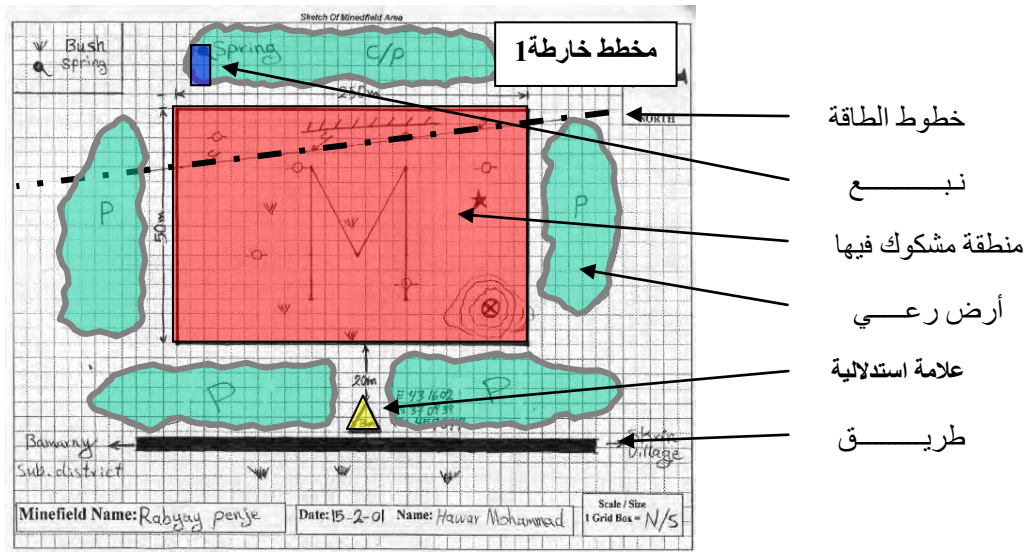
الملحق (ب) مثال توضيحي على القيام بالمسح الفني

1. الغرض من اجراء المسح الفني هو لجمع معلومات دقيقة تساعد على تحديد متطلبات التنظيف بشكل اكثر دقة . وتتضمن نشاطات التنظيف مناطق تحتاج الى تقليصها او تنظيفها او تاسيرها . ان المقابلات التي تجري مع سكان القرى خلال مسح الطوارئ او المسح التاثيري تساعد على تحديد تلك المناطق الخطرة . ان المناطق المشكوك فيها تمنع القريون من العيش بشكل طبيعي بعيدا عن اخطار المخلفات الحربية المتفجرة.

2. خلال المسح الفني الذي يسبق عملية التخطيط لاحدى المناطق المشكوك فيها المبينة في مخطط الخارطة (1) في ادناه ، يشر الى التحديدات الناجمة عن وجود الألغام . فالمنطقة المشكوك فيها منعت الوصول الى :

أ) المراعي لاغراض رعي الماشية : ان المنطقة المشكوك فيها تقع في الوسط من اراضي زراعية اخرى وفي الوقت الحاضر توجد مساحة = / - 12500 م² متوفرة للرعي.

ب) مياه الشرب : على القريون ان يسيروا حول المنطقة الخطرة بدلا من السير من خلالها الى النبع الذي يزود القرية بماء الشرب.



ج) خطوط الطاقة: تعرضت خطوط الطاقة الى اضرار خلال الحرب والاراضي التي تقع اسفلها يجب ان تنظف لغرض اعادة اعمارها.

3. ان استخدام الطريق والنقطة الاستدلالية التي تم تحديدها خلال مسح الطوارئ او المسح التاثيري كنقطة بداية او انطلاق فيجب ان ياخذ المرء بعين الاعتبار التقييدات الحاصلة بسبب الألغام ثم يفترض الحلول التي تمكن من تجاوزها من خلال التاثير او تقليص او تنظيف المنطقة المعنية . ان هذه المرحلة السابقة في التخطيط يتم عملها قبل اجراء المسح الفني وتتم من خلال كافة المعلومات المتوفرة واعداد خطة اولية ابتدائية . ثم يتم التركيز في المسح على جمع المعلومات الصحيحة التي تمكن من وضع الخطة النهائية . اما الممرات الاستكشافية المؤدية الى المنطقة المشكوك فيها يجب ايضا ان يتم التخطيط لها . ان الغرض من هذه الممرات هو ايجاد ممرات امنة الى المنطقة المشكوك فيها من اجل جمع معلومات معينة يمكن استخدامها في وضع الخطة التفصيلية للموقع . ان عدد ومواقع هذه الممرات يعتمد لها المعلومات . ويمكن

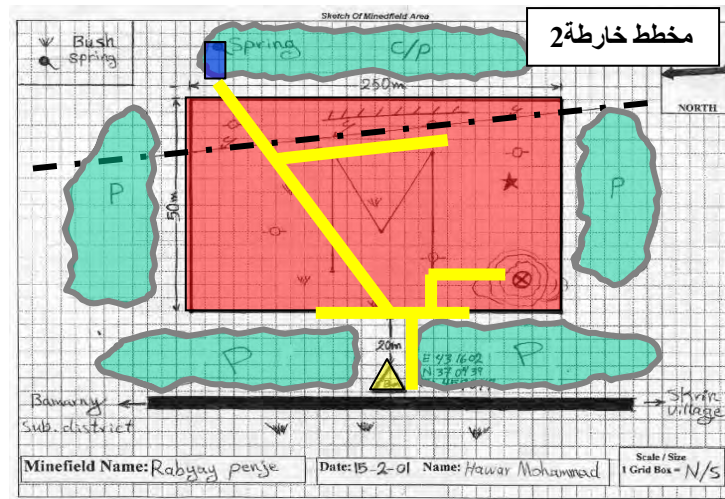
ان يكون هنالك عدد من الحلول لازالة التأثير في هذه الحالة الخاصة . واحد هذه الاحتمالات هو التعامل مع المناطق كما يلي:

(أ) **ارض زراعي:** ويعتمد تحديدها على التربة ، النباتات وتهديد الألغام ، وقد يكون من المناسب استخدام الطريقة الميكانيكية ز الكلاب الكاشفة في هذا النوع من المناطق . وعند النظر الى الخارطة فيمكن ان يكون الجزء الايمن من المنطقة المشكوك فيها قابلا للتنظيف باستخدام العمل اليدوي او يتم تسييجها .

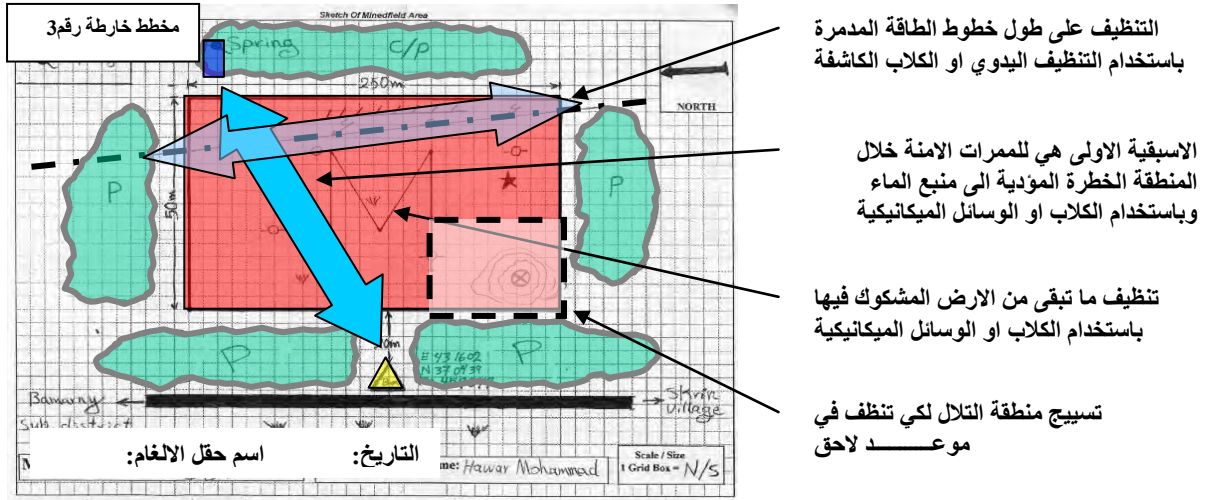
(ب) **مياه الشرب:** الخطوة الاولى هي عمل ممر امن خلال المنطقة المشكوك فيها وذلك لتوفير ممر للقرويين الى نبع الماء .

(ج) **خطوط الطاقة:** بناء على ان خطوط الطاقة هي جزء من المنطقة المطلوبة للرعي فيجب تنظيف المنطقة حول خطوط الطاقة بنفس الوقت الذي يجري فيه تنظيف منطقة الرعي . ويمكن استخدام طرق مختلفة وفقا لوجود المخلفات المعدنية او الكيبلات الخاصة بالطاقة الموجودة في الارض .

4. يتم التركيز على فريق المسح الفني حول المعلومات التي يجب ان يجمعها والتي تساعد في التأكد والتثبت من الخطة الاولى. ولغرض دعم متطلبات التخطيط المحددة، فيجب فتح ممرات الى المناطق المشكوك فيها. كما مبين في مخطط الخارطة 2. ان المعلومات التي تجمع خلال المسح اما انها تؤكد الخطة الاولى او تشير الى ان الخطة بحاجة الى التعديل.



5. بعد انتهاء المسح الفني وبعد ادخال المعلومات الى قاعدة المعلومات فيجب وضع الد التاريخ: اسم حقل الألغام: المحدد. وكذلك يجب اتباع نفس العملية في كل من المناطق الستة الاخرى المشكوك فيها. هذه المناطق الستة المبينة في الخارطة ستصبح في النهاية منطقة واحدة ويجب ان تكون جميع الموارد مشتركة بين هذه المواقع فيما يخص تهيئة الارض، تقليص المساحة والتنظيف والتأشير.
6. كنتيجة لتحليل المعلومات المتجمعة من المسح الفني يتم وضع خطة للتعامل مع مشكلة المخلفات الحربية. ان التركيز الرئيسي للخطة هو تأثير هذه المخلفات على المجتمع حيث ما وجد. واحد الحلول العديدة مبين في مخطط الخارطة رقم 3. يجب ان تؤمن الخطة جميع المنطقة المحددة في التقييم العام لشؤون الألغام.



7. ان التخطيط المسبق واجراء المسح الفني سوف يساعدان في اعداد برامج العمل اليدوي والتنظيف، اعداد خطط التوعية ومساعدة الضحايا واوامر العمل التي تصدر الى منظمات شؤون الألغام المتخصصة بالتنظيف. ان اوامر العمل هذه تصف بالتفصيل ما هي متطلبات التنظيف (المنطقة المطلوبة والعمق المطلوب) وما هونوع وعدد الموارد المطلوب استخدامها وكم هو الوقت المتوقع لانجاز العمل.

الملحق (ج) التأشير المسحي

مبادئ عامة

ان المسح الفني يتضمن استخدام وتسجيل علامات التأشير والمؤشرات للمساعدة في عمليات التنظيف اللاحقة. وبما ان المسح والتنظيف يمكن القيام به من قبل عدة منظمات لشؤون الألغام ، فان من الجوهري ان يتم استخدام التأشير المسحي القياسي في كافة انحاء العراق ووفقا لنظام التأشير المسحي.

ان العلامات التي تكون مصنوعة من مواد جذابة او يمكن استخدامها لاغراض مختلفة ربما تزال من قبل السكان المحليين وترفع من اماكنها لغرض استخدامها لاغراض شخصية. لذا فان العلامات يجب ان تستبدل بعلامات سهلة التمييز كعلامات دالة على الخطر (مثل الاحجار الملونة او علامات مطلية على الجدران والاشجار). ويجب ان تكون هذه العلامات واضحة جدا ومواقعها الملوثة مؤشرة بشكل دقيق على خرائط المناطق الخطرة. وكذلك تساعد هذه العلامات خلال عملية تسليم الارض من المسح الفني الى منظمة التنظيف المعنية وتجعل الامر اكثر سهولة واهمية . وحين يكون مثل هذا التسليم متعذرا فان المسؤولية الملقاة على المنظمة القائمة بالمسح الفني هي ان تعمل بشكل مرتبط مع السكان المحليين لضمان ان يكون نظام التأشير واضحا وفعالا ومؤديا للغرض الذي انشئ من اجله.

النقاط المرجعية

يجب ان تكون هذه النقاط كما يلي:

1. واضحة للعيان من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتيادية وفي الاتجاه الاعتيادي للاقتراب من المنطقة الخطرة.
2. هذه النقطة يجب ان تكون مؤشرة بعلامة يمكن تمييزها بوضوح عن علامات التأشير الاخرى. هذه العلامة يجب ان تحتوي على ارقام تعريفية، ويذكر فيها المسافة والاتجاه الى النقطة الاستدلالية. ويجب ان توضع المعلومات بشكل ثابت كالحفر او الطبع او اية وسيلة ثابتة اخرى. ويجب ان يكون ارتفاع العلامة 1.25 متر عن سطح الارض.



شكل 1 : مؤشر النقطة المرجعية (ن،م)

ملاحظة: الشكل 1 اعلاه يبين علامة تشير الى النقطة المرجعية لحقل الألغام 1001 . هذا الشكل يشير الى ان النقطة الاستدلالية لحقل الألغام 1001 تقع على بعد 200م من هذه النقطة وباتجاه 130 درجة على البوصلة (القمباص المغناطيسي).

العلامات الاستدلالية

ويجب ان تكون كما يلي:

1. يتم مسحها وتحديدتها بواسطة جهاز GPS وتكون واضحة للعيان من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتيادية ومن الاتجاه الاعتيادي المؤدي الى حقل الألغام.
2. توضع لها علامة يمكن تمييزها بوضوح عن علامات التاشير الاخرى. ويجب ان تحتوي على رقم تعريف خاص. ويجب ان تثبت المعلومات بشكل حفر او نقش بارز او باية طريقة اخرى تجعل المعلومات مثبتة بشكل جيد. ويجب ان تثبت هذه العلامة الخاصة بالنقطة الاستدلالية على ارتفاع لا يقل عن 1.25 فوق مستوى سطح الارض.



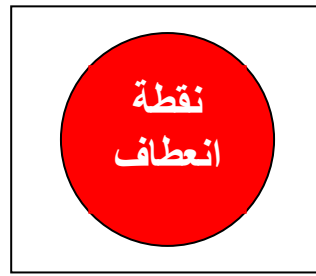
شكل 2 : علامة النقطة الاستدلالية

ملاحظة: الشكل 2 يبين علامة تشير الى النقطة الاستدلالية لقل الغام رقم 1001.

نقاط الانعطاف

يجب ان تكون نقاط الانعطاف كما يلي:

1. يتم مسحها وتحديدتها بواسطة جهاز GPS والمعلومات المسجلة رسميا سابقا.
2. تكون ظاهرة للعيان بوضوح من مسافة 30م في ضوء النهار وفي الظروف الاعتيادية ومن الاتجاه الاعتيادي المؤدي الى حقل الألغام.
3. مؤشرة بثلاثة مؤشرات مسحية: واحد في نقطة تغير الاتجاه، والاخرين يوضعان على كل من جانبي الحدود الخاصة بالحقل. ويجب ان تكون المسافات الفاصلة بين هذه المؤشرات بمقدار متر واحد وان تكون هذه المسافات مسجلة ومؤشرة بشكل واضح. ولغرض تثبيتها في الارض يجب استخدام مواد معدنية لتأشير كافة نقاط الانعطاف حيث تصبح مرجعا ثابتا في المستقبل.
4. يجب ان تؤشر هذه النقاط بعلامات واضحة يمكن تمييزها بسهولة عن بقية العلامات وتثبت عليها المعلومات بشكل ثابت كالحفر او النقش البارز او اية طريقة ثابتة اخرى. ويجب كذلك ان توضع العلامة على مسافة لا تقل عن 1.25 متر عن سطح الارض.



شكل 3 : مثال لعلامة نقطة انعطاف

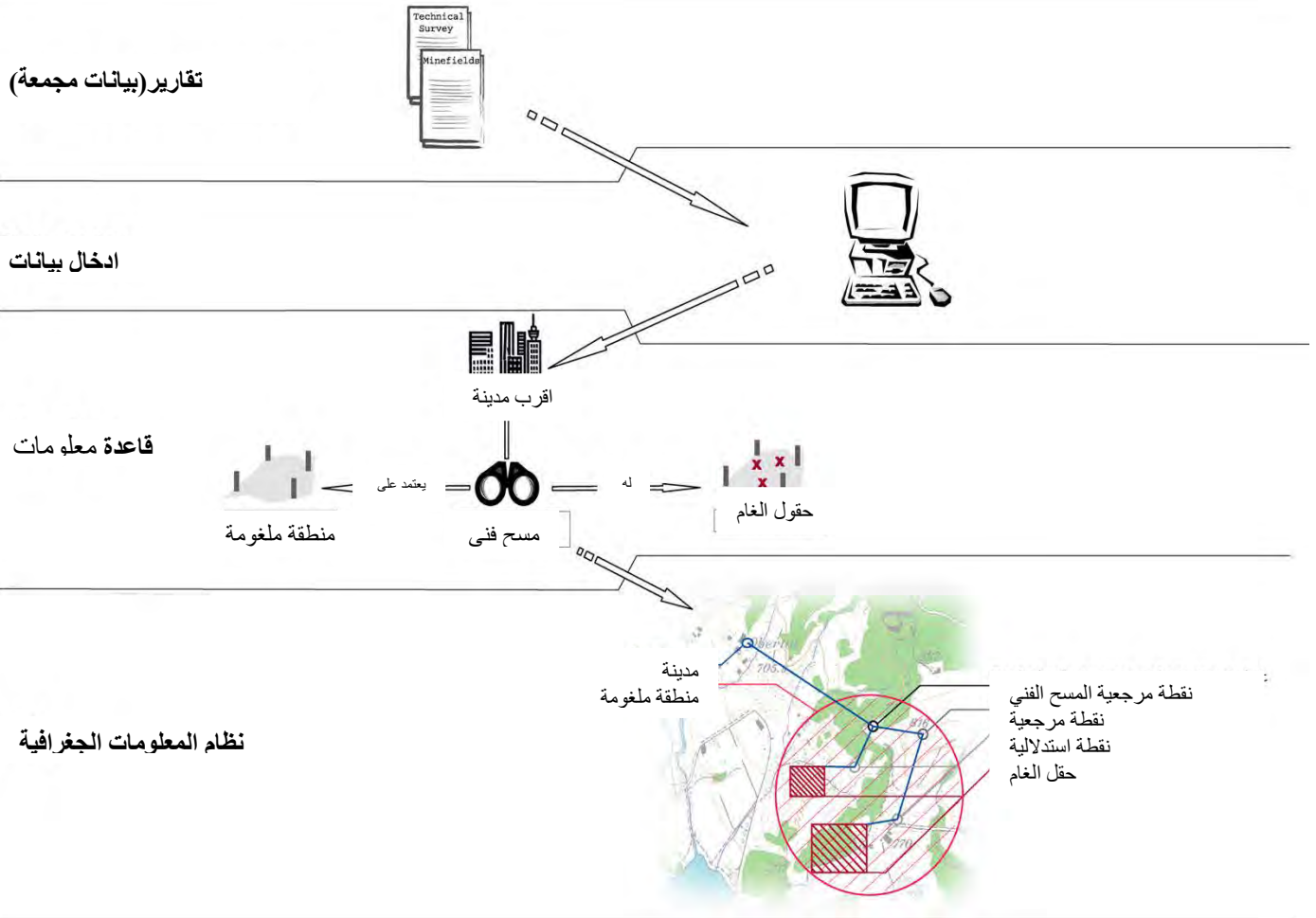
النقاط الوسيطة

المسافات بين العلامات المؤشرات المتجاورة على حدود المنطقة الخطرة يجب ان لا تزيد عن 50 م . ويجب استخدام مؤشرات المسح الوسيطة ووضعها بين نقاط الانعطاف التي تكون المسافات بينها اكثر من 50م. كذلك يجب ان تصنع مؤشرات المسح الوسيطة من مواد ثابتة او شبه ثابتة على ان يتم تثبيتها في الارض وان يتم تسجيل الشكل العام لهذه النقاط رسميا. ويمكن القول ان النقاط الوسيطة لاتحتاج الى ان تؤشر بعلامات خاصة بها.

الملحق (د) دليل استخدام نظام ادارة معلومات شؤون الألغام لأغراض المسوحات الفنية

المسح الفني: هو فحص فني وطوبغرافي تفصيلي للمناطق الخطرة المعروفة او المشكوك فيها . ان مثل هذه المناطق قد يكون سبق تعريفها من خلال عملية التقييم العام لشؤون الألغام (يعرف سابقا باسم مسح المستوى الاول) او قد يكون تم الابلاغ عنها بطرق اخرى. ان نظام ادارة المعلومات يمكن مستخدمه من ادخال، خزن واسترجاع المعلومات المتوفرة من هذه الفحوصات وباستخدام التداخل البياني بطريقة مرنة. ان العلاقة بين ادخال البيانات وخزن واسترجاع المسح الفني موضحة في الشكل 1.

الملحق (د)



شكل 1 : نظام IMSMA - الميداني - ادخال، خزن ، استرجاع بيانات المسح الفني

ادخال المعلومات: الوسيلة الاعتيادية لادخال معلومات المسح الفني هي من خلال استمارتين: تقرير حقل الألغام وتقرير المسح الفني.

أ) ان تقرير حقل الألغام يسمح للمستخدم بادخال بيانات عن المنطقة الخطرة (النوع، الكميات، عمق المخلفات الحربية المدفونة وانظمة التأشير المستخدمة) ، مواقع مؤشرات المسح (النقطة المرجعية والنقطة الاستدلالية) ، تفاصيل عن حدود المناطق الملوثة (النقاط الوسيطة ونقاط الانعطاف) ومعلومات عن الارض (نوع التربة، طبيعة شكل الارض، الانحدار، نظام الري، النباتات) ويسمح التقرير كذلك بادخال معلومات اخرى ذات علاقة مثل الممرات، استخدام الارض وموقع الخدمات الطبية المحلية.

ب) تقرير المسح الفني يسمح لمستخدمه ان يدخل معلومات اضافية عندما يتم جمع منطقتين ملوثتين متجاورتين او اكثر ويتم التعامل معها على انها واجب او مشروع واحد.

قد يشير المسح الفني الى مناطق مسجلة مسبقا في IMSMA ربما كجزء من التقييم العام لشؤون الألغام او متضمنة في تقرير المنطقة الخطرة او سجل بيانات المناطق الملوثة. في مثل هذه الحالات فان من المهم استخدام نفس المرجع (نفس رقم المنطقة الملوثة) . وتقدم انظمة IMSMA و GIS وظائف تساعد المستخدم على توحيد التقارير وسجلات البيانات ذات العلاقة.

خزن البيانات: يتم خزن المعلومات في جداول المسح الفني ضمن قاعدة بيانات IMSMA . والمعلومات المحلية الاضافية ذات العلاقة يمكن خزنها ضمن قاعدة البيانات انفة الذكر، على سبيل المثال: الاتصال، جداول تحدد موقع وخصائص البلد.

استرجاع البيانات: يمكن استرجاع البيانات من تقرير المسح الفني وتقارير حقول الألغام المرفقة. ويمكن كذلك استخدام تقارير تقدم العمل لتوفير معلومات عن كمية العمل المنجز، العمل الجاري لكل منطقة ملوثة مشار اليها في المسح الفني . هذا يتضمن على سبيل المثال، المناطق المنظفة (كجزء من عملية تقليص حدود منطقة) المعدات والاعدة المنظفة او المؤشرة خلال المسح، وتفاصيل اخرى عن عملية المسح مثل اتساع الموارد.

ادوات التحليل والاخبار: ان نظام IMSMA يحتوي على تقارير مسبقة التعريف مفيدة لتلخيص البيانات المجمعة خلال المسح الفني. ويحتوي على ادوات تحليل تساعد في وضع وتطوير خطط التنظيف من قاعدة البيانات.

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 08.30

طبعة 2008

التوثيق لمرحلة ما بعد التنظيف

دائرة شؤون الألغام (DMA)
بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	مقدمة
4	توثيق مرحلة ما بعد التنظيف
4	1. النطاق
4	2. المراجع
4	3. مصطلحات وتعريف
4	4. المتطلبات
4	4.1 التثبيت من التنظيف
4	4.2 التأشير
4	المسحي
4	4.3 تأشير المناطق الخطرة
5	4.4 مخاطر المخلفات والمسؤولية القانونية
5	4.5
5	التوثيق
5	4.5.1 تقرير انجاز العمل وشهادة التسليم
6	4.5.2 استعراض انتهاء المشروع
6	5. مسؤوليات والتزامات
6	5.1 دائرة شؤون الألغام/ المراكز الإقليمية لشؤون الألغام
6	5.2 منظمة التنظيف
7	الملحق (أ) المراجع المعيارية
8	الملحق (ب) دليل استخدام نظام ادارة معلومات شؤون الألغام IMSMA
9	لتوثيق مرحلة ما بعد التنظيف
9	الملحق (ج) تقرير انجاز العمل
12	الملحق (د) شهادة تنظيف المنطقة
13	الملحق (هـ) رسالة توصية

مقدمة

بعد الانتهاء من تنظيف الارض من المخلفات الحربية المتفجرة ، تصبح هنالك حاجة لاستخدام المنتج لهذه الارض بدون تاجيل . في بعض الحالات يقوم السكان بالاستحواذ على الارض مباشرة بعد عملية التنظيف لغرض اثبات حق الملكية . وعلى كل حال فبعد انتهاء المشروع ستقوم المنظمة المعنية باعادة نشر فرق التنظيف التابعة لها في مواقع جديدة تتطلب التنظيف بشكل طارئ وملح .

وبغض النظر عن الضغوط التي تدفع باتجاه الحركة الى مواقع اخرى فان هنالك بعض الامور الهامة التي يجب التعامل معها ويجب اكمال الوثائق الخاصة بانتهاء التنظيف قبل الاعلان الرسمي بأن الارض نظيفة وجاهزة للاستخدام . وعلى وجه الخصوص يجب اكمال كافة الفحوصات المتعلقة بما بعد التنظيف وتنفيذ الاعمال التصحيحية الخاصة بالاطفاء المؤشرة على المنظمة اثناء العمل والزيارات السابقة ، اشارات مسح دائمة وبضمنها نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة يجب ان تكون موضوعة في اماكنها ومسجلة بشكل دقيق لغرض الرجوع اليها في المستقبل ، وكافة المعلومات الضرورية مثل تقارير المراقبة والتفتيش التي يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم الرسمي للارض ان المنظمة القائمة بالتنظيف او ممثلها المعتمد للصلة مع المجتمع يجب ان تتأكد من ان المجتمع المتأثر مطلع بشكل كامل على كافة نشاطات التنظيف في المنطقة والضمانات المقدمة للمجتمع .

ان التسليم الرسمي للارض المنظمة يعتبر امرا مهما . ان الاجراءات والوثائق المطلوبة للتسليم تهدق الى الايضاح لمالك الارض عن اية مخاطر متبقية بعد عملية التسليم والتحديدات للمسؤوليات القانونية التي تقع على عاتق دائرة شؤون الألغام او المنظمة القائمة بالتنفيذ . ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات الخاصة بالمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المنظمة .

توثيق مرحلة ما بعد التنظيف

1. النطاق

ان هذا المعيار يقدم الدليل والارشادات للمتطلبات الاجرائية لعملية تسليم الارض المنظفة وتفاصيل عن المسؤوليات والالتزامات .

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ) . ان المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار .

3. مصطلحات وتعريف

ان المصطلحات والتعريف موجودة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات وتعريف شؤون الألغام) .

4. المتطلبات

بعد ان يتم تنظيف الارض ، فالمطلوب هو " شهادة اكمال تنظيف الارض . هذه الشهادة يجب ان تكتب وتوقع من قبل المنظمة القائمة بعمليات التنظيف . الملحق (د) يقدم مثال يوضح ذلك .
في وصل استلام " شهادة تنظيف الارض " من قبل المركز الاقليمي الذي يشير الى ان المنطقة / حقل الألغام قد تم تنظيفه وفقا للمعيار المحدد . يتم اعداد " رسالة توصية للشهادة والقبول للارض المنظفة " (الملحق هـ) وتقدم الى الجهات المالكة ذات العلاقة مبين فيها بان على قدر تعلق الامر بمعرفة دائرة شؤون الألغام فان متطلبات التنظيف للمنطقة المحددة قد تم تحقيقه " .
ان من الطبيعي الحصول على فترة قصيرة من الوقت تعرف بـ "فترة التوكيد" تقع بين اكمال " شهادة تنظيف الارض " وتسليم الارض المنظفة . خلال هذا الوقت يتم التأكد من ان الشهادة ، "رسالة التوصية حول الشهادة والقبول للارض المنظفة" قد تم تهيأتها وبان السلطات المحلية والمالكين الذين يستلمون الارض قد قبلوا الشهادة المذكورة.

4.1 التثبيت من التنظيف

ان "شهادة تنظيف الارض " و "رسالة التوصية الخاصة بالشهادة والقبول للارض المنظفة" يجب ان تكون متوفرة عند عملية التسليم وهي تقدم الدليل على ان متطلبات التنظيف كما وضعتها دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي ، على الانظمة الادارية والاجراءات العملياتية للمنظمات القائمة بالتنظيف قبل واثناء عملية التنظيف . المرحلة الثانية تتضمن تفتيش وفحص الارض المنظفة عن طريق اخذ العينات . المعيار 07.40 يقدم الدليل والارشادات لمتطلبات القيام بالمراقبة الخارجية والاجراءات الواجب اعتمادها في فحص العينات لمرحلة ما بعد التنظيف .

يجب ان تتضمن وثائق التسليم كافة التقارير المرفوعة عن الفحوصات خلال مرحلة المراقبة ومرحلة ما بعد التنظيف اضافة الى تقارير المتابعة للتأكد من ان كافة التصحيحات المطلوبة قد تم اكمالها بنجاح.

4.2 التأشير المسحي

خلال المسح الفني ، يجب تأشير حدود المنطقة الخطرة ومؤشرات المسح كما معرفة في المعيار 08.20 . المعلومات الاضافية يتم الحصول عليها خلال التنظيف يجب ان توضح موقع كل لغم لو مقذوفة . وقد يكون بعد ذلك من الضروري اعادة تعريف وتحديد ابعاد المنطقة ، واعادة موقع اشارات المسح الدائمة لغرض بيان المنطقة المنظفة . يجب استخدام اشارات معدنية مثبتة في الارض لهذا الغرض .
ان المواقع الجديدة يجب ان تكون ممسوحة بشكل دقيق ويجب ان يجري التنسيق لتسجيل نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة لاستخدامها كمراجع في المستقبل . انظر الفقرة (4.4) لاحقا .

4.3 تاثير المناطق الخطرة

المناطق التي لم يتم تنظيفها في وقت سابق لعملية التسليم لاي سبب كان او التي لا يمكن التثبت من انها قد تم تنظيفها يجب ان تؤثر بشكل واضح وفقا لانظمة التاثير الدائمة للمناطق الخطرة . ان مثل هذه المناطق يجب ان تؤثر بمواد قوية مثل الاسيجة لغرض تقليل الخطر الناجم عن الدخول غير المقصود لما تبقى من المنطقة الخطرة .

المعيار 08.40 يقدم الدليل والارشادات الخاصة لتاثير المناطق الخطرة.

4.4 مخاطر المخلفات والمسؤولية القانونية

ان هذا الامر يعتبر من الشؤون القانونية المعقدة والتي يجب ان تحدد من قبل دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية خلال مرحلة التفاوض قبل ابرام العقد . وبشكل عام فان عمليات التنظيف يجب ان لا ترتب على عاتق المنظمة القائمة بالعمل اية مسؤوليات قانونية على المخلفات الحربية بعد ان يتم الاستلام والقبول الرسمي للارض المنظفة من قبل الهيئة الوطنية / المراكز الاقليمية . ان استلام الارض المنظفة يجب ان يخفف المسؤولية القانونية عن المنظمة المعنية .

في بعض العقود الخاصة بالتنظيف التي تمول من قبل بعض منظمات التنمية او مؤسسات تجارية فيمكن ان يتضمن العقد درجة من المسؤولية تقع على عاتق المنظمة القائمة بالتنظيف ويترك بعد ذلك الامر لهذه المنظمة بقبول او رفض تضمين ذلك العقد.

4.5 التوثيق

4.5.1 تقرير انجاز العمل وشهادة التسليم

ان المعلومات يجب ان تجمع وتسجل بطريقة منظمة خلال عمليات التنظيف . وحيثما امكن يجب استخدام المعايير وانظمة ادارة المعلومات ونظام المعلومات الجغرافية مثل IMSMA . الدليل والارشادات الخاصة باستخدام IMSMA لغرض انجاز كتابة التقرير وشهادة التسليم مبينة في الملحق (ب) .

ان تقرير انجاز العمل يجب ان يتضمن على الاقل المعلومات التالية :

- (أ) ارقام التعريف الخاصة بالمناطق الخطرة واوامر العمل.
- (ب) متطلبات التنظيف – المنطقة المحددة والعمق المحدد.
- (ج) نسخة من تقرير المسح الفني (ان وجدت) .
- (د) تفاصيل عن المنظمة القائمة بالتنظيف وبضمنها مصادر التفويض والاعتماد والاجازات.
- (هـ) خلاصة عن الاجراءات والمعدات المستخدمة في تنظيف المنطقة .
- (و) ضمان النوعية وتفاصيل عن الهيئة القائمة بالمراقبة والطرق المستخدمة والتقارير المرفوعة عن ذلك.
- (ز) التقارير الخاصة بالفحص لمرحلة ما بعد التنظيف وتفاصيل عن الهيئة القائمة بالتفتيش والطرق المستخدمة والتقارير المرفوعة عن ذلك.
- (ح) تفاصيل عن الارض المنظفة : تنسيق نقاط الانعطاف والنقاط الوسيطة وقائمة بالمخلفات الحربية المتفجرة المدمرة خلال عملية التنظيف.

(ط) تفاصيل عن الاراضي المقلصة والاراضي الملغاة.

(ي) تفاصيل عن الحوادث التي حصلت خلال التنظيف .

(ك) اشعار رسمي من المجتمع المتأثر يتضمن مشاركة ومعرفة المجتمع بالحالة النهائية للارض. ويجب ان تقوم المنظمة المنفذة للعمل بابلاغ المجتمع المحلي والمستفيدين من الارض المنظفة عن اكتمال العمل وتسليمه بشكل رسمي . ان مثل هذا العمل يتضمن ما يسمى بـ " مظاهرة الثقة " اي القيام باعمال في الارض المنظفة بحضور المجتمع المتأثر لغرض تاكده من عملية التنظيف وكذلك تقديم شرح وتفسير للمخاطر المتبقية .

(ل) مقارنة مع سجلات حقول الألغام المعروفة .

(م) اعلان رسمي يشير الى ان الارض قد تم تنظيفها في المنطقة المحددة وللعلم المحدد. امثلة على هذه التقارير موجودة في الملاحق (ج ، د ، هـ).

ان الهيئة الوطنية هي الجهة التي تصدر شهادة التسليم ومن ثم تصبح الحارس الامين على كافة تقارير انجاز العمل ، شهادات التسليم والمعلومات الساندة . ويجب ان ترسل النسخة الاصلية الى اقسام العمليات في دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية بعد توقيعها من قبل كافة الاطراف.

4.5.2 استعراض انتهاء مشروع

تقوم دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية بالاشتراك مع المنظمات القائمة بالتنظيف باجراء استعراض رسمي لمرحلة ما بعد انتهاء المشروع وذلك لتحديد الدروس المستنبطة خلال مراحل التخطيط ، التهيئة ومرحلة عملية التنظيف . ان هذا الاجراء يتضمن تقرير عن ملائمة المعدات ، الاجراءات ، التدريب والاسناد. ويجب تحديد الشؤون ذات العلاقة ووضع الاسبقيات لها والحلول المقترحة . ان هذه المتطلبات يجب ان تكون متضمنة في اتفاقات التنظيف من قبل دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية . ويجب ان تحتفظ الهيئة والمراكز بالدروس المستنبطة ويتم تزويدها الى منظمات التنظيف الاخرى خلال اجتماعات مجموعات العمل الفنية . واذا تم تسليط الضوء على تقسيك معين في مجال المعدات او الاجراءات وخاصة الشؤون المتعلقة باجراءات السلامة فيجب نشرها بشكل واسع لاطلاع مجتمع شؤون الألغام بأسرع ما يمكن.

5. مسؤوليات والتزامات

5.1 دائرة شؤون الألغام / المراكز الاقليمية التابعة لها :

(أ) القيام باعداد ونشر المعايير وتوفير دليل وارشادات للتوثيق المطلوب لعملية التسليم .

(ب) متابعة عملية التسليم ، الاحتفاظ بالوثائق وادامتها والمحافظة على كافة تقارير انجاز العمل وشهادات التسليم والمعلومات الساندة.

(ج) توفير الوثائق للمالكين ، السلطات ، المنظمات والسكان المحليين عند الطلب ويجب الاحتفاظ بوثائق مرحلة ما بعد التنظيف في ارشيف لسجل وطني .

5.2 منظمات وشركات الأزالة

يجب ان تقوم المنظمة بتطبيق المعايير الوطنية الخاصة بتسليم الاراضي المنظفة ويتضمن ذلك جمع ومقارنة المعلومات المذكورة في الفقرة 4.4 اعلاه.

(أن الأعمال والعقود التجارية للشركات والمنظمات العاملة بالأزالة والتي تزيل الى عمق أكثر من 13 سم تتحمل بموجبه الجهة القائمة باعمال السيطرة النوعية QC كافة المسؤوليات والتبعات القانونية حول خلو الأرض من المخلفات الحربية والألغام بعد التأكد من ذلك)

الملحق (أ) المراجع المعيارية

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط التي تم الرجوع والاشارة اليها خلال اعداد هذا المعيار.

- أ) المعيار الوطني لشؤون الألغام 07.40 مراقبة منظمات التنظيف .
- ب) المعيار الوطني لشؤون الألغام 07.41 مراقبة منظمات التوعية .
- ج) المعيار الوطني لشؤون الألغام 09.10 متطلبات التنظيف .
- د) المعيار الوطني لشؤون الألغام 09.20 فحص العينات لمرحلة ما بعد التنظيف .

يجب استخدام الطبعة الاحدث من هذه المراجع . ودائرة شؤون الألغام يجب ان تحتفظ بنسخ من كل المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

الملحق (ب) **دليل وارشادات لاستخدام نظام ادارة معلومات شؤون الألغام IMSMA** **لتوثيق مرحلة ما بعد التنظيف**

نظام IMSMA : وهو نظام مستخدم في العراق لادارة البيانات في برنامج شؤون الألغام ويكون هذا النظام بشكل اساسي من نموذجين : النموذج الميداني والنموذج العالمي . النموذج الميداني يوفر لعملية جمع البيانات ، تحليل المعلومات وادارة المشروع . انه يستخدم من قبل كوادر مراكز شؤون الألغام على المستويين الوطني والاقليمي وايضا من قبل منفعي مشاريع شؤون الألغام مثل منظمات التنظيف . اما النموذج العالمي فهو يقوم بتحديث ومقارنة البيانات الموجودة في النموذج الميداني (واية انظمة اخرى للمعلومات الميدانية) ويقدم لدائرة شؤون الألغام المعلومات الدقيقة المطلوبة للقيام بالادارة الاستراتيجية لشؤون الألغام .

نشاطات التنظيف : يمكن توثيق نشاطات التنظيف في نظام IMSMA بطرق متعددة. تقارير تقدم العمل في حقول الألغام يمكن استخدامها لتسجيل المناطق المنظفة والاجزاء الحربية المزالة والتي هي ليست جزءا مذكورا في اوامر العمل الرسمية . وذلك يمكن ان يستخدم على اعتباره تسجيلا رسميا لاوامر واجبات التنظيف . ويتم ادخال هذه المعلومات الواردة في التقارير على اساس دوري . اما التقارير الخاصة بتوثيق مرحلة ما بعد التنظيف فهي تستخدم لتلبية متطلبات الوثائق الخاصة باكمال نشاطات التنظيف ، هذه التقارير يمكن ان تستخدم كذلك كمراجع للمناطق الخطرة ، التنظيف ، تقييم التأثير او سجلات حقول الألغام .

التثبت من التنظيف : ان التقارير الخاصة بتقدم العمل مع النموذج الميداني للتنظيف يعتبران عنصرا مهمين من عملية التوثيق التي تساعد على ايجاد اجراءات فعالة خلال المرحلة الاولى من التثبت من التنظيف .

التأشير المسحي : ان الحدود النهائية للمنطقة المنظفة يتم الاحتفاظ بها في التقرير التوثيقي الخاص لمرحلة ما بعد التنظيف في النموذج الميداني .

تأشير المناطق الخطرة : المناطق غير المنظفة يمكن توثيقها في تقارير تقدم العمل او في تقارير انجاز العمل .

التوثيق : ان كافة التقارير التي تدخل في قاعدة نظام IMSMA والمتعلقة بواجب محدد يجب ان يتم تضمينها في الوثائق النهائية للتنظيف . ان النموذج الميداني يعتبر اداة ووسيلة مهمة لاختيار التقارير المتعلقة بالتنظيف . ان ذلك يسمح للمدير بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة لاوامر العمل الموقعة للوكالات المنفذة .

الملحق (ج) تقرير انجاز العمل

الموقع

المحافظة:	خط الطول:	° ' " شرق □ / غرب □	طبعة الخارطة:
القضاء:	خط العرض:	° ' " شمال □ / جنوب □	ورقة الخارطة:
الناحية:	اسم الخارطة:		مقياس الخارطة:
القرية:	تسلسل الخارطة:		

معلومات عامة

الرمز التعريفي للنموذج الميداني:	مجموع ساعات العمل الضائعة:	ساعة
امر العمل:	مجموع ساعات العمل:	ساعة
المنظمة:	مجموع ايام العمل:	يوم
تاريخ بدء العمل:	المنطقة المهيئة ميكانيكياً	
تاريخ انتهاء العمل:	رمز الفريق	م ² مهيئة
مجموع المناطق المشكوك فيها حسب المسح التائيري	م ²	
مجموع المناطق المشكوك فيها بعد المسح التائيري	م ²	مجموع التهيئة
الاراضي المقلصة والمتحقق منها بواسطة الكلاب الكاشفة	المنطقة المنظفة يدوياً	
رمز الفريق	متحقق منه م ²	مقلص م ²
		رمز الفريق
		منظف م ²
		عمق التنظيف / سم
المجموع		مجموع التنظيف
الحجم الفعلي لحقل الالغام:	م ² (مقلص + منظف)	
عدد القرى المستفيدة:	قرية	عدد المستفيدين:
الهـدف:	اسكان □ صناعة □ اراضي زراعية □	شخص
الطرق والتقنيات المستخدمة؟	يدوي □ ميكانيكي □ كلاب □ مشترك □	
نوع العمل:	تنظيف □ تقلص مساحة □ تحديد الحدود □	
الحوادث التي حصلت خلال المسح / التنظيف:	نعم □ كلا □	تقرير الحوادث:
هل الارض المنظفة سوف تستخدم من قبل وكالات الامم المتحدة؟	نعم □ كلا □	اذا كان الجواب نعم فما هي الوكالة ولاي مشروع؟

وصف تفصيلي للمنطقة المنظفة

--

معلومات اضافية

--

ضمان النوعية اجري من قبل:

طريقة ضمان النوعية:

وصف النقاط المبينة للحدود

رقم النقطة	خط الطول	خط العرض	من - الى	اتجاه	المسافة
نقطة استدلال					
SP					
نقطة انعطاف 1					
نقطة انعطاف 2					
نقطة انعطاف 3					
.					
الخ					

كمية ونوع المواد المدمرة:

نوع المادة (ضد الأشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة. الخ)	الموديل	الكمية	العمق	الملاحظات

كميات وانواع المواد التي ابطال مفعولها:

نوع المادة (ضد الأشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة. الخ)	الموديل	الكمية	العمق	الملاحظات

كميات وانواع المواد التي تم تفجيرها بواسطة الالات الميكانيكية:

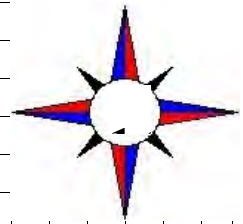
نوع المادة (ضد الأشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة. الخ)	الموديل	الكمية	الملاحظات

كميات وانواع المواد المكتشفة بواسطة الكلاب الكاشفة للألغام:

نوع المادة (ضد الأشخاص ، ضد الدبابات، مقذوفات غير منفلقة. الخ)	الموديل	الكمية	العمق	الملاحظات

ترفق الخرائط التوضيحية والمخططات (المطلوبة):
والمعلومات التالية يجب ان تضمن في المخطط:

1. مواقع واضحة لكافة النقاط المرجعية . وصف لانواع المؤشرات المستخدمة.
2. صور للمناطق الخطرة ، والتي تبين الحدود النهائية للمنطقة ، واذا امكن الاوتاد التي تؤشر مواقع المخلفات الحربية.
3. مواقع واضحة للإدارة ، مخازن المتفجرات ، نقطة السيطرة ومنطقة وقوف السيارات.
4. وصف تفصيلي للمنطقة المنظمة يدويا ، المناطق المتحقق منها ، المناطق المقلصة عن طريق استخدام الكلاب الكاشفة وكذلك المناطق التي تم تهيئتها بالوسائل الميكانيكية.
5. التحديد والتعريف بشكل واضح بالمنطقة المسبجة والمؤشرة والتي لا تزال غير امنة وتوضيح السبب في ذلك.
6. الموقع الواضح للمخلفات المدمرة والمبطل مفعولها.
7. موقع المخلفات التي دمرت بالوسائل الميكانيكية والمكتشفة بواسطة الكلاب .
8. التحديد الواضح للمناطق المختلفة بين المسح التائيري والمسح الفني والحجم النهائي لحقل الألغام.



المفتاح وقائمة التدقيق:

- GPS او نقطة استدلالية
- GPS او نقطة انعطاف
- موقع عثر فيه على الغام ومقذوفات ودمرت
- تحديد منطقة مسح تأثيري
- تحديد منطقة منظفة يدويا
- تحديد منطقة مفصلة بواسطة الكلاب الكاشفة
- تحديد منطقة تم التحقق منها بواسطة الكلاب الكاشفة
- تحديد منطقة مهيأة ميكانيكيا
- تحديد منطقة مسيجة ولكنها لازالت غير منظفة
- تحديد مناطق الإدارة ، مخازن المتفجرات ، ساحة وقوف العجلات.

رسم من قبل:

التاريخ:

دقق من قبل:

التاريخ:

الملحق (د) شهادة تنظيف منطقة

أ. اعلان من الممثل العام لمنظمة التنظيف			
اعلن بان المنطقة الموصوفة في تقرير انجاز العمل المرفق قد تم تنظيفها وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بمنظمتنا ، وانها حسب معلوماتي خالية من الألغام الارضية والمقذوفات غير المنفلقة.			
الاسم:		المنصب والمنظمة:	
التوقيع:		التاريخ:	
ب. اعلان من الممثل الاعلى لمقاول فرعى نهائي			
اعلن بان المنطقة الموصوفة في تقرير انجاز العمل المرفق قد تم تنظيفها من قبل فرقنا وفقا لاجراءات التشغيل القياسية في بلدنا .			
الاسم:		المنصب والمنظمة:	
التوقيع:		التاريخ:	
ج. الموافقة من قبل الممثل الاعلى دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي لشؤون الألغام			
بناء على تقارير انجاز العمل وضمان نوعية العينات المرفقة اضافة الى التصريح المذكور اعلاه من قبل المتعاقدين المنظفين اوافق على ما يلي:			
1. هذا الاعلان عن التنظيف.			
2. المنطقة خالية من الألغام الارضية والمقذوفات غير المنفلقة.			
الاسم:		التوقيع:	
المنصب:		التاريخ:	
د. استلام من قبل السلطة / المالك المسؤول			
يجب ادخال عبارة مناسبة عن الموافقة وفقا للقانون العراقي هنا.			
الاسم:		المنصب:	
التوقيع:		التاريخ:	
هذه الوثيقة تم توزيعها كما مبين ادناه			
أ. النسخة الاصلية الى دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي		ج. نسخة الى: مالك الارض	
ب. نسخة الى: منظمة التنظيف		د. نسخة الى: المقاول الفرعي النهائي	

الملحق (هـ)

رسالة توصية لشهادة وموافقة على الارض المنظفة

الى: مالك الارض

هذه التوصية تشير الى الموقع التالي والوثائق الملحقة.

(أ) اسم الموقع _____

(ب) خارطة شبكة المصادر _____

(ج) رقم التعريف امر العمل للهدف _____

(د) رقم امر العمل الصادر عن دائرة شؤون الألغام _____

تؤكد دائرة شؤون الألغام / المركز الاقليمي على انه قد تم القيام بعملية ضمان النوعية كما مبين في ادناه لعمليات التنظيف التي جرت في المنطقة المذكورة اعلاه.

تمت التوصية على قبولك بتصريح التنظيف المقدم من قبل المنظمة المذكورة في شهادة التنظيف الملحقة وبانك قبلت المنطقة على انها خالية من مخلفات الحرب المتفجرة.

عرض الهيئة للتدقيقات الخاصة للسيطرة النوعية المنفذة

ت	التفاصيل	القبول		ملاحظات
		نعم	كلا	
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)
1.	نظرة دائرة شؤون الألغام للتحديدات الفنية			
2.	تقييم واعتماد دائرة شؤون الألغام لاجراءات التشغيل القياسية لمنظمة التنظيف.			
3.	نظرة دائرة شؤون الألغام وتقييمها لمعايير التدريب الخاصة بمنظمة التنظيف.			
4.	مدى قبول مقاييس السيطرة النوعية الداخلية؟			
5.	تدقيقات السيطرة النوعية الخارجية المنفذة في موقع العمل؟			

يطلب منك التوقيع على الجزء (د) في شهادة تنظيف المنطقة الملحقة واعادته الى دائرة شؤون الألغام .

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 08.40

طبعة 2008

تأشير المناطق
الخطرة المحتوية على
مخلفات الحرب

دائرة شؤون الألغام (DMA)
بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	مقدمة
4	تأشير المناطق الخطرة
4	1. النطاق
4	2. المراجع
4	3. مصطلحات وتعريف
4	4. الخصائص العامة لأنظمة التأشير الخاصة بالمناطق الخطرة
4	4.1 علامات الخطر
5	4.2 أنظمة التأشير
5	4.2.1 نظام التأشير الدائم
6	4.2.2 نظام التأشير المؤقت
6	4.2.3 نظام التأشير المرتجل
6	5. المحافظة على نظام التأشير وصيانته
6	6. المسؤوليات
6	6.1 دائرة شؤون الألغام
6	6.2 منظمات شؤون الألغام
7	الملحق (أ) المراجع المعيارية
8	الملحق (ب) علامات تأشير المناطق الخطرة
10	الملحق (ج) أمثلة على نظام التأشير
10	1. إرشادات عامة
10	2. تأشير حدود الممرات والممرات الآمنة

مقدمة

ان اتخاذ الاجراءات لتحديد وتأشير المناطق الخطرة التي توجد فيها متفجرات متبقية بعد الحروب هي عملية تهدف لتوفير تحذيرات واضحة لا لبس فيها للسكان المحليين عن الخطر الكامن في هذه المناطق ، وحيث ما امكن وضع حواجز وعوائق مادية لتقليل الاخطار الناجمة عن الدخول غير المقصود للمناطق الخطرة .

ان هذا المعيار يقترب ويعتمد على المعاهدتين الوحيدتين في القانون الدولي اللتين تتعاملان مع الألغام : معاهدة حظر الألغام (معاهدة اوتاوا) والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية الامم المتحدة والخاصة بحظر او تقييد استخدام الألغام ، مصادد المغفلين وغيرها . ان الدول الموقعة على معاهدة حظر الألغام و/ او البروتوكول الثاني المنقح عليها التزامات محددة فيما يتعلق بتأشير المناطق الخطرة الملغومة .

ان كل دولة موقعة على معاهدة حظر الألغام ملزمة بـ "التأكد بأسرع ما يمكن بان كل المناطق المزروعة بالألغام ضد الافراد والتي تقع تحت نطاق سلطاتها القانونية او سيطرتها قد تم تأشيرها وتتم مراقبتها وكذلك حمايتها بواسطة سياج او اية وسيلة اخرى لغرض تأمين منع او ابعاد المدنيين بشكل فعال لحين تدمير كافة الألغام المضادة للافراد الموجودة في تلك المناطق . ان معاهدة حظر الألغام تتطلب ان يكون التأشير "مطابقا للمعايير الواردة في البروتوكول الثاني المنقح .

يطالب البروتوكول الثاني المنقح الدول الموقعة تأمين "المنع الفعال للمدنيين عن المنطقة الملغومة عن طريق وضع سياج او اية وسيلة اخرى .التأشير يجب ان يكون ذا خصائص واضحة ومتينة ويجب ان يكون على الاقل مرئيا من قبل الشخص الذي يوشك على الدخول الى المنطقة المؤشرة .ان البروتوكول الثاني المنقح يقدم مثالا وتحديات لتأشير حقول الألغام والمناطق الملغومة ويتطلب ان تكون الاشارات مشابهة (ولكن ليس بالضرورة مطابقة) للمثال والتحديات المستخدمة فيه لتأمين رؤيتها وتمييزها من قبل السكان المدنيين." .

ان التدابير المسبقة لهذا المعيار ليست بديلا عن الالتزامات المفصلة الواردة في معاهدة حظر الألغام والبروتوكول الثاني المنقح ، وان الدول الموقعة يجب ان تكون مطلعة ومسلمة بشكل كامل على التزاماتها القانونية المتعلقة بالمعاهدتين .

تأشير مناطق الخطرة المحتوية على متفجرات متبقية بعد الحرب

1- النطاق

ان المعايير الوطنية لشؤون الألغام تحدد متطلبات الحد الأدنى لتأشير هذه المناطق الخطرة في العراق . انها لا تحدد انظمة التأشير الخاصة بمواقع العمل المستخدمة من قبل منظمات شؤون الألغام خلال عمليات التنظيف .

ان المعايير والارشادات الخاصة بانظمة التأشير المستخدمة خلال عمليات التنظيف قد تم توضيحها في المعايير الوطنية لشؤون الألغام: 08.30 (المسح الفني) ، 09.40 (الكلاب الكاشفة للألغام) ، 09.50 (التنظيف باستخدام الآلات) ، 10.20 (اجراءات السلامة في موقع العمل في عمليات التنظيف).

2- المراجع

لقد تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ). ان هذه المراجع المعيارية تعتبر وثائق مهمة وقد تم الرجوع اليها في وضع هذا المعيار والذي شكل جزءا من الاستعدادات المسبقة التي اسهمت في الوصول الى تقديم هذا المعيار .

3- مصطلحات وتعريف

ان المصطلحات والتعاريف الواردة في هذا المعيار خاضعة للمعيار 04.10 (قائمة المصطلحات ومختصرات شؤون الألغام) .

4- الخصائص العامة لانظمة تأشير المناطق الخطرة

ان عملية تصميم انظمة لتأشير المناطق الخطرة المحتوية على متفجرات متبقية بعد الحرب يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار الموارد المحلية المتوفرة مجانا في المنطقة الملوثة وكذلك الفترة الزمنية التي سيستمر فيها نظام التأشير في المكان . وبشكل عام فان من المقبول ان تكون المواد المستخدمة في التأشير ذات قيمة متدنية او لا قيمة لها او لا تستخدم لاغراض غير تأشير المناطق الخطرة . اذ انه اذا تم استخدام مواد ذات قيمة فان احتمال ازالتها واخذها وارد بشكل كبير.

4.1 علامات الخطر

علامة الخطر هي علامة تنبيه دائمية او شبه دائمية تقدم معلومات بشكل مكتوب او بشكل رمزي والتي عند وضعها كجزء من نظام تأشير المناطق الخطرة تكون قد صممت لتقدم تحذيرا للسكان في المناطق المجاورة حول وجود متفجرات متبقية بعد الحرب .

ان كلمات التحذير المدونة في العلامة يجب ان تكون بالعربية (وممكن بالكردية في المناطق الكردية) ويجب ان توضح مناطق الخطر وان يكون الرمز المستخدم يشير الى الخطر بشكل يمكن تمييزه من قبل غالبية سكان العراق . الملحق (ب) يقدم امثلة على علامات الخطر المستخدمة في العراق .

العلامات يجب ان تكون مرئية بشكل واضح في ضوء النهار على مسافة 30 م ، ومرئية من اقرب علامة مجاورة . ويجب التفكير باستخدام الحواجز الطبيعية في حالة حجب العلامات بواسطة النباتات او الطيات الارضية .

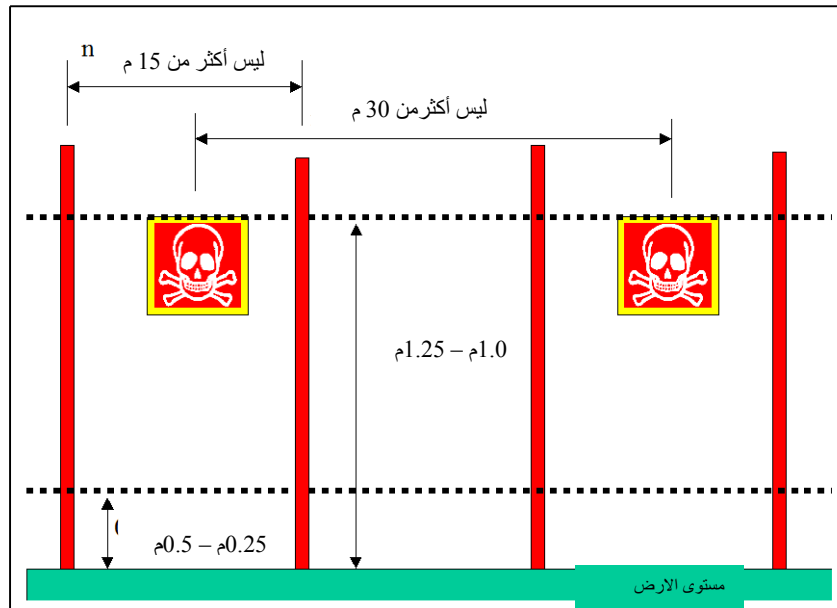
يجب ان لا توضع علامات الخطر على اغلفة الذخائر الحربية او المواد المحتوية على متفجرات او الاسلحة المزولة.

4.2 انظمة تأشير المحيط الخارجي

- هناك ثلاثة تصنيفات عامة لانظمة تأشير المحيط الخارجي :
- (أ) انظمة تأشير المحيط الخارجي الدائمة (المناطق الخطرة التي ستبقى غير منظفة لفترة طويلة ، عادة لاكثر من سنة).
- (ب) انظمة تأشير المحيط الخارجي المؤقتة (منطقة الخطر المعروفة يتم تحضيرها لعمليات التنظيف في المستقبل القريب).
- (ج) انظمة تأشير المحيط الخارجي المرتجلة (بشكل عام يتم وضعها او بناءها بواسطة السكان المحليين).

4.2.1 نظام التأشير الدائم

ان تصميم انظمة التأشير الدائمة يمكن ان يتضمن خليطا من العلامات والحواجز الطبيعية التي تحدد بوضوح حدود المنطقة الخطرة . ويجب ان تحاط المنطقة الخطرة بسياج او حاجز مادي اخر مثبتة عليه علامات التحذير. ان الرموز المستخدمة لتأشير المناطق الخطرة يجب ان تكون مرئية بشكل واضح في العلامات ويجب ان تحدد بوضوح اي من جانبي الحدود المؤشرة يعتبر ضمن المنطقة الخكرة واي جانب يعتبر منطقة امنة . ن علامة التحذير يجب عرضها بشكل واضح موجهة الى خارج المنطقة الخطرة.



شكل 1 : سياج حاجز مادي

الحاجز المادي قد يتضمن جدران ، اسيجة او عوائق اخرى تمنع الدخول غير المقصود للمنطقة الخطرة . الاسيجة يجب ان تقام بشكل يكون فيه سلكين تربط الى اعمدة مستقيمة ، ويكون هذين السلكين على ارتفاع 0.25م الى 0.5م للسلك الاول و 1.0 م الى 1.25م للسلك الثاني فوق مستوى سطح الارض. (انظر الشكل رقم 1) ان اسلاك السياج يمكن ان تكون من اية مادة متينة بضمنها الاسلاك ، الاوتار ، الحبال الصناعية او غيرها . اما الاعمدة المستقيمة فيمكن ان تتضمن الاشجار ، البنايات او الانشاءات الموجودة وكذلك العمامات المقامة كجزء من نظام التحذير . ويجب ان توضع هذه الاعمدة او الدعامات بشكل تكون فيه المسافة الفاصلة بين العمودين لا تزيد على 15 م . ويمكن وضع علامات الخطر على السلك العلوي من السياج بحيث لا تبعد العلامة عن الاخرى بأكثر من 30م وكل 5م في كل نقطة انعطاف . وعند الضرورة يمكن وضعها على الاعمدة.

في الحالات التي يتكرر فيها نهب نظام التأشير الدائم او يتم تدميره ، فيمكن حينذاك استبداله بالنظام المؤقت.

4.2.2 نظام التأشير المؤقت

نظام التأشير المؤقت قد يتألف من علامات الخطر المسندة على اعمدة او اوتاد حديدية بطول 1.5 م مثبتة في الارض . العلامات يجب ان توضع على مسافات لا تزيد عن 15 م ويجب ان تربط بشريط خطر الألغام على العمود او الود . ويجب ان تكون هذه العلامات مرئية من مسافة 15 م وفي حالة وجود نباتات كثيفة فيجب تقليل المسافة بين علامة واخرى.

4.2.3 نظام التأشير المرتجل

هذا النظام يستخدم المواد المحلية المتوفرة ، مثل الاحجار المطلية . الا ان هذا النوع من التأشير المرتجل يجب عدم تشجيعه . وعندما تواجه احدى منظمات شؤون الألغام بهذا النوع من التأشير فعليها اخبار دائرة شؤون الألغام او المركز الاقليمي وان يتم استبداله بنظام تأشير دائمي او مؤقت باسرع وقت ممكن .

وعند مواجهة مثل هذه الحالة فأن منظمة شؤون الألغام المعنية ان تضع علامات الخطر على ذلك التأشير وكذلك شريط خطر الألغام حيثما امكن ذلك . وفي حالات نادرة وعند عدم توفر مواد التأشير حسب المعايير المطلوبة فيمكن لمنظمات شؤون الألغام استخدام نظام التأشير المرتجل وتقوم باسرع ما يمكن باخبار دائرة شؤون الألغام او لامركز الاقليمي عن الموقع المجدد .

5- المحافظة على نظام التأشير وصيانتها

من المفضل ان تنتقل "عائدية" او مسؤولية نظام التأشير الى المجتمعات المتأثرة بالخطر ويتضمن ذلك مسؤولية المحافظة عليها بقدر الامكان . ان عملية التسليم هذه يجب ان يتم توثيقها بشكل رسمي وفي شهادة اكمال العمل .

ان منظمة شؤون الألغام التي تقوم بانشاء نظام التأشير يجب ان تقوم بـ:

- أ) تأشير المحيط الخارجي للمنطقة الخطرة بطريقة متوافقة مع المعايير الوطنية لشؤون الألغام .
- ب) يتم اخبار المجتمعات المتضررة والسلطات المحلية عن نظام التأشير للمنطقة كجزء من التزامات المنظمة بالاتصال مع لاجتمع.

6- المسؤوليات

6.1 دائرة شؤون الألغام

تقوم دائرة شؤون الألغام بنشر المعايير الخاصة بتصميم وبناء انظمة تأشير للمناطق الخطرة ويكون مناسباً وقابل للتحقيق لغرض استخدامه في العراق . اضافة الى ذلك تقدم الهيئة النصح والارشاد الى السلطات الاقليمية والمحلية في عملية المحافظة على انظمة التأشير الخاصة بحقول الألغام.

6.2 منظمات شؤون الألغام

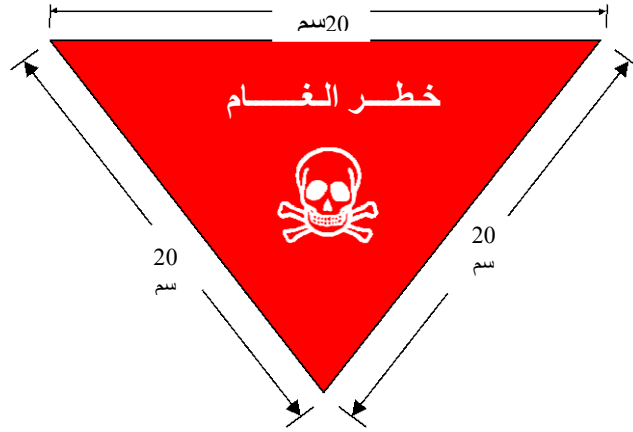
على منظمات شؤون الألغام العاملة تطبيق هذا المعيار الوطني الخاص بتأشير المحيط الخارجي للمناطق الخطرة . وعليها ان تقوم باخبار المجتمعات المتضررة والسلطات المحلية عن نظام التأشير . ومن الضروري نقل "عائدية" نظام التأشير الى المجتمعات المعرضة للخطر وتوضيح الحاجة الى المحافظة عليه . ان عملية التسليم هذه يجب ان توثق بشكل رسمي حيثما امكن ذلك .

الملحق أ (المراجع المعيارية)

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على الشروط المسبقة التي اعتمدت من هذا المعيار :

- (ج) المعايير الوطنية لشؤون الألغام 08.20 المسح الفني .
 - (د) المعايير الوطنية لشؤون الألغام 09.30 دليل استخدام الكلاب الكاشفة للألغام .
 - (هـ) المعايير الوطنية لشؤون الألغام 09.50 دليل استخدام المساعدة الميكانيكية للتنظيف .
 - (و) المعايير الوطنية لشؤون الألغام 10.20 سلامة مواقع العمل في التنظيف .
 - (ز) بروتوكول تحريم وتقييد استخدام ، مصادد المغفلين وغيرها الذي تم تنقيحه في 3 أيار 1996 (البروتوكول الثاني لمعاهدة 1980 وتنقيحه في 3 أيار 1996) .
 - (ح) معاهدة تحريم استخدام ، خزن ، انتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها .
- ان النسخة / الطبعة الأخيرة لهذه المراجع يجب ان تستخدم . على دائرة شؤون الألغام ان تحتفظ بنسخ من كل هذه المراجع المستخدمة في هذا المعيار.

الملحق (ب)
علامات تأشير المحيط الخارجي للمنطقة الخطرة



شكل ب 1 : علامة تأشير - مثلث

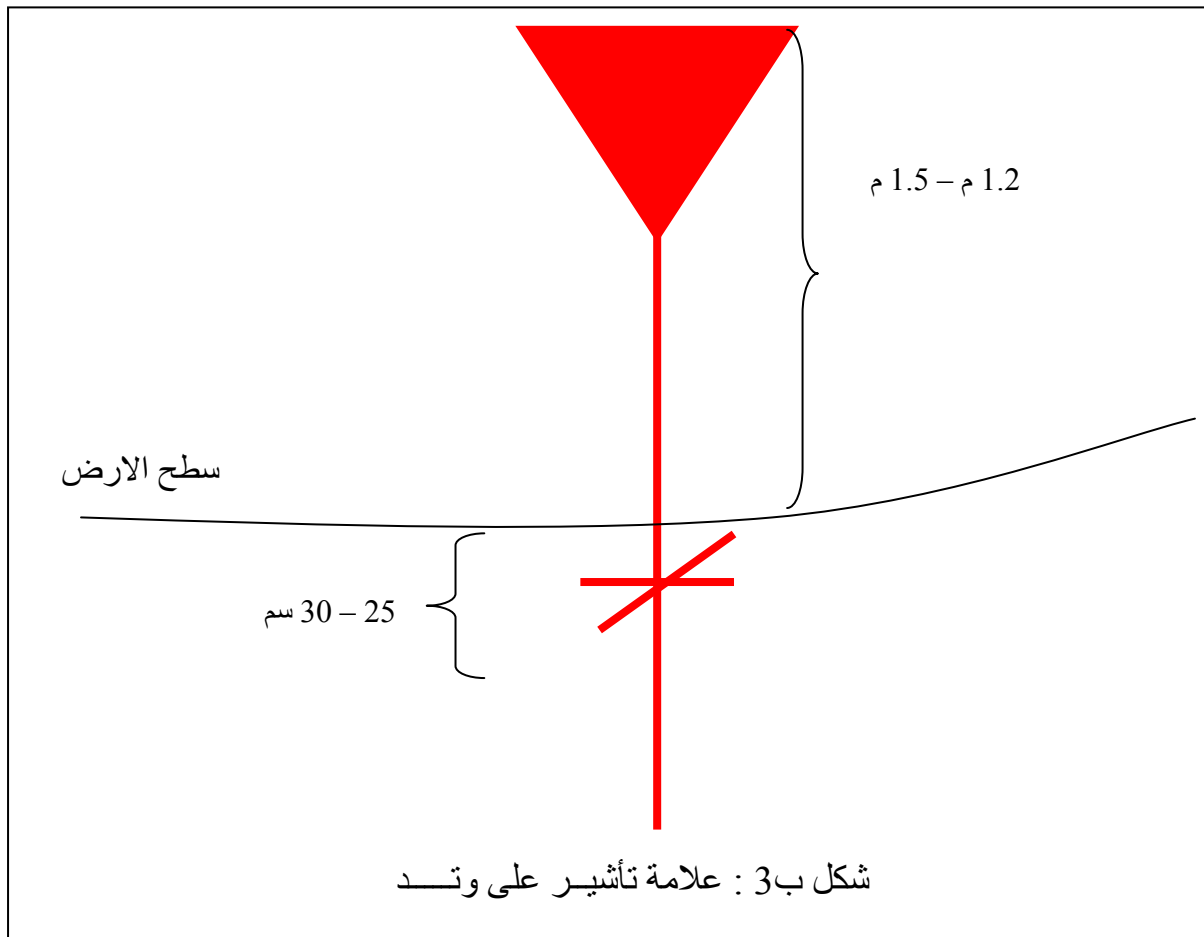


شكل ب 2 : علامة تأشير - مربع

ملاحظات :

1. يجب ان تكون خلفية العلامة باللون الاحمر او البرتقالي ويكون رمز الخطر باللون الابيض.
ان الرمز العالمي المعتمد للخطر هو الجمجمة والعظام المتقاطعة .
2. يجب ان تظهر الكلمات "خطر الغام او خطر متفجرات" على العلامة باللغة العربية ويمكن ان تكون باللغة الكردية في المناطق الكردية.
3. يكون ظهر العلامة باللون الابيض .
4. يجب ان لا تقل ابعاد العلامة عما مبين في المخططات .

يمكن وضع علامات التأشير على اعمدة حول المنطقة الخطرة. وهذه العلامات الموضوعة على اعمدة او اوتاد يجب ان تثبت في الارض في حفرة الى عمق 25-30 سم ثم تملئ بالاسمنت لغرض التثبيت . ويكون ارتفاع قمة العلامة 1.2 م - 1.5 م عم مستوى سطح الارض (انظر الشكل ب3)



الملحق (ج) امثلة على أنظمة التأشير حدود الممر باستخدام الاحجار المطلية

1- ارشادات عامة

تستخدم الاحجار المطلية لتأشير المناطق الخطرة المحتوية على الغام ومقذوفات غير منفلكة ويجب ان توضع على طول الحافات بالقرب من المنطقة الخطرة . وهذه الاحجار عادة تكون مطلية باللون الاحمر ، ولكن اذا كان هذا اللون غير ملائم ثقافيا ، فيمكن استخدام اي لون " قوي " اخر.

ان "القانون الذهبي" هو انه ليس لاحد ان يجتاز الخط المؤشر بالاحجار الملونة.

اما الاحجار المطلية بالابيض فانها تستخدم للاشارة الى "الامان والسلامة" وتوضح في :

(أ) على طول حافات المناطق التي يمكن استخدامها .

(ب) قبل خط الاحجار الملونة المستخدمة لتأشير حافات المنطقة الخطرة (على جانب المنطقة الخطرة والذي يمكن استخدامه).

(ج) بين صفين من الاحجار الملونة (مثال : ممر امن بين منطقتين خطرتين لكي يكون الممر الامن واضحا).

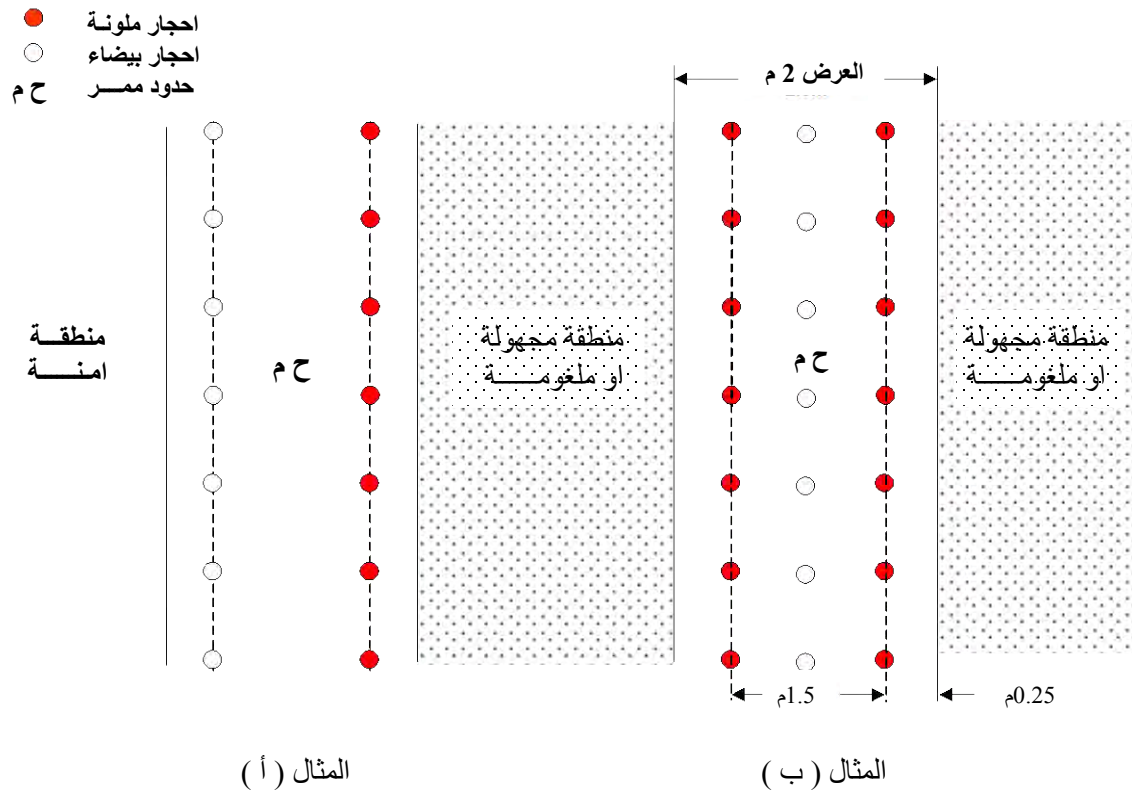
المسافات بين الاحجار يجب ان لا تزيد عن 5 م باستثناء النقاط المنحنية ، حيث يجب تقليل المسافة الى 2 م .

2- تأشير حدود الممرات والممرات الامنة

يمكن توضيح الممرات الامنة وحدود الممر وتأشيرها كما يلي (انظر شكل د 1).

(أ) عندما يكون جانب واحد من الممر منطقة يمكن استخدامها وفي الجانب الخر منطقة خطيرة فان الممر يمكن تأشيرها كما موضح في المثال (أ) الشكل (د1) .

(ب) وعندما يكون جانبي الممر مناطق خطيرة فان الممر يؤشر كما مبين في المثال (ب) الشكل (د 1).



شكل د 1 : مثال على التأشير باستخدام الاحجار

المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 09.10

طبعة 2008

متطلبات التنفيذ

دائرة شؤون الألغام (DMA)

بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	مقدمة
4	متطلبات التنظيف
4	1. النطاق
4	2. المراجع
4	3. مصطلحات وتعريف
4	4. المواصفات النوعية للتنظيف
6	5. مسؤوليات والتزامات
6	5.1 دائرة شؤون الالغام
6	5.2 منظمات شؤون الالغام
7	5.3 منظمات ضمان النوعية
7	6. ادارة معلومات شؤون الالغام
8	الملحق (أ) المراجع المعيارية

مقدمة

ان الهدف الاسمي لازالة الألغام للأغراض الانسانية هو التحديد و الازالة أو التدمير لكل مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من منطقة محددة والى عمق محدد. ولغرض ان يحقق مجتمع ازالة الألغام هذا الهدف فلا بد من نشر ثقافة تهدف الى ايجاد و تطوير و تطبيق اجراءات ادارية مناسبة ، ويتم ذلك من خلال الخلق و التطوير المستمر لمهارات المدراء و مزيلي الألغام و من خلال استخدام معدات كفوءة ، مؤثرة و امنية .

ان دائرة شؤون الألغام مسؤولة عن تحويل متطلبات المجتمعات المتضررة وترجمتها الى اهداف محددة ومعرفة بشكل جيد.

ان المستفيدين من برامج شؤون الألغام للأغراض الانسانية يجب ان تكون لهم الثقة الكاملة بان الاراضي المنظفة يمكن استخدامها من قبلهم بشكل امن وخال من الاخطار. وهذا يستلزم انظمة ادارية واجراءات خاصة بالتنظيف تكون : ملائمة، مؤثرة، دقيقة و امنية. ويجب كذلك ان يتلقى المجتمع المحلي ايجازات وتفسيرات بشكل منتظم خلال عمليات التنظيف تقدم لهم من قبل المنظمة القائمة بالعمل، وهذا العمل يعتبر احد المقاييس المهمة على بناء الثقة بين الجانبين . وان ادامة الصلة بالمجتمع تعتبر احد الاجزاء المكملة في عملية ازالة الألغام ويمكن تحقيقها من خلال فرق التوعية او من قبل اعضاء متدربين من المنظمة بشكل مناسب.

ان هذا المعيار يتبنى طريقة من مرحلتين ، المرحلة الاولى (ضمان النوعية) وتتضمن التفويض ومراقبة المنظمة المعنية قبل واثناء عمليات التنظيف . ولتحقيق ذلك يجب على المنظمة المعنية ان تؤسس هيكل اداري فعال واجراءات متطورة وان تطبق هذه الاجراءات بشكل مؤثر ، دقيق و امن . ويجب ان تكون الاجراءات الادارية شفافة وقابلة للتدقيق . المرحلة الثانية (السيطرة النوعية) وهي تتضمن تفتيش الاراضي المنظفة وفحصها قبل التسليم الرسمي الى المستفيدين لغرض استخدامها .

ان هذا المزيج من ضمان النوعية (قبل واثناء عمليات التنظيف) مع السيطرة النوعية لما بعد التنظيف سوف يساهم في تحقيق مستوى مقبول من الثقة بأن هذه الارض اصبحت قابلة للاستخدام للأغراض المقصودة بشكل امن . عندئذ ستكون الهيئة الوطنية لشؤون الألغام في موقف يمكنها ان تقدم التوصيات الى السلطات المحلية تشير فيها الى ان التنظيف تم وفقاً للمعايير الوطنية .

متطلبات التنظيف

1. النطاق

ان هذا المعيار يعرف "التنظيف" ويصف النظام النوعي (المنظمة ، التنظيم ، الاجراءات والمسؤوليات) المطلوب لتحديد ان الارض التي تم تنظيفها من قبل المنظمة المعنية قد جرى تنظيفها وفقا لالتزاماتها التعاقدية كطما وردت في اوامر العمل او العقد المبرم بينهما.

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق (أ) . ان المراجع المعيارية هي وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار والتي تشكل جزءا مهما من شروط هذا المعيار .

3. المصطلحات والتعاريف

تم ادراج قائمة بالمصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار وذلك في المعيار الوطني لشؤون الألغام 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الألغام)

4. المواصفات النوعية للتنظيف

يمكن لدائرة شؤون الألغام ان تقبل بفكرة ان الارض قد تم تنظيفها عندما تثبت المنظمة القائمة بالعمل من خلال تقريرها بانها قد قامت بازالة او تدمير كافة مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة من منطقة معينة والى عمق معين اذا كان التنظيف تحت سطح الارض من الامور المطلوبة .

- ان الارض المحددة المطلوب تنظيفها يجري تحديدها بواسطة المسح الفني التقني او من خلال استكشاف المقذوفات المتفجرة . ان اوامر العمل سوف تحدد اطار المنطقة الخطرة المحتوية على مخلفات الحرب اضافة الى أعمال التنظيف الملائمة المطلوب تنفيذها لكل منطقة .

- ان العمق المطلوب للتنظيف يجب تحديده بواسطة المسح الفني التقني او بواسطة معلومات اخرى يعتمد عليها وكذلك يعتمد هذا العمق على التقييم الخاص بالاعراض التي يتم استخدام هذه الارض من اجلها . ان بعض اوامر العمل الخاصة قد تتطلب تنظيف منطقة محددة باعمق مختلفة ولذا يجب الاشارة الى هذه الاعماق المطلوبة في اوامر العمل او في العقد المبرم مع المنظمة المعنية .

ان على دائرة شؤون الألغام ان تتأكد ان كافة مخلفات الحرب من المواد المتفجرة الخطرة قد ازيلت او دمرت في المنطقة المحددة والى العمق المطلوب ويتم ذلك من خلال :

(أ) تكليف المنظمات الحاصلة على تفويض واجازات للقيام بالعمل ولديها قدرات مثل المعالجة، التنظيف اليدوي، فرق الكلاب الكاشفة للألغام ، الانظمة الميكانيكية.

(ب) استخدام تدابير ادارية ملائمة وتطبيق اجراءات عملياتية مؤثرة وفعالة وامنة كما هي موصوفة في المعايير الوطنية لشؤون الألغام .

(ج) مراقبة المنظمات القائمة باعمال التنظيف ووحداتها الفرعية.

(د) واذا كان ضروريا فيجب القيام بفحص وتفتيش على المنظمة المنظفة بعد انتهاء عملية التنظيف.

ان كافة الفعاليات والنشاطات وبضمنها المسح ، الاستكشاف، التنظيف ، الازالة والتأشير يجب ان يبدأ وفقا لأوامر العمل الصادرة والمؤرخة. ان اوامر العمل تتضمن تحديدا للمنطقة المطلوب تنظيفها وكذلك العمق اللازم ويمكن ان يتضمن متطلبات المراقب والتفتيش . يتم تهيئة اوامر العمل بعد الانتهاء من المسح الفني واجراء الاستكشاف . اضافة الى ذلك فان اوامر العمل يجب ان تحدد المجتمعات المجاورة والتي يجب اقامة الصلة معها خلال عمليات التنظيف.

يجب ان يتم الاتفاق ما بين المنظمة القائمة بالتنظيف ودائرة شؤون الألغام او احد المراكز الاقليمية التابعة لها على اوامر العمل قبل البدء بالتنفيذ. ان المعيار 08.30 الخاص بالمسح الفني والمعيار 09.30 الخاص بالمعالجة يقدمان وصفا لعمليات التهيئة التي تجري فيها عملية جمع المعلومات.

ان عمق التنظيف يعتمد الى حد كبير على الاستخدام المقصود للأرض المحددة وكذلك نوعية مخلفات الحرب الموجودة وعوامل بيئية اخرى. على سبيل المثال :

- قد يكون خطر المخلفات الحربية على سطح الأرض فقط . في هذه الحالة فان التحديدات والتوصيفات الخاصة بأوامر العمل تكون فقط ازالة او تدمير هذه المخلفات على السطح فقط.
- ان تنظيف المدن يتطلب ازالة عدة امتار من الانقاض كجزء من عملية التنظيف او يتطلب ان تكون هذه الأرض ان تستخدم كاسس لابنية يجب ان يكون لها عمق محدد مبين في خطة البناء.
- اذا كان مستوى الأرض قد تغير منذ وجدت فيه هذه المخلفات الحربية (مثل الرمال المتحركة) لذا فيجب ان تكتب اوامر العمل بطريقة تضمن فيها الوضوح وتجنب سوء الفهم فيما يخص عمق التنظيف المطلوب.
- في حالات معينة حيث يكون هنالك استخدام لقنابل كبيرة وصواريخ فان العمق قد يكون عدة امتار.

ان العمق المطلوب قد يعدل ويغير اثناء تقدم العمل في التنظيف . ان اي تعديل يجب ان يتم الاتفاق عليه بين دائرة شؤون الألغام والمنظمة المعنية قبل تغيير عمق التنظيف . ان التعديل يجب ان يسجل بشكل رسمي في اوامر العمل اضافة الى تسجيله في قاعدة بيانات نظام ادارة معلومات شؤون الألغام IMSMA كمرجع للمستقبل.

اضافة لما تقدم اذا ما تم تنظيف منطقة ما وفقا للإجراءات المتبعة، وتغير بعد ذلك الغرض من استخدام الأرض، فيجب الأخذ بنظر الاعتبار عمق التنظيف الأصلي الذي تم في الأرض لمعرفة مدى ملائمة للتغيير الحاصل في طبيعة الاستخدام لهذه الأرض. واذا كان هذا التغيير في طبيعة الاستخدام للأرض المنظمة ضروريا فيجب ان تقوم الهيئة الوطنية باصدار امر عمل جديد يلبي المتطلبات الجديدة.

عندما لا تكون الهيئة قادرة على تحديد الاستخدام النهائي للأرض فان عمق التنظيف لمخلفات الحرب المدفونة تحت الأرض يجب ان لا يقل عن 130 ملم.

ان صلة الارتباط بالمجتمع والقائمون عليها بإمكانهم ان يتأكدوا من ان برامج شؤون الألغام فعالة و تستجيب لاحتياجات المجتمع وأولوياته. وكذلك القيام بكل جهد ممكن للتأكد من ان المجتمعات المتأثرة لمخلفات الحرب تتفهم وتدعم برامج شؤون الألغام. ان ادامة الصلة بالمجتمع يجب ان تنفذ خلال كافة مراحل شؤون الألغام ووفقا للمعايير الوطنية.

5. مسؤوليات والتزامات 5.1 دائرة شؤون الألغام

ان دائرة شؤون الألغام ومراكزها تقوم بما يلي :

- أ) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (التفويض والاعتماد لمنظمات شؤون الألغام) لغرض اعتماد ومنح الاجازة لهذه المنظمات للقيام بنشاطات شؤون الألغام.
- ب) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (التفويض والاعتماد لمنظمات شؤون الألغام) لغرض اعتماد واجازة منظمات النوعية والسيطرة النوعية للقيام بنشاطاتها لصالح دائرة شؤون الألغام .
- ج) وضع الاسبقيات والمواصفات للاراضي المراد تنظيفها ،العمق المطلوب، وصلة الارتباط بالمجتمع وتطبيق كل ذلك في اوامر العمل والعقود والاتفاقيات.
- د) الاحتفاظ بسجل (في نظام ادارة المعلومات لشؤون الألغام IMSMA) للاراضي المنظفة وغير المنظفة يبين حالة التنظيف لكل منطقة ملوثة.
- هـ) مراقبة نشاطات منظمات شؤون الألغام(بضمنها منظمات السيطرة وضمان النوعية).
- و) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بفحص ضمان النوعية والسيطرة النوعية بعد الحصول عليها من المنظمات القائمة بالفحص.

5.2 منظمات شؤون الألغام

تقوم منظمات شؤون الألغام بما يلي :

- أ) الحصول على تفويض واعتماد من قبل دائرة شؤون الألغام للعمل كمنظمة شؤون الغام، والحصول على الاجازات المطلوبة لنشاطات التنظيف.
- ب) تطبيق معايير التنظيف الواردة في اوامر العمل والواردة في هذا المعيار.
- ج) الاحتفاظ بكافة الوثائق وتقديمها الى المختصين بشؤون السيطرة وضمان النوعية عند طلبها.
- د) تطبيق تدابير ادارية واجراءات عملية تهدف الى تنظيف الارض وفقا للمتطلبات الواردة في امر العمل.
- هـ) تطبيق تدابير واجراءات داخلية لاجراء السيطرة وضمان النوعية تهدف الى تنظيف الارض وفقا للمتطلبات الواردة في امر العمل.
- و) تطبيق تدابير واجراءات لادامة الصلة بالمجتمع بهدف زيادة الوعي والتعريف بمنطقة العمليات الموضحة في اوامر العمل.

5.3 منظمات ضمان النوعية / السيطرة النوعية

تقوم هذه المنظمات بما يلي :

- أ) الحصول على اعتماد وتقويض من دائرة شؤون الألغام للعمل كمنظمة شؤون الغام والحصول على الاجازات المطلوبة للقيام بنشاطات السيطرة وضمان النوعية.
- ب) وبناءا على طلب الهيئة الوطنية، القيام بمراقبة المنظمات خلال عمليات التنظيف والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالفحص والتفتيش الواردة في المعيار 07.40 (مراقبة منظمات شؤون الألغام).
- ج) وبناءا على دائرة شؤون الألغام، القيام بتطبيق اجراءات العينات حسب ما جاء في المعيار 09.20 (اجراءات العينات لفحص الاراضي المنظفة).
- د) توفير الوثائق الخاصة بفحوصات السيطرة وضمان النوعية وتقديمها الى دائرة شؤون الألغام ومنظمات التنظيف حسب ما ورد في المعيارين 07.40 و 07.20.
- هـ) تطبيق تدابير ادارية واجراءات عملياتية تهدف للقيام باعمال ضمان النوعية الخارجية على نشاطات التنظيف والسيطرة النوعية الخارجية على الاراضي المنظفة حسب المتطلبات الواردة في المعايير الوطنية لشؤون الألغام.

6. ادارة معلومات شؤون الألغام

يجب ان تحتفظ الهيئة الوطنية بقاعدة معلومات عن المخلفات الحربية المتفجرة (ضمن نظام ادارة معلومات شؤون الألغام IMSMA) والذي يحتوي على سجل للمناطق المنظفة والمناطق غير المنظفة يبين حالة كل منطقة مشكوك فيها. وسيتم تزويد قاعدة المعلومات بالمعلومات التي تم جمعها خلال المسوحات ،باستكشافات والوثائق الخاصة باجراءات ما بعد التنظيف.

الملحق (أ) المراجع المعيارية

الوثائق التالية تحتوي على الشروط التي اعتمدت لاعداد هذا المعيار:

- أ) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 07.10 ادارة عمليات التنظيف.
- ب) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 07.30 الاعتماد والتفويض لمنظمات شؤون الألغام.
- ج) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 07.40 مراقبة منظمات شؤون الألغام.
- د) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 08.30 المسح الفني.
- هـ) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 08.40 توثيق ما بعد التنظيف.
- و) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 09.20 اجراءات العينات لفحص اوامر التنظيف.
- ز) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 09.30 اكتشاف وازالة المقذوفات المتفجرة.
- ح) المعيار الوطني العراقي لشؤون الألغام 12.3 التوعية بمخاطر الألغام.

يجب استخدام اخر طبعة من هذه المراجع. يجب ان تحتفظ دائرة شؤون الألغام بنسخ من كافة المراجع المستخدمة في هذا المعيار.



المعايير الدولية لشؤون الألغام

07.30

طبعة مؤقتة

2008

التفويض لمنظمات إزالة الألغام والعمليات

دائرة شؤون الألغام (DMA)
العراق - بغداد

المحتويات

المحتويات

تمهيد

المقدمة

التفويض لمنظمات إزالة الألغام

المجال	1
المصادر	2
الشروط والتعاريف	3
المبادئ العامة	4
المتطلبات العامة	5
الإعتبرات الأساسية	1.5
عملية التفويض	2.5
التطبيق للتفويض	1.2.5
المكتب (المؤقت) لتقييم التطبيق	2.2.5
التقييم في الموقع	3.2.5
تمديد أو تعديل التفويض	3.5
التعديل أو التغيير في النظام الإداري	1.3.5
التعديل أو التغيير في الإجراءات العملية	2.3.5
زيادة عدد وحدات إزالة الألغام الفرعية وباستخدام إجراءات العمل الثابتة ذاتها.	3.3.5
الإشراف	4.5
تعليق وإلغاء التفويض	5.5
التعليق	1.5.5
الإلغاء	2.5.5
هيئة التفويض - الإلتزامات العامة	6
عام	1.6
الإستقلال والنزاهة والسلامة	2.6
السرية	3.6
المنظمة والإدارة	4.6
النظام الإداري	5.6
الموظفين	6.6
طرق وإجراءات التفويض	7.6
السجلات	8.6
الإستئناف	9.6
المسؤوليات	7
مسؤوليات الهيئات الوطنية لشؤون الألغام	1.7
مسؤوليات منظمات إزالة الألغام	2.7
مسؤوليات هيئات التفويض	3.7
مسؤوليات المانحين	4.7
الملحق أ (المعيارية) المصادر	
الملحق ب (المعلوماتية) الشروط والتعاريف	
الملحق ج (المعلوماتية) عملية أيجاد الكادر للقيام بعملية التفويض.	

المقدمة

المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.10 يحدد طريقة الإنجاز النوعية للإزالة وذلك من خلال تبني نظرة معينة وبمرحلتين :

المرحلة 1 (الضمان النوعي) ويتضمن التفويض ومراقبة منظمة إزالة الألغام , قبل وأثناء عملية الإزالة.

المرحلة 2 (السيطرة النوعية) ويتضمن التفتيش للأرض قبل أن يتم تسليمها رسمياً الى المستفيدين منها للاستعمال.

تطبق أكثر الهيئات الوطنية لشؤون الألغام نوع من الإجراءات للتفويض , ويتفاوت مثل هذا التفويض في الشكل والمدى من بلد لآخر, ولكن الهدف هو مماثل – التأسيس والتأكيد على النوعية لمنظمات إزالة الألغام , وخصوصاً أولئك ذوو القابليات الاختصاصية مثل الكلاب الكاشفة عن الألغام

أو إزالة الألغام بالمساعدة الميكانيكية. التفويض يحتاج أيضاً لتلك المنظمات التي اشتركت في الضمان النوعي والسيطرة النوعية لما بعد الإزالة .

إنّ هدف هذا المعيار هو أن يُزوّد المواصفات والتعليمات من أجل التطبيق ضمن نظام التفويض كجزء من مرحلة 1 من عملية الإزالة . إنّ الهدف هو أن يتم رفع النظرة الثابتة والشمولية التي ستشجّع منظمات إزالة الألغام على التطوير وفي سبيل إتخاذ و

نوعية مماثلة وبشكل واسع من الممارسات في الإدارة والقابليات العاملة , بغض النظر عن حجمهم أو خبراتهم .

أن الطبعة 1 من المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.30 تشير إلى التفويض والترخيص. أن عبارة الترخيص كانت تخضع للمراجعة والفحص مرة ثانية

خلال الشهور الـ 12 الماضية , في بعض البرامج , فإن تعبير الترخيص يعني تلك المسؤوليات القانونية التي تقع في ما بعد المجال لتلك المذكورة في الطبعة 1 والتي ستوضع على كلّ المساهمين .

لذا فإن هذه الطبعة من المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.30 تُشير إلى عملية التفويض الآن، والتي ستشتمل على جزئين:

(أ) . تفويض تنظيمي (التفويض القديم)

(ب) . تفويض عملياتي (الترخيص القديم)

ليس هناك تغييرات رئيسية في هذه المعايير الدولية لشؤون الألغام أكثر من هذا المصطلح.

هناك فوائد إدارية ولوجستية وعملياتية واضحة تهدف الى جمع

المراقبة الوطنية والتفويض الى هيئات التفتيش للإزالة بشكل عام " ضمان نوعي

وسيطرة نوعية " هذه يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل هيئات شؤون الألغام الوطنية .

التفويض لمنظمات إزالة الألغام

1 المجال

هذه المعايير توفر مواصفات وتعليمات من أجل تطبيق نظام التفويض لمنظمات إزالة الألغام . بالرغم من كون هذه المعايير تركز على إزالة الألغام , فإن مفهوم التفويض من الممكن أن يقدم اليه المكونات الأخرى لشؤون الألغام والتي من ضمنها مهمات التقييم التقنية الوطنية والمسح التأثري و مشاريع التعليم بمخاطر الألغام وخفض مخزون الذخائر .

2 المصادر

هناك قائمة بالأشارات المعيارية موجودة في الملحق أ. الأشارات المعيارية هي وثائق مهمة والتي من اجلها تم عمل الأشارات القياسية والتي تشكل جزء من تلك البنود.

3 الشروط والتعاريف

هناك قائمة بالشروط والتعاريف المستعملة في هذه المعايير موجودة في الملحق ب. هنالك مسرد كامل لكافة الشروط والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية لشؤون الألغام القياسية وموجودة في المعايير الدولية لشؤون الألغام النسخة 04.10.

في سلسلة المعايير الدولية لشؤون الألغام القياسية فإن الكلمات التي سيشار اليها ب " قد ويجب أن " سوف يتم إستخدامها لتحديد الدرجة المقصودة . وهذا الإستخدام يكون على نسق واحد والمستخدم من قبل المعايير والتعليمات التابعة ل(أيزو) .

(ج). "سوف" ستشير الى الأستعمال في تطبيق المتطلبات أو الطرق أو المواصفات لكي تتوافق مع المعيار .

(د) "يَجِبُ أَنْ" يُسْتَعْمَلُ للإشارة إلى المتطلبات المُفَضَّلَة أو الطرق أو المواصفات.

(هـ) "قد" ستستخدم للإشارة الى الطريقة او العمل المحتمل.

أن التعبير " الهيئات الوطنية لشؤون الألغام " يشير الى الوزارات الحكومية والمنظمات أو المؤسسات في كل بلد يكون متأثراً بالألغام ومتحمل لتعليماتها وإدارتها والتنسيق في عمل شؤون الألغام . ففي معظم الحالات فإن مركز شؤون الألغام الوطنية أو مايعادله أو بالنيابة عنه " الهيئة الوطنية لشؤون الألغام " .

في بعض الحالات وفي بعض الأوقات هي قد تكون ضرورية وملائمة للأمم المتحدة، أو للبعض من الهيئات الدولية المعترف بها الأخرى، لإقتراض البعض أو الكل للمسؤوليات، ويُنجز البعض أو الكل من الوظائف في عمل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

أن التعبير " منظمة إزالة الغام " يشير الى اي منظمة (حكومية أو غير حكومية او شركات تجارية) مسؤولة عن تنفيذ مهام ومشاريع إزالة الألغام.

منظمة إزالة الألغام قد تكون مقال أو مقال ثانوي أو إستشاري أو وكالة. أن التعبير " إزالة الألغام للوحدات الثانوية " يشير الى عنصر من منظمة إزالة الألغام ومهما كانت تسميتها والذي يقوم بالتفويض عملياً من أجل القيام بواحد أو أكثر من التي توصف بنشاطات إزالة الألغام. مثل المسح التقني والإزالة اليدوية ومعالجة المواد المتفجرة أو بأستخدام فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام .

المبادئ العامة

4

هذا المعيار يعمل على التمييز بين التفويض التنظيمي والتفويض العملي .

التفويض التنظيمي هي الإجراءات التي تقوم بها منظمة إزالة الألغام والتي يتم من خلالها الاعتراف بها رسمياً كمؤهلة وقادرة على التمكن من الإدارة والتخطيط لفعاليات شؤون الألغام بأمان وعملياً وكفاءةً. في أكثر برامج شؤون الألغام فإن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ستكون هي الكيان الذي يوفر التفويض . المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الكيانات الإقليمية من الممكن أن تقدم مخططات عن التفويض. أو التفويض سوف يقدم الى المقر الرئيسي في داخل البلد لتلك المنظمة في المدة المحدودة وعادة ماتكون فترة من 2-3 سنوات.

التفويض العملي هي الإجراءات التي من خلالها يتم رسمياً الاعتراف بمنظمة إزالة الألغام كجهة مؤهلة وقادرة على القيام بالنشاطات المعينة لشؤون الألغام أن هذا قد يتم احياناً الإشارة اليه كشهادة من اجل التمييز بين المنظمات للتفويض للعمل في البلد وتفويضها لبعض المهام المتميزة . كل التفويض العملياتي سوف يشير الى القابليات المطلوبة لتنفيذ النشاط المعين مثل المسح والإزالة اليدوية والترابط مع المجتمع أو الكلاب الكاشفة عن الألغام . أن المنح لمثل هذا التفويض يفترض بأن القابلية سوف لن تتغير فيما بعد المجال او النية للتفويض الأصلي .

ملاحظة: أن التفويض للترابط مع المجتمع سوف يمنح عادة الى وكالة متخصصة تحت بنود المعايير الدولية لشؤون الألغام 07.31 للتفويض لمنظمات التعليم بمخاطر الألغام. في معظم الحالات سيكون من الملائم منح التفويض عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتضمن التقييم المكتبي المؤقت للهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكيلها إستناداً على الدليل الوثائقي المقدم من قبل منظمة إزالة الألغام مثل المخططات التنظيمية والمؤهلات الإدارية والخبرات المثبتة.

المرحلة الثانية: تتضمن التقييم الموقعي للتاكيد من كون الناس والمعدات والمواد والإجراءات قد تم إستخدامها كما كان مخطط لها ومن كون نشاطات إزالة الألغام يجري القيام بها بأمان وفعالية وبأسلوب كفوء .

5 المتطلبات العامة

1.5 الإعتبارات الأساسية

أن الأعتبارات الأساسية من أجل الحصول والأحتفاض بالتفويض لإزالة الألغام هو:

أ) أن مقدم الطلب سيكون مؤهل لتطبيق النصوص العامة للمعايير الدولية لشؤون الألغام وتنفيذ البنود المعينة للهيئة الوطنية لشؤون الألغام وبضمنها المتطلبات المالية والتأمين.

ب) التفويض التنظيمي سوف يتم منحه فقط الى منظمات الإزالة طالما بقيت بإنسجام مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير والتعليمات الوطنية .

ج) التفويض العملياتي سوف يتم منحه فقط الى المنظمات المعتمدة والى الوحدات الثانوية في إزالة الألغام , ومهما كانت مسمياتها فيجب أن تكون ضمن المجال لإتفاقيات التفويض العملياتي وأن تكون بإنسجام مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير والتعليمات الوطنية.

التفويض قد يكون قيد الممارسة ويكون بالمشاركة في عملية العروض لعقود شؤون الألغام وخاصة حين يتم إستخدام عملية التعاقد ضمن مرحلتين وعندما يصبح التفويض المكون الرئيسي من العملية قبل الأختيار.

2.5 عملية التفويض

أن الملخص لعملية التفويض يظهر بوضوح في الخطوط الخارجية من الملحق ج والتفاصيل موضحة في التالي .

1.2.5 التطبيق للتفويض

منظمة إزالة الألغام يَجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ تطبيقَ أوليَ بموجب أوامريتم إصدارها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكلائها.

2.2.5 المكتب (الموقت) لتقييم التطبيق

وحسب الأيصال للتطبيق وبمرافقة التوثيق من منظمة إزالة الألغام فإن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تؤكد الأيصال للتطبيق وإذا كان ضرورياً سوف يتم طلب مقدم لتوضيح المعلومات الأخرى. وفيما يخص التفويض التنظيمي , فإن المكتب (الموقت) لتقييم التطبيق سيتم تنفيذه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو احد وكلائها. هذا التقييم يجب أن يكون ملائماً لكافة مقدمي الطلبات:

أ) الهيكل التنظيمي والمقترح ان يتم تمثيله في البلاد ويتضمن الترتيبات لأستعمال المقاولين الثانويين والأعمال المشتركة. الأعراف الآخر يجب أن يتم إعطائه الى التفويض الآخر الموجود والتي يتم تبنيها من المنظمة مثل أيزو 9000.

ب) المؤهلات الرسمية والتجارب العملية من قبل الفرق الإدارية التي تم الحصول عليها من برامج شؤون الألغام السابقة. الإعراف يجب أن يمنح العضوية ذات العلاقة الى الجهة المحترفة المعترف بها او الهيئة او المؤسسة. (التفاصيل لمثل هذه الهيئات من الممكن ان تكون مكتسبة من الأمم المتحدة لخدمات شؤون الألغام أو مركز جنيف الدولي لنزع الألغام للأغراض الإنسانية).

ج) الحالة المالية .

د) الحرية من أي إجراءات قضائية بارزة أو معلقة أو أي نزاعات معلقة مع السلطة التعاقدية .

هـ) التخطيط وقابليات إدارة المشروع.

و) إجراءات تخطيط لوجستية ويتضمن ذلك الحصول على المعدات والتقييم والصيانة والتصلية.

ز) إجراءات السيطرة والتخطيط المالي .

ح) أنظمة إدارة المعلومات والتخطيط.

ط) مخططات التدريب الإداري وبرامج تطوير المهارات للعاملين.

ي) سياسة الأمان والصحة المهنية .

ك) الخبرة في الترابط مع المجتمع والقابليات أو أذخال المجاميع المشاركة في الخبرة ذات العلاقة.

ل) غطاء التأمين , توفير التأمين الطبي للموظفين والمسؤولية عن الطرف الثالث كليهما .

م) مخططات التفويض الأخرى التي اكتسبت من قبل منظمات إزالة الألغام مثل أيزو 9000 والذي يقوم بعرض لفعالية النظام الإداري الممتاز.

وفيما يخص التفويض العملياتي , فإن المكتب (المؤقت) سيأخذ تقييمه في نظر الاعتبار ملائمة:

أ) الوحدات الثانوية في الهيكل التنظيمي وتتضمن الأنظمة اللوجستية وإعادة التجهيز .

ب) المهارات البشرية (المؤهلات الرسمية والخبرات التشغيلية ودعم الكادر).

ج) قدرات المعدات (أداء المعدات وإمكانية الدعم).

د) إجراءات العمل الثابتة.

هـ) الأمان والصحة المهنية في موقع العمل , الإجراءات والممارسات.

و) التفويض السابق الذي حصل من قبل الوحدات الثانوية والذي يظهر فاعلية القابليات العملياتية .

ز) المتطلبات الإضافية (مثل إستخدام المقاولين الثانويين والعمال المحليين) المطلوبة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

المتطلبات الإضافية من أجل منح التفويض العملياتي لتشغيل فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام موصوفة في المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.40.

إذا كانت الهيئة الوطنية لشؤون الألغام غير راضية عن كافة المتطلبات للتفويض المقابلة , فيجب أن يتم إعلام منظمة إزالة الألغام بالسرعة الممكنة وأن يتم تقديم الأسباب التي أدت الى الفشل في التطبيق وبقدر الأمكان فإنه يجب إعطاء مقدم الطلب الفرصة لأخذ الأجراء التصحيحي.

إذا كانت منظمة إزالة الألغام غير قادرة على إستيفاء المتطلبات للتفويض وغير قادرة على إتخاذ إجراءات للتصحيح ضمن الوقت المعقول حينها يجب إلغاء التقديم وإعلام منظمة إزالة الألغام بذلك.

3.2.5 التقييم في الموقع

أن الغرض من التقييم الموقعي هو من أجل التأكد من أن الإدارة يتم مزاولتها وأن الأجراءات العملياتية المقترحة والمقدمة من قبل منظمات إزالة الألغام هي قيد التطبيق وبصورة آمنة وفعالة وبأسلوب كفوء.

أن التقييم الموقعي سيتم تنفيذه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو وكلائها .
التقييم يجب أن يتضمن :

(أ) زيارة الى كافة المكاتب الإدارية واللوجستية ومكاتب الإدارة أو المنشآت وتتضمن مناطق خزن المتفجرات والمنشآت الطبية ومناطق الأدامة والتصلّيح للمعدات.

(ب) زيارة الى كافة مواقع الوحدات الفرعية وتتضمن مواقع العمل ومواقع العمل الداعمة .

(ج) ملاحظة الوحدات الفرعية في مراحل التدريب النهائية .

(د) ملاحظة التقييم والأختبارات الميدانية للمعدات ولفرق الكلاب الكاشفة عن الألغام.

(هـ) ملاحظة نشاطات إزالة الألغام.

(و) ملاحظة تداخل المجتمع في كافة مشاريع الحياة .

خلال التقييم الموقعي سيتم أختيار نماذج من الوثائق والسجلات بصورة عشوائية. النماذج سوف تمثل كافة النتائج ووثائق إجراءات العمل الثابتة ولأي تفويض يراد. النماذج للمناطق المنظمة يجب أن تكون متماثلة مع متطلبات المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20.

إذا كانت الهيئة الوطنية لشؤون الألغام غير راضية عن تلبية كافة متطلبات التفويض المقابلة , فيجب حينها إبلاغ منظمة إزالة الألغام بالسرعة الممكنة . يجب تحديد المشاكل والعمل المناسب الواجب إتخاذه يجب أن يناقش وأن تتم الموافقة عليه من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ومنظمة إزالة الألغام . بعد ذلك يجب على منظمة الألغام أن تقدم التصحيح الإداري أو الإجراءات العملية الى الهيئة الوطنية لشؤون الألغام وأن تقوم بإظهار كونها قد قامت بإتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وأنجازها.

إذا كانت منظمة إزالة الألغام غير قادرة على القيام بالإجراءات التصحيحية ضمن فترة معقولة فيجب حينها إلغاء التفويض المؤقت أو الترخيص .

عادة يكون هناك تاخير مابين تقييم المكتب (المؤقت) والتقييم (المؤكد) . في مثل هذه الحالة فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام إصدار تفويض مؤقت لحين أتمام عملية التفويض النهائية و إكمالها . أن الخضوع الى شروط التفويض المؤقت قد تكون ضرورية لمنظمة إزالة الألغام قبل الشروع في العمل الموقعي للتقييم (المؤكد) .

3.5 تمديد أو تعديل التفويض

1.3.5 التعديل أو التغيير في النظام الإداري

إذا كان أثناء برنامج شؤون الألغام وإدارة منظمة إزالة الألغام تنوي عمل تغييرات رئيسية وهامة الى تركيبها الإدارية والتي من الممكن أن تؤثر على قدراتها الإدارية فإن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو اي من وكلائها قد يتطلب الأمر منهم التمديد أو التنقيح للتفويض . ولهذا السبب فإن على منظمة إزالة الألغام إعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام حول أي تغييرات تنوي القيام بها في نظامها الإداري أو أي تغييرات أخرى قد تؤثر على التزامها بالتفويض . الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقرر فيما إذا كانت التغييرات المعلنة تتطلب اي شكل من إعادة التقييم سواء المكتبي او الموقعي .

2.2.5 التعديل أو التغيير في الإجراءات العملية

وبالطريقة نفسها فإن المنظمة المعتمدة سوف تقوم بإعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام حول اي تعديلات منوي القيام بها الى الإجراءات العملية لواحد أو أكثر من وحداتها الثانوية أو لغرض القيام بالتقديم للأجهزة والمعدات الجديدة . الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقرر فيما إذا كانت التغييرات المعلنة تتطلب التقييم المكتبي او الموقعي .

إذا كانت التغييرات بسيطة ومتماثلة مع المعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير الوطنية أذن لا تتخذ إجراءات أخرى ضرورية.

إذا كانت التغييرات مهمة أذن فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تضع في إعتبارها القيام بالتقييم الموقعي. وفيما يخص مهام الإزالة فإن هذا سيتطلب عادة إحكام نظام التفتيش (أنظر المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 البند 5.3.2) لكي يتم إضافتها بصورة مؤقتة الى عملية أخذ النماذج للإزالة القادمة.

إذا كانت التغييرات كبيرة والشروط والمجال للتفويض العملياتي الأصلي لم يعد صالحاً هناك يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تطلب من منظمة إزالة الألغام الطلب على التفويض الجديد كما هو محدد في البند 5.2 في اعلاه.

3.3.5 زيادة عدد وحدات إزالة الألغام الفرعية وباستخدام إجراءات العمل الثابتة ذاتها.

أن المنظمة المعتمدة ستقوم بإعلام الهيئة الوطنية لشؤون الألغام عن أي نية في زيادة عدد الوحدات الفرعية. إذا كانت هناك النية في إضافة وحدات ثانوية سوف يتم تطبيق نفس إجراءات العمل الثابتة وإستخدام نفس المعدات حيث لا تكون هناك حاجة ضرورية لأي عمل آخر.

إذا كانت التغييرات هامة أذن فيجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تضع في إعتبارها القيام بالتقييم الموقعي. وفيما يخص مهام الإزالة فإن هذا سيتطلب عادة إحكام نظام التفتيش (أنظر المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 البند 5.3.2) لكي يتم إضافتها بصورة مؤقتة الى عملية أخذ النماذج للإزالة القادمة.

إذا كانت التغييرات كبيرة والشروط والمجال للتفويض العملياتي الأصلي لم يعد صالحاً هناك يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أن تطلب من منظمة إزالة الألغام الطلب على التفويض الجديد كما هو محدد في البند 5.2 في اعلاه.

أن الزيادة في العدد لفرق الكلاب الكاشفة عن الألغام والحاجة للتفويض الإضافي قد تمت الإشارة اليهما في المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.40.

4.5 الإشراف

أن على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام الإشراف على منظمات إزالة الألغام ووحداتها الثانوية من أجل التأكيد على كون النظام الإداري والإجراءات العملياتية تتماثل مع شروط التفويض. مثل هذا الإشراف يجب أن يكون عشوائياً وغير تدخلية ويجب ان لا يتدخل في نشاطات عمل إزالة الألغام . ان تردد الإشراف يجب أن يعتمد على المهمه والأداء السابق لمنظمة إزالة الألغام ويجب أن يتم الاتفاق عليها ما بين الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ومنظمة إزالة الألغام.

أن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام قد تقوم بتعيين هيئة لتنفيذ الإشراف لمصلحتها. وأن اي هيئة أشرف يتم تعيينها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام يجب أن يكون لديها كادر كافي مجهز ومدرب للقيام بالإشراف على منظمة إزالة الألغام وكافة وحداتها الثانوية وبأسلوب فعال وملائم . الإشراف مغطى بالتفصيل في المعايير الدولية لشؤون الألغام ضمن السلسلة 09.40. المنظمة التي يتم إعتماها سوف يتم اعلامها بكافة نتائج الإشراف.

5.5 تعليق وإلغاء التفويض

1.5.5 التعليق

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام قد تقوم بتعليق التفويض لمنظمة إزالة الألغام أو واحدة من وحداتها الثانوية ولفترة محدودة وعلى سبيل المثال في الحالات التالية:

(أ) إذا أظهر الإشراف عدم الالتزام مع المتطلبات المتفق عليها في التفويض والتي تبدو في طبيعتها لا تتضمن إلغاء التفويض .

(ب) في حالة الاستخدام الغير الصحيح لاتفاقية التفويض.

(ج) في حالة الفشل في كشف التغييرات الإدارية الرئيسية والمهمة أو التغييرات العملية.

2.5.5 الإلغاء

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام من الممكن أن تقوم بالغاء التفويض في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت المنظمة المعتمدة لم يعد لديها عمل.

(ب) إذا كانت المنظمة المعتمدة ليست لديها الرغبة في إطالة إتفاقية التفويض.

(ج) إذا كانت المتطلبات أو احكام المعايير أو القوانين قد تغيرت وكون المنظمة المعتمدة لا تستطيع او لا تقدر على ضمان الالتزام مع المتطلبات الجديدة أو الأحكام.

(د) إذا كان الإشراف يكشف عدم الالتزام مع إتفاقية التفويض وطبيعتها الحقيقية مثل التكرار في خرق الأحكام التي تخص الأمان والصحة المهنية.

(هـ) إذا تم اتخاذ قياسات منقوصة تتبع التعليق على التفويض.

الالتزام غير الجدي قد يتضمن الفشل المتكرر لتطبيق أنظمة الإدارة المعتمدة أو الإجراءات التشغيلية الرافض في السماح للإشراف والتفتيش من ان يأخذ دوره أو التدخل في الإشراف والتفتيش أو الإطلاق الغير ناضج للأراضي المنظفة أو تطبيق العمليات المعروفة ووضع الموظفين أو السكان المحليين الى الخطر الغير مقبول.

قبل الإلغاء لاتفاقية التفويض فإن الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ستقرر الإجراءات التي يجب إتخاذها في إعادة تنظيف الأرض التي يتم إطلاقها مسبقاً قبل الغاء إتفاقية التفويض. المسؤولية في إعادة التنظيف للأرض والكلفة في مثل هذه الإعادة في التنظيف سوف تقع اما على منظمة إزالة الألغام او الهيئة الوطنية لشؤون الألغام.

المسؤوليات يجب أن توضح في العقد المبرم بينهم.

6 هيئة التفويض - الإلتزامات العامة

1.6 عام

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقوم بإنشاء هيئة للتفويض. هيئة التفويض او مهما كانت تسميتها سوف تكون لديها الوثائق الضرورية والتي تصف مسؤولياتها والطريقة التي سيتم إستخدامها في عملية التفويض والمجال التقني لنشاطاته.

2.6 الإستقلال والنزاهة والسلامة

أن موظفي هيئة التفويض يجب أن يكونوا أحرار من أي ضغط سياسي أو تجاري أو مادي أو أي ضغوطات أخرى والتي من الممكن أن تؤثر على قرارهم. السياسات والأجراءات يجب أن تكون متطابقة لضمان كون الأشخاص أو المنظمات الخارجية مع هيئة التفويض . ولاستطيع التأثير على نتائج التفتيش والتقييم أو الإشراف التي يتم القيام بها من قبل هيئة التفويض.

أن هيئة التفويض وموظفيها سوف لن تكون منشغلة بأي نشاطات قد تؤثر على استقلاليتهم وسلامة القرار فيما يتعلق بنشاطات تفتيشهم أو تقييمهم أو إشرافهم . وخصوصاً كونهم لن يشاركوا مباشرة في المنظمات التي تصمم وتصنع وتدعم وتركب وتستخدم أو تصلح الخدمات أو المعدات لمنظمات إزالة الألغام العاملة في قطاع عمل شؤون الألغام أو الحقول المماثلة. كافة الأطراف المهمة سيكون لديها إمكانية الوصول الى خدمات هيئة التفويض. أن الإجراءات التي تعمل وفقها الهيئة يجب أن يتم أدارتها بأسلوب غير مميز.

3.6 السرية

هيئة التفويض سوف تضمن سرية المعلومات التي تحصل عليها من خلال نشاطاتها . حقوق الملكية سوف يتم حمايتها. عملياً , فإن أجراءات التفويض سوف لن يتم إطلاقها الى أي احد ولكن فقط الى الهيئة الوطنية لشؤون الألغام . وبالرغم من كون الأسباب لعدم الالتزام مع متطلبات التفويض من الممكن أن تعلن الى مقدمي الطلبات.

4.6 المنظمة والإدارة

أن هيئة التفويض يجب أن يكون لديها منظمة والتي تمكنها من إبقاء القابليات لأجل أداء وظائفها التقنية بسرعة وبشكل مقنع. الهيئة يجب أن يكون لديها مدير تقني ومهما كانت تسميته, والذي يكون مسؤول وذو خبرة عملية في عملية التفويض والذي يكون لديه مسؤولية عامة لضمان كون نشاطات الفويض يتم العمل بها طبقاً للمعايير الدولية لشؤون الألغام والمعايير الأخرى ذات الصلة . المدير التقني يجب أن يكون, اذا كان ممكناً موظف دائمى ولكن من الممكن في المراحل المبكرة من برنامج شؤون الألغام أن يكون مستشار مؤهل بشكل مناسب. أن هيئة التفويض يجب أن يتم تطويرها وأن يبقى الإجراءات التوثيقية . حيث تقوم هيئة التفويض أيضاً بتوفير خدمات التفتيش والإشراف أن العلاقة بين كافة وظائفها سوف يتم تعريفها بوضوح.

5.6 النظام الإداري

أن هيئة التفويض سوف تقوم بتعريف وتوثيق نظامها الإداري والأجراءات وسوف تقوم بضمان كون سياساتها الإدارية مفهومة وان أجراءاتها قيد التطبيق وباقية على كافة المستويات في المنظمة . حيث أن أنظمتها وإجراءاتها تؤثر على القيام ببرنامج شؤون الألغام وحيث أن علاقة العمل بين الهيئة ومنظمات إزالة الألغام يجب أن يتم الاتفاق عليها وكذلك الجزء الخاص بالترتيبات التعاقدية .

أن إدارة هيئة التفويض يجب أن تعين الشخص الذي يكون , وبصرف النظر عن واجباته , يجب أن يكون قد عرف السلطات والمسؤوليات لضمان النوعية داخل هيئة التفويض . هذا الشخص سوف يكون لديه الوصول المباشر الى كبار المدراء التنفيذيين في الهيئة الوطنية لشؤون الألغام .

6.6 الموظفين

أن هيئة التفويض سوف يكون لديها العدد الكافي من الموظفين الدائمين مع مدى كافي من الخبرة المطلوبة للقيام بوظائفها الاعتيادية.

7.6 طرق وإجراءات التفويض

أن هيئة التفويض سوف تؤسس وتبقي على الإجراءات من اجل التقييم المكتبي للفتيش المعروف والمحدد في المتطلبات لتلك المعايير وللمعايير الأخرى ذات العلاقة ضد الالتزام الذي يتم إقراره.

8.6 السجلات

أن هيئة التفويض سوف تقوم بتهيئة وأعداد السجلات لكافة التقييمات والتفتيشات واي معلومات أخرى مطلوبة لكي يتم الفهم والتفسير لها . كافة السجلات يجب أن يتم خزنها بطريقة آمنة لفترة تمتد على الأقل الى خمس سنوات , وتحمل بصورة آمنة وسرية الى مقدم الطلب ما لم يكون مطلوب للقانون عادة .

9.6 الإستئناف

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام سوف تقوم بتأسيس نظام عادل ونزيه لكي تتمكن منظمات إزالة الألغام من الإستئناف ضد القرارات التي تصدر من هيئة التفويض والتي تشعر بكونها غير منصفة لها أو حين يظهر دليل جديد على السطح. نظام الإستئناف سوف يتضمن استخدام المحكمين الدوليين المستقلين من المجتمع الدولي المقدمة في البلد المتأثر بالألغام . وكمثال على ذلك ممثلي الأمم المتحدة .

7 المسؤوليات

1.7 مسؤوليات الهيئات الوطنية لشؤون الألغام

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام أو أي منظمة تقوم بالتصرف نيابة عنها سوف تقوم :

(أ) تأسيس نظام من اجل التفويض لمنظمات إزالة الألغام والعمليات .

(ب) تحديد المعايير الوطنية وتوفير التعليمات لمنظمات إزالة الألغام والعمليات.

(ج) تفويض وتعيين هيئة التفويض.

- (د) الإشراف على عمل هيئة التفويض والضمان من كون التطبيق للنظام يتم بأسلوب عادل ومنصف
ومن كون التفويض لا يتقاطع أو يؤخر مشاريع إزالة الألغام .
(هـ) يضمن متابعة العمل الملائمة وحسب توصيات هيئة التفويض.

2.7 مسؤوليات منظمات إزالة الألغام

- أن منظمة إزالة الألغام تتعهد بالقيام ب:
- (أ) تطبيق الممارسات الإدارية والإجراءات العملية والتي تهدف الى تنظيف الأرض ضمن المتطلبات التي يتم تحديدها في عقد التنظيف او الاتفاقيات الرسمية الأخرى.
- (ب) المحافظة عليه وجعل التوثيق متوفر والتقارير والسجلات والبيانات الأخرى لنشاطات إزالة الألغام الى هيئة التفويض .
- (ج) تمكين هيئة التفويض من الوصول الى كافة المواقع والبنيات والوسائل الأخرى والتي تحتاج الى زيارات كجزء من متطلبات الإشراف .
- وفي حالة غياب الهيئة الوطنية لشؤون الألغام او السلطات الأخرى فإن منظمة الإزالة يفترض بها تحمل مسؤوليات إضافية .
- وهذه تتضمن ولكنها غير ملزمة:
- (د) الإتفاق مع المانحين على نظام للتفويض ونشاطات التنظيف .
- (هـ) مساعدة البلد المضيف خلال فترة تأسيس الهيئة الوطنية لشؤون الألغام فيما يخص الأطار للمعايير الوطنية من أجل التفويض والترخيص.

3.7 مسؤوليات هيئات التفويض

- هيئة التفويض سوف تقوم:
- (أ) اكتساب (من الهيئة الوطنية لشؤون الألغام) التفويض من أجل الإشتغال كهيئة تفويض.
- (ب) تفويض منظمة إزالة الألغام وكافة الوحدات الثانوية التابعة لها ؟
- (ج) تفويض وجعل التوثيق ممكناً خلال الزيارات للمواقع والتفتيش وكما هو مطلوب من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الألغام .

4.7 مسؤوليات المانحين

عندما يكون العقد أو الإتفاقية الرسمية قد تمت تاطيرها من قبل منظمات المانحين سوف تكون مسؤولة عن تضمين التفاصيل حول متطلبات التفويض الوطنية أو في حالة غياب متطلبات الهيئة الوطنية لشؤون الألغام التي يتم تأسيسها من قبل الأمم المتحدة او اي من الهيئات الدولية الأخرى الملائمة.

الملحق أ (المعيارية) المصادر

تحتوي الوثائق المعيارية التالية على بنود والتي من خلال المصادر مشار إليها في هذا النص وكذلك شكل البنود في هذا الجزء من المعيار. أن المصادر المؤرخة والتعديلات اللاحقة أو التنقيحات لأي من هذه المنشورات لا تنطبق , وعلى أي حال, فإن الإتفاقيات المستندة في هذه الجزء من المعيار يتم تشجيعها من أجل التحقق من إمكانيات التطبيق لأخر الطبعات من الوثائق المعيارية المشار إليها في الأسفل. وفيما يخص المصادر الغير مؤرخ منها فإن الطبعة الأخيرة من الوثائق المعيارية تشير الى التطبيق. الأعضاء من أيزو , أي أي سي يبقون السجلات الحالية النافذة من أيزو , أي أن.

(أ) المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.20 إجراءات اخذ العينات من أجل التفتيش لمهمات التنظيف.

(ب) المعايير الدولية لشؤون الألغام 09.40 الدليل لإستخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام .

النسخة الأخيرة / الطبعة من هذه المصادر يجب أن يتم إستخدامها .
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية قام بنسخ لكافة المصادر المستخدمة في هذه المعايير .
التسجيل للنسخة الأخيرة / الطبعة من المعايير الدولية لشؤون الألغام والدليل والمصادر المتبقية من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومن الممكن ان يتم قرائتها والتصفح لها عن طريق موقع المعايير الدولية لشؤون الألغام على الأنترنت:

www.mineactionstandards.org

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام و أرباب العمل والهيئات المهتمة والمنظمات الأخرى يجب أن يحصلوا على النسخ قبل الشروع ببرنامج شؤون الألغام .

الملحق ب
(المعلوماتية)
الشروط والتعاريف

ب 1.1
التفويض

هي الإجراءات التي تقوم بها منظمة إزالة الألغام والتي يعترف بها رسمياً وتكون قادرة وكفؤة لمعظم برامج شؤون الألغام , الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ستكون هي الهيئة التي توفر التفويض . المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات والهيئات الإقليمية من الممكن أن تقدم الخطط حول التفويض.

ب.1.2
هيئة التفويض

اي منظمة , وعادة ما تكون عنصر من الهيئة الوطنية لشؤون الألغام مسؤولة عن إدارة وتنفيذ نظام التفويض الوطني .

ب. 3.1
منظمة الإزالة

أي منظمة (حكومية , او منظمة غير حكومية أو كيان تجاري) مسؤول عن تنفيذ مشاريع ومهمات إزالة الألغام . منظمة إزالة الألغام من الممكن أن تكون مقاول أساسي أو مقاول ثانوي أو إستشاري أو وكيل.

ب.1.4
وحدات إزالة الألغام الثانوية

وهي عنصر من منظمة إزالة الألغام ومهما كانت تسميتها , والتي يتم تفويضها للقيام بواحد أو أكثر من نشاطات إزالة الألغام التي يتم وصفها مثل المسح التقني والتنظيف اليدوي ومعالجة المواد المتفجرة أو إستخدام فرق الكلاب الكاشفة عن الألغام .

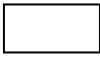
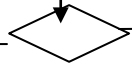
ب.1.5
الإشراف

أن من ضمن سياق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية , فإن التعبير الذي يشير الملاحظة التي يتم المصادقة عليها من قبل الموظفين المؤهلين في الموقع والنشاطات والعمليات بدون تحمل للمسؤوليات التي يجب ملاحظتها . وهذا عادة يتم تنفيذه من اجل التدقيق في الالتزام بالتعهدات والإجراءات أو ممارسات المعايير وعادة تتضمن التسجيل وتبلغ عن العناصر . أن من ضمن سياق التعليم بمخاطر الألغام , فإن التعبير الذي يشير ... عملية قياس أو تتبع الذي يحدث .

وهذا يتضمن:

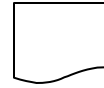
- (أ) قياس التقدم فيما يتعلق بخطة تطبيق التنفيذ والبرامج والمشاريع والنشاطات والإستراتيجيات والسياسات والأهداف المعينة.
- (ب) قياس التغير الذي يحصل في الشروط أو مجموعة الشروط أو الافتقار الى ذلك (مثال التغييرات في حالة الأطفال والنساء أو التغييرات في سياق البلد الأوسع).
- (ج) التعريف من سياسة منظمة اليونيسيف ودليل البرامج.

الملحق ج
(المعلوماتية)
عملية أيجاد الملاك الوظيفي للتفويض

المسؤوليات			وصف العملية
هيئة شؤون الأलगام	هيئة التفويض	منظمة إزالة الأलगام	
			تقديم التطبيق لمنظمات إزالة الأलगام والوحدات الفرعية
			الإعلام باستلام الطلب
			القيام بتقييم مكتبي مستند على معلومات مرفقة مع الطلب
			هل الطلب والمعلومات الداعمة تلبي متطلبات التفويض؟
نعم			
			إشعار المتقدم حول المعلومات الإضافية المطلوبة لعمل الطلب
			المتقدم يوفر معلومات إضافية
			تهينة خطة للزيارات الموقعية والتقييم
			القيام بتقييم الزيارات الموقعية
		لا	هل منظمة إزالة الأलगام تلبي متطلبات التفويض؟
نعم			
			قدم المشورة للمتقدم حول العمل الصحيح المطلوب
			القيام بالعمل الصحيح لتلبية متطلبات التفويض
			إكمال متطلبات التقييم للتفويض
			هل منظمة إزالة الأलगام تلبي متطلبات التفويض؟
	نعم		
			تهينة وتوقيع إتفاقية التفويض
			إلغاء الطلب للتفويض
			الإشراف على منظمات إزالة الأलगام والوحدات الفرعية من أجل الأمتثال مع التفويض

الرموز

وثائق



وثائق (متعددة)



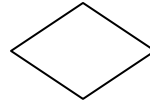
عملية



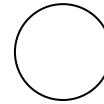
مسؤوليات متعددة



قرار



رابط



المعايير الوطنية العراقية لشؤون الألغام 09.50

طبعة مؤقتة
أيار 2004

التنظيف بالوسائل الميكانيكية

الهيئة الوطنية لشؤون الألغام (NMAA)
بغداد

www.Iraqmineaction.org

المحتويات

2	المحتويات
3	المقدمة
4	دعم التنظيف بالوسائل الميكانيكية
4	1. النطاق
4	2. المراجع
4	3. مصطلحات وتعريف
4	4. مفهوم العمليات
5	5. متطلبات سابقة للتوظيف
5	5.1 التهيئة للنظام الميكانيكي
5	5.2 التفويض
6	5.3 التدريب
6	5.4 تقييم النظام الميكانيكي
7	6. انواع الآلات
8	7. التقنيات العملية للوسائل الميكانيكية
8	8. تحديدات الأسلوب الميكانيكي
9	9. متطلبات العمليات
9	9.1 تهيئة موقع العمل والمتطلبات
10	9.2 اجراءات العمليات
10	9.3 مسافات الامان
10	9.4 الصيانة، الخدمات والتفتيش
11	9.5 معالجة النفايات والتلوث
11	9.6 التوثيق في موقع العمل
12	10. مسؤوليات والتزامات
12	10.1 الهيئة الوطنية لشؤون الألغام
12	10.2 منظمات شؤون الألغام
13	الملحق " أ " المراجع المعيارية

مقدمة

تعتبر عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية مهمة جديدة نسبياً . فلم يكن قد تم استخدامها حتى نهاية الثمانينات حيث بدأت مشكلة زيادة عدد الأراضي المزروعة بالألغام وكان لابد لضمائر أفراد المجتمع الدولي من الانتباه لهذا الخطر وأن يعملوا جاهدين على إزالة حقول الألغام من كافة أرجاء الأرض . إن هذا الوعي سبب زيادة في عدد المنظمات الدولية التي أصبحت مشتركة في شؤون الألغام للأغراض الإنسانية . وقد بدء البحث عن وسائل لزيادة نسبة الأراضي المنظفة وفي نفس الوقت تحقيق السلامة للأشخاص العاملين في عمليات التنظيف . لقد ازداد استخدام الوسائل الميكانيكية للمساعدة في تهيئة الأرض للعمليات . وقد أصبحت المكانن هي الأدوات الأساسية لعمليات تنظيف للعمليات الإنسانية . وعند وضعها كجزء ثابت في هيكل المنظمات مع توفر اسناد لوجستي وعمليات صيانة فإن بإمكان هذا المزيج أن يلعب دوراً فاعلاً في ضمان زيادة نسبة الانتاج .

لا يمكن النظر الى المعدات الميكانيكية عادة على انها نظام قائم بذاته وانما هي عادة مرحلة وسطية حيث ان العمل الميكانيكي عادة ما يتبعه اما عملية تنظيف باستخدام الوسائل اليدوية او باستخدام الكلاب الكاشفة . وتكون عمليات التنظيف الميكانيكي خاضعة للسيطرة النوعية .

دعم التنظيف بالوسائل الميكانيكية

1. النطاق

يقدم هذا المعيار المواصفات والارشادات لعمليات استخدام الوسائل الميكانيكية في التنظيف بشكل سليم كجزء من برنامج شؤون الألغام . ان هذا المعيار لا يتناول عملية صناعة المكانن الخاصة بعمليات التنظيف وهو يفترض بان المكانن سوف تستخدم وفقا لمواصفات الجهة المصنعة .

2. المراجع

تم ادراج قائمة بالمراجع المعيارية في الملحق 1 . ان المراجع المعيارية تعتبر وثائق مهمة تم الرجوع والاشارة اليها عند اعداد هذا المعيار وهي تشكل جزء من التدابير والشروط الخاصة بهذا المعيار .

3. مصطلحات وتعريف

ان قائمة المصطلحات والتعاريف المستخدمة في هذا المعيار موجودة في المعيار 04.10 (قائمة بمصطلحات ومختصرات شؤون الألغام) وان كافة المصطلحات التي تم وضعها وتطويرها موجودة في المعيار 04.10 .

4. مفهوم العمليات

ان الالات المستخدمة في التنظيف الميكانيكي غالبا ما تقلص بشكل كبير كلفة عملية التنظيف وتزيد من نسبة الانتاج عندما يجري تنفيذها بشكل صحيح خلال العمليات الكلية للتنظيف . وخاصة يمكن الاستفادة من المعدات الميكانيكية كاداة لتسريع عملية تحديد حقول الألغام وتقليص مساحتها او لعملية تهيئة الارض و ازالة النباتات واسلاك العثرة . ان عمليات التنظيف الميكانيكية في العراق هي كما يلي :

* تهيئة الارض : ازالة اسلاك العثرة , قطع النباتات والتنظيف , حراثة التربة , ازالة المعادن , ازالة العوائق مثل الاسلاك , الصخور والاحجار...الخ , تهيئة ممرات الى الاراضي الخطرة لغرض اجراء عمليات التنظيف اليدوي .

* تنظيف الارض : استخدام المكانن (مثل الحفارة والجرافة) كأداة مساعدة لعمليات التنظيف . لا يمكن اعتبار اية اراضي مهينة بواسطة المكانن على انها قد تم تنظيفها , الا اذا تم اجراء التنظيف اليدوي او استخدام الكاشفة للألغام .

وتقوم المكانن باعادة توزيع الألغام المتضررة او اجزاء من الألغام والمقذوفات غير المنفلة وفي بعض الحالات الألغام الفعالة او غير المتضررة . وفي معظم الحالات فان الضرر لهذه الألغام اذا لم يفجرها فانه سيجعلها غير فعالة ومع ذلك فان الية الانفجار ربما لم تتضرر . ان استخدام الادوات الميكانيكية يتطلب ازالة وتدمير الألغام عند اتمام الواجب . المشكلة الاخرى التي تواجه الدعم الميكانيكي هي عند استخدامها في الاراضي المتموجة غير المستوية والتي تحتوي على طيات ارضية . حيث لا يمكن المحافظة على عمق واحد لعملية التهيئة والتنظيف وربما يفقد الاتصال بين بعض اجزاء الماكينة والارض .

ان المنهج العام المتبع في العراق هو ان لا يتم الاعتماد على العمل الميكانيكي او الاعتماد على الكلاب الكاشفة للألغام في العمليات بشكل مستقل ولكن يجب ان يكون دائما تحت اشراف وقيادة عملياتية لوحدة التنظيف الاولى (المسح , التنظيف اليدوي , فرق المعالجة) كجزء من نظام متكامل .

5. المتطلبات السابقة للاستخدام

يجب القيام ببعض المتطلبات الأساسية قبل البدء بعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية والتي تتضمن التحضير والتهيئة , التدريب , التقييم والاعتماد . ان اية اداة مستخدمة في التنظيف الميكانيكي في العراق يجب ان يتم استخدامها وفقا لمواصفات الجهة المصنعة .

لا بد من تأسيس نظام عمليات متكامل بالرغم من ان مكونات الانظمة قد تتباين . الا ان كل نظام يجب ان يكون بشكل عام كما يلي:

- ان يكون امنا للقائم بالعمليات وقادر على التعامل مع التهديدات المتوقعة ووفقا لظروف وطبيعة الارض.
- امتلاك هيكل تنظيمي متكامل مع ادوات التنظيف الاخرى والمنظمات حسب ما هو مطلوب
- ان يكون الهيكل مصمم لتسريع عمليات التنظيف كاحدى ادوات الاسناد بطريقة امنة وبكلفة انتاج مجدية .
- يمكن اصلاحه وادامته في منطقة العمليات .
- الاخذ بنظر الاعتبار البنية التحتية المحلية كالجسور , الطرق , توفر الوقود والتسهيلات اللازمة لورشات العمل .
- امتلاك اجراءات قياسية للعمليات معرفة بشكل جيد والتي تصف انتشار وتكامل المكان في عمليات التنظيف .
- تقليل الاثار البيئية على البيئة الى الحد الأدنى .

5.1 اعداد النظام الميكانيكي

ان اعداد ونشر المكان في العراق يجب ان يتم وفقا للحالات المؤثرة لاحقا وكما يلي :

- الحصول على اعتماد للمنظمة .
- توفير وجلب وتزويد المعدات .
- توفير تسهيلات كفوءة خاصة بعمليات اصلاح المعدات .
- تعيين وتدريب كادر محلي .
- القيام بتجربة وتقييم اداء النظام الميكانيكي وثبيت او تعديل اجراءات التشغيل القياسية . هذه التجربة والتقييم يجب ان تتضمن اعمال متكاملة لغرض التأكد من المكان تستطيع المساعدة والعمل مع وسائل التنظيف الاخرى كجزء من نظام متكامل .
- الحصول على تفويض بالعمليات .

5.2 التفويض (الاعتماد)

ان منظمات شؤون الالغام او الجهات المصنعة يجب ان يتم اعتمادها من قبل الهيئة الوطنية لشؤون الالغام وان تتقدم للحصول على اجازة مؤقتة قبل ان تبدا الشركة او المنظمة بعملية نشر واختبار المكان او نظام التنظيف الميكانيكي ويكون ذلك خاضعا لمل ورد في المعيار 07.30 .

ان كافة الدوات المستخدمة في عمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تكون مجازة للاشتراك في عمليات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 07.30 . ويجب ان يخضع كل من المكان والكادر العامل في النظام الى ضوابط الاعتماد الخاصة بالعمليات.

ان الاعتماد الممنوح للقيام بالعمليات يكون خاضعا لاعادة النظر اذا كان هنالك تعديلات جوهرية على تصميم المعدات .

5.3 التدريب

لغرض القيام بأي واجب ميكانيكي فيجب ان يكون كافة اعضاء النظام المتكامل مدربين ومجازين لواجبات محددة ووفقا لما ورد في المعيار 06.10 .

- ان مشغل الماكينة ومساعدته يجب ان تكون لديه شهادة شخصية تؤهله للعمل في عمليات تنظيف الألغام حيث ما كان ذلك ممكنا . وكحد ادنى يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب خاص بتمييز مخلفات الحرب واجراءات السلامة وفقا لاجراءات التشغيل القياسية الخاصة بالمنظمة التي يعملون فيها .
- كافة العاملين الذين يقدمون الاسناد للعمل الميكانيكي كالسواق والحراس ... الخ . يجب ان يكونوا حاصلين على تدريب حول تمييز مخلفات الحرب وتدريب على اجراءات السلامة ووفقا لاجراءات التشغيل القياسية المعتمدة من قبل المنظمة التي يعملون فيها .
- كافة العاملين في العمليات الميكانيكية يجب ان يحضروا دورة تدريبية خاصة بالتنظيف الميكانيكي .
- يجب ان يتلقن مشغلو الماكائن تدريبات وخبرات لها علاقة بالمعدات الميكانيكية التي يقومون بتشغيلها ويكون ذلك وفقا لمواصفات الجهة المصنعة تشمل اجراءات السلامة وكافة اوجه التهيئة و التحضير للعمليات وكذلك اصلاح و ادامة المعدات .
- الكادر الطبي العامل مع المنظمة يجب ان يتلقى تدريبات اضافية على عمليات خاصة في الاسناد الطبي خلال العمليات الميكانيكية .

5.4 تقييم النظام الميكانيكي

ان هدف التجربة و التقييم السابقة لعمليات التنظيف الميكانيكي و لقدرات انظمة التنظيف المتكاملة في مختلف انواع التربة و الظروف المحلية التي يجب ان تخضع لها بشكل كامل كافة المعدات التي تعمل بتنظيف الألغام في العراق . يجب ان تتوفر شروط التقييم المطلوبة قبل منح الاجازات للقيام بعمليات التنظيف الميكانيكي للمنظمات التي ترغب بالعمل في العراق .

وخلال فترة عملية الاختبار والتقييم يجب ان تجرى الاختبارات التالية :-

- التقييم الاول للمعدات الميكانيكية يجب ان يجري في اراضي خالية من المخلفات الحربية للتحقق من مواصفات الجهة المصنعة .
- نشر الماكائن في حقول الألغام المسيطر عليها و تقييم قدراتها على مقاومة انفجارات الألغام و المدى الذي تستهلك فيه هذه الماكائن نتيجة للعمليات .
- يجب تقييم الماكائن لمعرفة مدى امكانية الاعتماد على صيانتها من قبل الكادر المختص و معدات الصيانة الخاصة لذلك .
- ان عملية التقييم تكون عملية مستمرة ويبدأ نشر المعدات عند التأكد من انها قادرة على تلبية الواجبات المطلوبة بطريقة سليمة .
- ان تفاصيل عملية التقييم ستعتمد على مواصفات الماكينة .

• خلال عملية التقييم يتم إنهاء عملية اختبار إجراءات التشغيل الأساسية الخاصة باستخدام المكان .

• يجب ان تقوم المنظمة المعنية بعمليات التنظيف بعمل كافة التعديلات و التحويلات الضرورية على الماكنة بالاعتماد على نتائج الاختبار .

ان الهيئة الوطنية لشؤون الألغام ومراكزها الاقليمية لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي تحصل للماكنة او الاصابات التي تحصل لمنتسبي المنظمة المعنية خلال مرحلة الاختبار او العمليات الفعلية .

6. انواع الآلات

فيما يلي انواع الآلات المستخدمة في عمليات التنظيف :

قاطعات النباتات: هذه الآلات مختلفة تستخدم لقطع النباتات و تشمل القواطع الدوارة ، الشفرات الدائرية، السلاسل و الفكوك الهيدروليكية . وهذه الآلات يمكن الحاقها و تركيبها في مقدمة الماكنة ، و في احد جوانبها او في مؤخرة الذراع الهيدروليكي .

المدرس: وهو آلة تحتوي على اسطوانة او (شفت) دوارة ترتبط فيها سلاسل و مطارق و تكون مثبتة امام الماكنة و تقوم السلاسل و المطارق ضرب الارض بقصد تفجير او اعطاب الألغام .

الذراع: ويحتوي على اسطوانة دوارة مزودة بأسنان ملحقة بها . و تكون مثبتة امام الماكنة لغرض نبش التربة و تفجير و اعطاب الألغام.

جرافة: ويحتوي على شفرة مسطحة مائلة بزوايا معينة مثبتة امام الماكنة وتستخدم لدفع التربة المحتوية على الألغام.

المدممة: وهي اداة ذات اسنان تستخدم لتقليب التربة و تسويتها. وتوضع في مقدمة الماكنة و تستخدم لاستخراج الألغام من التربة . وبعد ذلك يجري تنظيف هذه الألغام.

الرولة: وهي مصنوعة من مجموعة من العجلات الفولاذية الثقيلة مصفوفة الواحدة بجانب الاخرى و تكون لكل عجلة القدرة على الحركة الى الاعلى و الى الاسفل بشكل مستقل . وهذا يضمن ان يغطي العمل كافة الطيات و المناطق المتموجة في المنطقة الخطرة . لتكون في امان الماكنة و تسبب ضغطا كبيرا على الارض يؤدي الى تفجير الألغام .

المغناطيس: مغناطيس ذو قوة كبيرة يوضع في المكان اما كجزء مستقل ملحق بالماكنة او كجزء من نظامها و يستخدم لازالة المخلفات المعدنية من الارض . وعادة يستخدم هذا النوع بعد ان تكون ماكنة اخرى قد هيات الارض .

معدات الغريلة والنخل : وهي تستخدم شبة من التروس المتعشقة آليا للغريلة وفصل الألغام والمقذوفات غير المنفصلة من بقية المواد.

معدات التحطيم : وهي منتجة تجاريا لتحطيم الصخور وقد تم تحويلها لغرض تحطيم الارض الملوثة المحتوية على اية الغام او مقذوفات .

الحفارات الميكانيكية: حفارات مدرعة يمكن استخدامها لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعيقة الاخرى من المنطقة الملوثة . وقد تكون الحفارات مزودة ايضا بالآلات المثبتة على اذرع هيدروليكية لاغراض مثل قطع النباتات ، التسوية ، تقليب الارض وتسلط الضغط على الارض لتنظيف الألغام . وهذه الماكنة تستخدم بشكل رئيسي في المناطق الصعبة التي ليس من السهل القيام فيها باعمال التنظيف اليدوي او بواسطة الكلاب الكاشفة للألغام .

البلدوزرات : البلدوزرات المدرعة قد تستخدم لازالة الاحجار والاسلاك والمواد المعيقة الأخرى . واذا زودت بدلو فيمكن ايضا استخدامها لازالة المواد لاغراض الغريلة والتحطيم . وكذلك يمكن استخدام البلدوزرات المدرعة لغرض فتح ممرات لمكان اخرى تقوم بعمليات الازالة .

ماكينة FEL : هذه الماكينة المدرعة تستخدم لازالة المواد المعيقة في الموقع للقيام باعمال الحفر والغريلة او التحطيم . ويمكن تزويدها بملحقات للقيام باغراض اخرى مثل قطع النباتات او غريلة التربة . وكذلك يمكن استخدام هذه الماكينة المزودة بدرع امامي لغرض المساعدة في فتح ممرات لتمكين اليات اخرى من دخول المنطقة الخطرة والقيام باعمال التنظيف وكذلك يمكن استخدامها في عمليات التنظيف نفسها لزيادة سرعة الانتاج الا اذا كانت هنالك حاجة الى العمل اليدوي.

7. التقييدات العمليةة للوسائل الميكانيكية

يجب عدم استخدام العمل الميكانيكي في المناطق المعروف او المشكوك في انها تحتوي على تهديد كبير لمخلفات الحرب التي تكون خارج نطاق المواصفات المقدمة من الجهة المصنعة للمكائن , ان ذلك قد يعرض للخطر سلامة مشغل الآلة او يتسبب باضرار جسيمة للماكينة نفسها . ان بعض الآلات لم تصنع للعمل في المناطق الملوثة بشدة بالألغام والمقذوفات غير المنفلة . ومعظم الآلات لا تستطيع مقاومة الانفجارات الكبيرة .

ان المكائن التي تعمل في العراق يجب ان لا تستخدم في المناطق ذات الخصائص التالية الا اذا تم تخصيصها بشكل واضح ومعتمد من قبل الجهة المصنعة .

- المناطق المعروف او المشكوك باحتوائها على تلوث شديد بالألغام والمقذوفات غير المنفلة .
- معرفة او الشك بوجود الغام ضد الدبابات .
- معرفة او الشك بوجود مقذوفات غير المنفلة او عتاد طائرات من العيار الثقيل .
- معرفة او الشك بوجود الغام ذات طبيعة تدفقية او الغام تحتوي على الية النابض لتشغيل الصاعق لغرض تفجير اللغم .

8. تحديدات العمل الميكانيكي

بغض النظر عن المرونة العالية المتوفرة في العديد من المكائن المستخدمة في عمليات التنظيف فان نوع الطقس و التربة تفرض تحديدات كثيرة على العمليات . وكقانون عام فان العمل الميكانيكي يجب ان لا يستخدم في الحالات التالية :

- المناطق ذات الانحدار العالي .
- مناطق المستنقعات و الاراضي السبخة والاهوار.
- الاراضي الصخرية.
- مناطق الاشجار الكبيرة والنباتات الكثيفة.
- بعض الحالات الخاصة التي تكون فيها التربة طينية بشكل كبير.
- الظروف الجوية المتطرفة.

9. متطلبات العمليات

ان استخدام المكان في عمليات التنظيف يجب ان يتم تنظيمه و السيطرة عليه بطريقة منتجة و سليمة . اما فيما يتعلق بقياس مستوى الاداء و البيانات المسجلة فانها تهدف الى استمرار توجيه هذه القدرات الميكانيكية بصورة دقيقة لكل من الالات المستخدمة في عمليات التنظيف ، ان الالات الميكانيكية ليست هي الوسائل الاساسية في التنظيف و يجب ان تتبعها وسائل اخرى مثل الوسائل اليدوية و الكلاب الكاشفة للألغام لغرض التأكد من ان المنطقة المنظفة هي فعلا خالية من المخلفات الحربية و الى عمق محدد. ان على كافة المنظمات العاملة في التنظيف ان تقوم بوضع اجراءات تشغيل قياسية تشمل اجراءات العمليات الميكانيكية العامة ، اجراءات خاصة لكل ماكينة مستخدمة في العمل و كذلك يفضل ان تكون لها اجراءات تخص العمل التكاملي الذي تشترك فيه وسائل اخرى اضافة الى العمل الميكانيكي مثل العمل اليدوي و الكلاب الكاشفة للألغام.

1.9 متطلبات تهيئة موقع العمل

ان متطلبات موقع العمل للاستخدام الميكانيكي هي بشكل اساسي مشابهة لموقع العمل اليدوي و بالرغم من ان هنالك بعض الاختلافات الناتجة عن بعض المتطلبات الخاصة لعمليات التنظيف الميكانيكية . ان المتطلبات الخاصة لعمليات التنظيف الميكانيكي يجب ان تتضمن ما يلي:

- تهيئة ممرات ذات عرض كافٍ يسمح بدخول المكان و خروجها من المناطق الخطرة.
- تهيئة قاعدة ذات مساحة كافية تسمح باستدارة المكان.
- تاسيس موقع لجمع المواد الملوثة من المكان كالزبوت و ما شابه ذلك.
- تخصيص موقع لجمع الاسلاك و السكراب التي تمت ازلتها من المنطقة الملوثة .
- تخصيص منطقة امنة مجاورة للمنطقة الملوثة لغرض فحص و تدقيق المكان .
- توفير دعم طبي اضافي قادر على نقل المصابين من داخل الموقع . و هذا الدعم الاضافي يكون اضافة للمتطلبات الطبية الاعتيادية الواجب توفرها في مواقع العمل و التي تشكل جزءا اساسيا من الخطة الخاصة بالاستجابة لحوادث التنظيف.
- يجب توفر شخصين على الاقل في موقع التنظيف الميكانيكي و ذلك للمساعدة في الاجراءات الخاصة في حالة اخلاء المصابين .
- التهيئة و التدريب على عملية اخلاء المصابين من موقع العمل الميكانيكي و يجب تطوير هذه التدريبات وفقا لكل نوع من انواع المكان المستخدمة و ان يجري عليها تدريب بشكل دوري.
- ان معدات الوقاية الشخصية المستخدمة في مواقع التنظيف اليدوي يمكن استخدامها في عمليات التنظيف الميكانيكي ايضا . في بعض الحالات فان هنالك حاجة الى معدات وقاية خاصة ذات امكانيات عالية للحماية . ان مشغل المكان لا يحتاج لارتداء معدات الوقاية الشخصية عندما يكون داخل مقصورة القيادة المحمية ولكن من المناسب ان يحتفظ بها داخل المقصورة لاستخدامها في حالات الطوارئ .
- توفير ورشة متنقلة تحتوي على الادوات الضرورية، الادوات الاحتياطية و كافة المعدات و التجهيزات اللازمة لعمليات اصلاح و صيانة المكان.
- نظام تاشير لعمليات التنظيف الميكانيكية متوافق مع الانظمة المستخدمة في عمليات التنظيف للوسائل الاخرى.

9.2 إجراءات العمليات

- عند استخدام المكائن فان كل ممر للعمليات يجب ان يكون بعرض 30 سم كحد ادنى للمكائن الصغيرة و 500 سم للمكائن المتوسطة.
- يجب ان تكون هذه الخطوط بشكل مستقيم بقدر الامكان و اذا تعذر ذلك لاسباب مختلفة فان المسافات المذكورة في النقطة السابقة يجب زيادتها لغرض التأكد من ان جميع المساحة قد تم فحصها.
- يجب ان يقوم المسيطر (عضو فريق العمل) بتسجيل كل الانفجارات التي تحصل و خاصة خلال عملية الآلة الشوكية.
- يجب ان يقوم مشغل الماكينة باخبار المشرف عن حوادث الخلل الميكانيكية او الكهربائية في الآلة.
- اي مساحة من الارض لا تتمكن الآلة من فحصها بسبب وجود عوائق او بسبب طبيعة التربة فيجب ان توشر على الخارطة و يتم الاخبار عنها وتأثيرها حسب الطلب .
- اذا تم ملاحظة الغام مضادة للاشخاص فيجب نقل هذه الألغام الى المنطقة المخصصة لهذا الغرض اذا كانت هذه العملية يمكن تمثيلها بشكل كامل.
- اذا كانت هنالك الغام او مقذوفات مرئية بوضوح فلا يجوز استخدام الآلة الشوكية لهذا الغرض.
- عندما تواجه ماكينة لغم مضاد للدبابات او مقذوفات غير منفصلة فيجب اخلاء الماكينة الى خارج الموقع و فحص الاضرار الناجمة عن ذلك و رفع تقرير عنها.

3.9 مسافات الامان

عندما يكون العمل مشتركاً بين المكائن والكلاب الكاشفة للألغام والعمل اليدوي في نفس الموقع فيجب ان تكون هنالك سيطرة و تحديد للحركة ومسافات امان يتم فرضها اكثر بكثير من المسافات التي توجد في عمليات التنظيف اليدوي وبشكل عام فان الارشادات التالية يجب العمل بموجبها:-

- الحد الأدنى لمسافة الامان بالنسبة للاشخاص الغير مشتركين بشكل مباشر في العمليات يجب ان تكون 100 م.
- المسيطر (او المشغل) يجب ان يكون دائماً خلف الماكينة.
- حد ادنى لمسافة 25م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد.
- حد ادنى مسافة 50 م يجب تامينه من قبل الاشخاص المسؤولين عن تشغيل الات التنظيف الميكانيكية المسيطر عليها اجهزة التحكم عن بعد ويجب ارتداء معدات الوقاية الشخصية .

4.9 الصيانة ، الخدمات و التفتيش

يجب على منظمات شؤون الألغام العاملة في التنظيف الميكانيكي التأكيد على ان الآلات المستخدمة يتم صيانتها بشكل مستمر ووفقاً لمواصفات الجهة المصنعة. و يجب ان يجري ذلك وفقاً لجدول معد من قبل هذه الجهة وعلى يد اشخاص كفولين. خلال العمليات يجب ان يقوم كادر كفوء باجراء الوظائف التالية لاغراض التفتيش واجراءات السلامة:-

- تدقيق سابق للعمليات :- في بداية كل يوم عمل يجب ان يقوم فنيين و مشغلين لاجراء الفحص على الآلة قبل بدء العمليات للتأكد من صلاحيتها للعمل و توفر شروط السلامة و الامان فيها .

- التدقيق في كل ساعة:- عند العمل في مناطق ملوثة او مشكوك فيها فان الماكينة يجب ان تستخدم في منطقة محددة و تتوقف في منطقة امنية لغرض صيانة و تدقيق سريع يجري من قبل كادر فني مختص و يقوم المشرف بتحديد هذه المنطقة على ان تكون باقرب ما يمكن للمنطقة الملوثة.
- التدقيق بعد حصول عملية انفجار:- اذا حدث انفجار خلال العمليات فيجب ان تنقل الماكينة الى منطقة امان محددة و يتم تدقيقها لمعرفة الاضرار الناجمة عن ذلك. وعلى مشغل الماكينة و الكادر الفني تحديد نوع الضرر واخبار مشرف الموقع عن ذلك . ويجب اصلاح الماكينة قبل اعادتها الى العمل.
- التدقيق في نهاية العمل اليومي :- في نهاية كل يوم عمل فيجب فحص الماكينة وصيانتها لمعالجة اي خلل ميكانيكي او كهربائي وتهيئة الماكينة للعمل في اليوم التالي .
- التفتيش عن المواد الخطرة :-في كل مرة تترك فيها الماكينة المنطقة الملوثة لاي نوع من انواع التدقيق فيجب تفتيش الماكينة للبحث عن اية مواد خطيرة يمكن ان تكون قد علقّت بالماكينة اثناء العمليات ويجب على الكادر القائم بالتفتيش ازالة هذه المواد وتحديد نوعها والتخلص منها اذا كانت ضمن صلاحيات مستواهم الوظيفي والاخبار عنها اذا كانت اعلى من مستواهم . واذا كانت كذلك فيجب الاحتفاظ بالماكينة لحين وصول الاشخاص المعالجين لمثل هذه الانواع من المتفجرات والتخلص منها .
- تفتيش المنطقة الامنة :-يجب تفتيش المنطقة الامنة بحثا عن اية مواد خطيرة متبقية بعد فحص الماكينة في هذه المنطقة. ان اية مواد خطيرة متبقية يجب التخلص منها وفقا لما ورد في المعيار 09.30 .

9.5 معالجة النفايات والتلوث

عند القيام بالعمل الميكانيكي لاسناد عمليات التنظيف فان التحكم الاداري يكون الزاميا . يجب عدم السماح بالزيادة عن الحد الادنى من التلوث . ان اي تلوث ناجم عن المكائن مثل زيت المحرك او السائل الهيدروليكي وغيرها يجب التخلص منها بشكل مناسب وبعيدا عن موقع العمل .

9.6 التوثيق في موقع العمل

لغرض الاستمرار بالحصول على ادارة دقيقة لعمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية فان جمع المعلومات والوثائق تعتبر امرا جوهريا ويجب ان يتضمن ذلك ما يلي كحد ادنى :

- وثائق العمل الروتيني اليومية وتشمل وثائق تخص الدوام اليومي ، تدقيق اجراءات السلامة ، تقارير الاضرار وسجلات الصيانة والخدمات ... الخ.
- يجب تسجيل المعلومات الاحصائية لكافة العمليات الميكانيكية لغرض معرفة اداء وقدرات المكائن بشكل افضل .
- يجب تلخيص المعلومات المطلوبة بشكل تقرير عن كل عمل ميكانيكي مثل نوع الماكينة ، تفاصيل الواجب ، حالة النباتات ، نوع التربة ، الانفجارات ، العمق المطلوب ، تفاصيل اية اضرار . واية مشاكل تمت مواجهتها.

10. مسؤوليات والتزامات 10.1 الهيئة الوطنية لشؤون الألغام

يجب على الهيئة الوطنية لشؤون الألغام والمراكز التابعة لها القيام بما يلي:

- أ) اتباع الاجراءات الواردة في المعيار 07.30 (اعتماد منظمات شؤون الألغام) لمنح الاجازات لمنظمات شؤون الألغام (والجهات المصنعة او المتعاقدين الثانويين) للقيام بعمليات التنظيف الميكانيكية .
- ب) وضع الاسبقيات وتحديد الاراضي الواجب تنظيفها بالوسائل الميكانيكية وتحديد العمق المطلوب في التنظيف وكذلك صلة الارتباط بالمجتمع ويجب تضمين كل ذلك في عقود العمل والاتفاقيات .
- ج) وضع معايير وارشادات خاصة بالسطرة النوعية لتطبيقها على عقود واتفاقات التنظيف باستخدام الوسائل الميكانيكية.
- د) الاحتفاظ بسجل للمناطق المنظفة و اخر للمناطق غير المنظفة لبيان حالة التنظيف في المناطق الملوثة .
- هـ) مراقبة منظمات شؤون الألغام، اختبار المتعاقدين الثانويين والجهات المصنعة للمكانن وكذلك مراقبة أنشطة عمليات التنظيف بالوسائل الميكانيكية .
- و) الاحتفاظ بوثائق التفتيش الخاصة بالسيطرة النوعية .

10.2 منظمات شؤون الألغام

ان منظمات شؤون الألغام ، المتعاقدين الثانويين والجهات المصنعة القيام بما يلي :

- أ) الحصول على اعتماد الهيئة الوطنية لشؤون الألغام للقيام بنشاطات التنظيف بالوسائل الميكانيكية
- ب) تطبيق معايير التنظيف الواردة في اوامر العمل وفي هذا المعيار.
- ج) الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالتنظيف وجعلها متوفرة للمفتشين وموظفي السيطرة النوعية عند طلبها .
- د) تطبيق اجراءات ادارية وعملياتية تهدف الى تنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة في اوامر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الألغام .
- هـ) القيام بعمليات السيطرة النوعية الداخلية والتي تهدف لتنظيف الارض حسب المتطلبات المحددة في اوامر العمل والمعايير الوطنية .
- و) تطبيق اجراءات لادامة الصلة مع المجتمع والتي تهدف الى رفع الوعي الاجتماعي في المناطق المجاورة لمنطقة العمليات وكما محدد في اوامر العمل والمعايير الوطنية لشؤون الألغام.

الملحق (أ) المراجع

الوثائق المعيارية التالية تحتوي على شروط وتدابير تم الرجوع اليها في هذا المعيار وكما يلي :

- أ) المعيار الوطني 10.10 معايير عامة – الصحة والسلامة المهنية.
- ب) المعيار الوطني 10.20 السلامة في موقع العمل – الصحة والسلامة المهنية .
- ج) المعيار الوطني 10.30 معدات الوقاية الشخصية .
- د) المعيار الوطني 10.40 الاسناد الطبي لعمليات التنظيف.
- هـ) المعيار الوطني 10.50 الخزن ، النقل والتعامل مع المتفجرات .

يجب استخدام أحدث طبعة من هذه المراجع.